بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك اللهم انا نحمدك بآلائك ونشكرك بنعمائك لك الحمد والمنة انك فاطر الملك
والملكوت ومنك السبيل الى الجبروت واللاهوت ومنك البداية واليك النهاية و
انت بكل شيء عليم يسبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم ومن
يشكرك فانما لنفسه فانك غني حميد لا اله الا انت الملك الا انت سبحانك لا
شريك لك انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي
جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها
الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت
وتعاليت لا منجا منك ولا ملجا الا اليك انك فرد لا مثل لك لا ضد لك متوحد لا ند لك
سرمدي ازلي الى اول لك دهري ابدي الى آخر لك اللهم نسالك ذوارف العوارف وحقائق
المعارف ونعوذ بك من الغواية والغباوة انك انت الجواد الكريم والفياض الحكيم
ونستغني منك ان تخصص اكرم الموجودات من النفوس الفاسدات واعلم الهداية
اليك بالباقيات الصالحات سيد المرسلين خاتم النبيين سيدنا نبينا محمد وآله الا
نجبين باتم صلواتك واكمل تحياتك واعظم بركاتك انك ذو الفضل العظيم والطول
القديم اما بعد فيقول العبد الحاجي الراجي الى رحمة ربه تعالى
محمد مبارك ابن محمد دايم الادهمي الفاروقي مجدا الكوفاموي مولدا ان علم الصناعة
لما كان ابين العلوم تبيانا وارفعها شانا وكانت الرسالة التي الفها البحر
والبحر المدقق الشيخ الكامل محب الله البهاري من بين صحفها صحيفة لكونه
[illegible] منها النهار من العلوم الحقيقية لاقرباء الروعية مصفاة للبيان في
[illegible] مرآة للعيان في ميقات البرهان معتبرة عند اخلاء الروعية

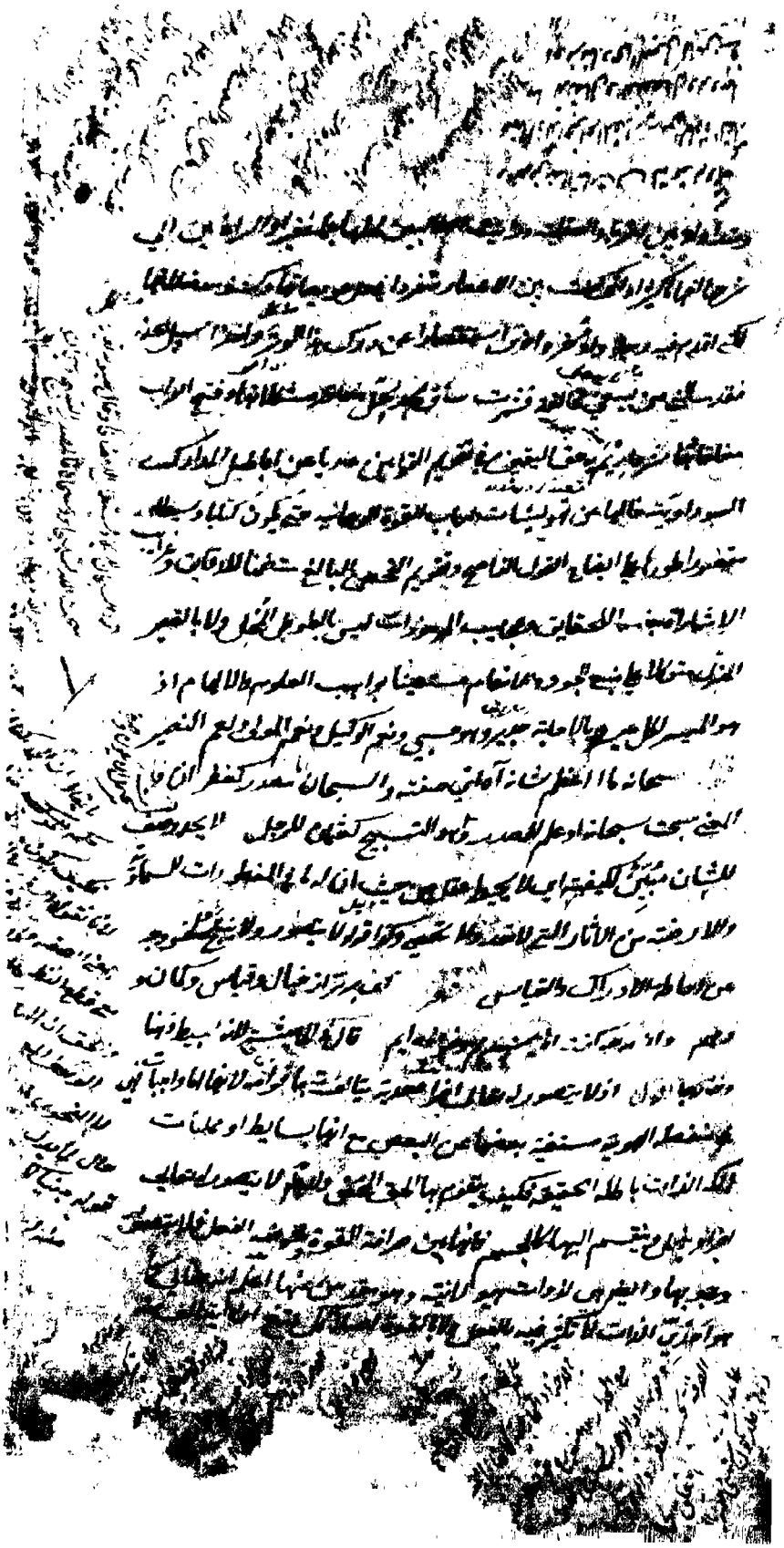

الواقع

[illegible] من الواجب بالذات والبه

[illegible] اذا وجد بالذات والتي [illegible] من النظريات [illegible]

الجمهور [illegible] لامتناع العدم [illegible] فانه لما كان وجوده مقارن وسائر

صفاته عين ذاته امتنع حصوله في الذهن اذ لو حصل لكان ماهو موجود بوجود

غير [illegible] الوجود العيني موجودا [illegible] لا يوجد اصلا لانتفاء [illegible]

الذاتيات عن الوجود حينئذ يكون ماهو حاصل في الذهن موجودا في الاعيان

ولا في الاعيان هذا وان ماهية الذهن تقرره في الاعيان ماهية مشتركة بين فردين

الموجودين المتمايزين بحسب التشخص والوجود فاذا كان وجوده وتشخصه

عين ماهيته يمتنع حصوله في الذهن فتفكر وقد نقل عن ابي سعيد انه كما يعجز

البصر عند التحقيق في جرم الشمس ظلمة وكدرة يمنعها عن تمام الابصار كذلك يعجز

العقل عند ارادة اكتناهه تعالى غيبة ودهشة يمنعها عن تمام الادراك [illegible]

[illegible] اذا كان مبنيا [illegible] الفاضل [illegible] على ان يكون

الا حضوريا والتصور علم حصولي [illegible] على الواجب ما يجري فيه الابهام

فذهب البعض الى ان علمه تعالى بالاشياء حضوري [illegible] وذهب البعض الآخر

كما ذهبوا الى استحالة التكثر في ذاته بحسب الذات والصفات اعتقدوا ان علمه بها

بصور مجردة قائمة بذاته [illegible] تعالى [illegible] الوجود

بذاتها وذاته [illegible] والوجود [illegible]

[illegible] العلم [illegible] من الجهل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

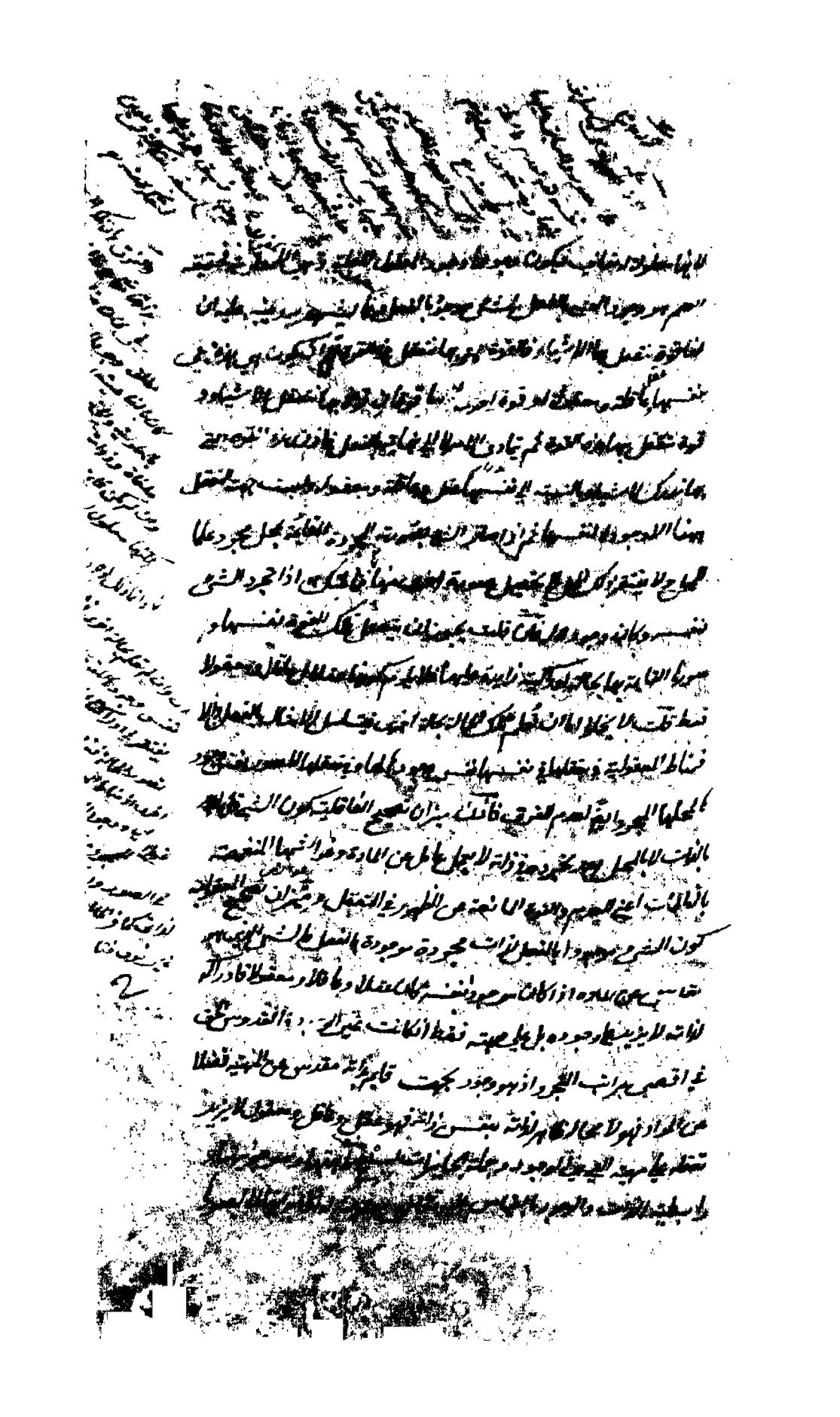

فالمعلومات بجملتها من حيث الوجود الواقعي معلومة ومنكشفة عليه تعالى فعلمه
الاجمالي بالكل الاشياء نفس ذاته فالعلم التفصيلي بعينها فهي معلومة له
تفصيلا فهي بعينها بوجودها الاجمالي مقدمة تعالى فينكشف عليه بانها علم ذاته
ووجودها التفصيلي حاضر عنده كما كان وقيامها به ثم تشكيك فيه ان الوجودات
الخارجية بطبايعها ووجود الظلال والآثار لذاته ووجوده تعالى فهو كالحالة
الاجمالية البسيطة الحاصلة لك عند سوال عن مسالة في المناظرة قبل ان تفصل الجواب
شيئا فشيئا فان هذا التفصيل منكشف عندك بتلك الحالة انكشافا تاما وهو وجوده
بعين وجودها قبل الاجابة من غير ان تكثر فيها [illegible] بسيط بالنفس علم
فعلي وهو سبب لكل واحد من ذلك التفصيل بحيث ينطوي عليه بعلمها ثم اذا احضرت
بعضها كلها على آخر للكل مع الاتصال وهو علم تعالى بالممكنات وجودا اجماليا
هو نفس ذاته ووجوده تعالى وحيث بهذا الوجود [illegible] من تكثر ذاته
تعالى فهو الكل في حد ذاته وعلمه الاجمالي بها ينطوي [illegible] وهو العلم التفصيلي
[illegible] مجمل مع معرفته تفصيلي بحيث [illegible] منها من الآخر وهي بهذا
الوجود [illegible] تعالى حاضرة عنده [illegible] علم تفصيلي لها مرتبة
على العلم الاول فعلم تعالى يستفاد من وجودها فعلمه بها [illegible] ذاته [illegible]
علم بذاته وكل واحد من النحوين علم حضوري له تعالى الا ان [illegible] وما هو صفة
كمالية له تعالى هو النحو الاول فتفكر في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام
لا ينبغي اذ لا برهان عليه [illegible] هو البرهان على كل شيء وانا على السبيل اليه ولا [illegible]
[illegible] واضحة لا شبهة [illegible] على الفاعل فهي لم يلد وبيانه ان الوالد والولد
[illegible] والواجب ليس [illegible] لو وجب آخر والممكن لا [illegible]
[illegible] لا يتصف بحقق احدها

ومستقل الا ان يختص بتحقق الاخر فلا يكون الا بسبب فلا يكون شيء منهما واجبا
والمعلولية لو سلم ليس لها الا امر ثالث يرتفع بهما ارتباطه وافتقاره بسببه
انفاء الله تعالى وهذه الطريقة لا تكفي في نفي الواجبين المتباينين بتمام الذات
بتقدير التخالف بينهما بتمام حقيقته ليس الا نفس وجوب التقرر والوجود
فلا يتكثر الشيء بالعوارض المشخصة فان التخالف لا محالة انما يكون بالذوات
معروض بين الجوهر حقيقته او لوجوده بما هو وجود فلا يتصور الاختلاف
بينهما بجسمها بل يجب توافق الكل فيها او بلواحق مستندة الى الاسباب
لا يجوز عنها خلو لان تلك الاسباب كانت الذات واحدة لما يمكن ذاتا فعند
انتفائها لا يكون كل منهما واجب التقرر والوجود فيكون وجوب كل واحد
ووجوده مستفادا من الغير ومن المعلوم ان الواجب بالذات لا يكون
واجبا بالغير اذ لو كانت له علة بها تقرره ووجوده فاذا اعتبر بذاته بحيث لم
تجوهر ووجوده فلا يكون فيهما واجبا اذ لم يجب وجوده فلا تاثير لايجاب
الغير في تقرره ووجوده ووجوب التقرر والوجود لا يكون الا هوية واحدة في المتباينين
وايضا لا يجوز على ذلك قول الجنس والا لانقسم بالفصول الغير الداخلة
في سنخ قوام الجنس والتي هي رافعة للابهام ومفيدة لوجوده بالفعل اذ
الفصل يحصل الجنس ويجعله بالفعل ذاتا متعينة موجودة كما سيأتي فحقيقة
نفس تلك التقرر ووجوب الوجود لا حقيقة غيره انية هي غير معنى الوجوب وتلك التقرر
فالموجودية امر خارج عنها لا ينقسم بها والا فافادتها الوجود بالفعل او وجوب التقرر
من افادة سنخ حقيقتها فيدخل الفصول في سنخ حقيقة الجنس وهو باطل ويلزم ان
يكون وجوب التقرر للذات اصل مستفادا من الغير فتكثر — لا يتجزى

[illegible] بحسب [illegible] اللغة العرفية والاصطلاحية التي [illegible]
[illegible] بحسب [illegible] ذاته لانها [illegible]
[illegible] الآن كما كان [illegible]
[illegible] التعاقب في التجدد فيما يرجع الى [illegible] التعاقب والتجدد
في الامور المتباينة عن الذات كما اذا [illegible] ذاته [illegible]
ذاته ومكانه الاشياء تعالى عن المكان والجهات [illegible] التصريح [illegible]
من قوله [illegible] بجنس الخلل ومرتبة [illegible] قانون البراعة [illegible]
الجهات لا الجهات الست او الامتدادات الثلث [illegible]
[illegible] عن الجسمية التي تقبل الانفصال والانعدام [illegible]
للواقع هو حمل الكليات والجزئيات تفصيل المقام وتحقيقه ان حقيقة الوجود
ليس الا نفس صيرورة الذات [illegible] وتطابق [illegible] ومصداقه
نفس تقرر الماهية وفعليتها فان هي متقررة بافاضة الغير نفسها كانت الحقيقة التي
هي مصداق [illegible] فعليته [illegible] الذات [illegible]
[illegible] بنفسها لا العلة فيكون موجودة بذاتها لا بالغير [illegible] الحكم
هناك نفس [illegible] الحقيقة المتقررة بالذات فيكون الواجب [illegible]
حقيقته وموجوديتها من الغير فهذه الذات هي الواجب بالذات والا [illegible]
[illegible] فالوجود في الواجب عين ذاته اذ هو بذاته [illegible]
[illegible] الواجب بالذات [illegible] ولا يصح ان يكون [illegible]
[illegible] بالعلة [illegible] اللوازم المعلولة [illegible]
[illegible] تعالى عين الوجود فيتقدم عليه [illegible]
[illegible] الشيء على نفسه [illegible]

بل بالجهات حيث الجهة [illegible] الاولى لجميع الوجودات فالوجود
المطلق [illegible] وجوده نفس ذاته [illegible] وليس [illegible] وراء
الوجود وليس [illegible] العدم اصلا [illegible] وجود
وجوب [illegible] سائر الصفات فلما كان الامكان هو سلب ضرورة
التقرر والوجود وسلب ضرورة اللاتقرر واللاوجود عن ذات الامكان لكن
بحسب نفس [illegible] الافتقار في وجوده الى الجاعل بوجب [illegible] كان لم
يمتنع [illegible] عدم الممكن [illegible] الوجود [illegible] الترجيح [illegible] السابق على الوجود
ومن [illegible] والعدم [illegible] الوجه [illegible] تساوي الطرفين
فالمجعول لا يمتنع [illegible] الا الوجوب وهو لشمول جميع [illegible]
[illegible] الواجب بالذات فكل [illegible] بذاته [illegible] التسلسل
انما يكون [illegible] الشيء من الاعتبار [illegible] اعتبار كان [illegible] الكليات
١٨ والجزئيات بمعنى انه تعالى ابدعها من الليس الصرف وبطلان الذات الى الايس
تقرر الحقيقة [illegible] انها مفتقرة اليه تعالى في الوجود [illegible] مفتقرة [illegible]
الحقيقة بل الافتقار في الوجود لا يرجع الى [illegible] الناقية [illegible] اصل
الماهية [illegible] فان الوجود نفس ضرورة الذات فليس هناك شيء [illegible]
ذلك المفهوم [illegible] الذات المجعولة فالافتقار في الوجود هو الافتقار في نفس التقرر
فالامكان هو السبب المحوج الى مجعولية الذات بالجعل البسيط الا ان الطبائع
المرسلة متقدمة في الثانية قبول الوجود بالنسبة الى الجزئيات فان جعل الجزئي
[illegible] بعينه جعل الكلي فان التقرر والوجود [illegible] فاعله [illegible] جاعل [illegible]
يجعله العقل [illegible] مرسلة ومخلوطة بالوجود والتشخص [illegible] عنها [illegible]
[illegible] لكن الطبائع المرسلة [illegible] الوجود [illegible] الامكانات الاستعدادية
الانفعالات

الاعيان [illegible] مختلف وخالص [illegible] والجلاء للوجود [illegible] وهو المقيد

للامور الزائدة بحسب الاعداد والزماني [illegible] لكن علاقة الاعيان الاستعدادي

بحركة [illegible] الاستعدادات فالاعيان [illegible] لكن فيضان الوجود من مجرد

[illegible] افرادا [illegible] ومن ههنا [illegible] انهم [illegible] الطبايع المرسلة

بلحاظ [illegible] موجودة بوجود [illegible] وقبل الكثرة لان تقرر الليس الابداعية [illegible]

الوجود بالامكان الاستعدادي بخلاف الشيء الطبيعي المكتنف بعوارض المادة

قال في [illegible] اشارة الى ما هو الحق من القول بالجعل البسيط بمعنى الابداع اي اخراج

الايس من الليس انتهى اقول هذا مختار الاشراقيين والمشاؤون ذهبوا الى انه متوسط

بين المجعول والمجعول اليه وتحرير محل النزاع ان الاثر بالذات في القول الاول نفس

الشيء من حيث هو هو والوجود والاتصاف اثر بالعرض وعلى القول الثاني هو الاتصاف

من حيث هو غير مستقل بالمفهومية ورابطة [illegible] اي مفاد الهيئة التركيبية

والشيء والوجود والاتصاف ليس بهذه الحيثية اثرا فضلا عن الاثر بالذات وقد

يستدل عليه بقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وبان الوجود نفس صيرورة

الذات [illegible] بين [illegible] ومصداقه في الواجب تعالى ذاته وفي الممكن حيثية

الانتساب الى الجاعل فاذا كانت الماهية في نفسها متقررة ومستغنية يصدق

الوجود عليها في مرتبة ذاتها فلا يكون ممكنا بل واجبا واعترض عليه بانه لم لا

يجوز ان يصدق الموجود عليها بحسب انتسابها الى الجاعل من حيث الوجود

فقط فلا يلزم كونه واجبا وانت خبير بان مرتبة التقرر وفعلية الذات غير

منسلخة عن الوجود [illegible] الصيرورة المصدرية كما هو المسلم لدى الفريقين فلو

[illegible] مستغنية [illegible] واصل تقررها كما سلمتم كانت مستغنية

[illegible] الوجود [illegible] الذات كما [illegible] الوجدان المستقيم

[illegible] الجعل البسيط [illegible] وجعل

[illegible] النفس الى اسبابه واتجه للنفس حصل الحقيقة فهو
بالقياس الى ذلك المعنى اي فاصلة [illegible] انما العلم بالبحث والاتفاق
كما ان [illegible] عند [illegible] البر قوله [illegible] عليه [illegible]
يعني
وجه التسمية [illegible] اي هي صورة العلم [illegible] والتصديق [illegible]
وتسمى مقدمة العلم واما مقدمة الكتاب فما ذكر من الكلام قبل المقاصد لارتباط
[illegible] بها واشتغالها فيه وهي مقدمة [illegible] الكتاب من الالفاظ [illegible] والمعاني
[illegible] عليها احتمال [illegible] الاعتبارات فانها [illegible] معقودة بالتدوين [illegible] مقدمة الكتاب
الا [illegible] حيث [illegible] لا [illegible] الكلام [illegible]
مقدمة العلم [illegible] اعتبار [illegible] الذكر [illegible] الالفاظ
[illegible] اللفظ [illegible] والاستعمال [illegible] المعاني
فقط [illegible] المفهوم فقط [illegible] الاحتمال [illegible] بادعاء اتحاد العلم
والمعلوم بالذات [illegible] اذ [illegible] المراد بالعلم المعتبر [illegible] والموضوع [illegible]
الاذهان [illegible] الذات [illegible] الباقين [illegible] بان [illegible]
مباحث الالفاظ وبيان [illegible] العلم [illegible]
زاد لفظ التصور [illegible] التراد [illegible] ان [illegible] بالحقيقة [illegible]
[illegible] لا مطلق العلم [illegible] الشامل للحضوري [illegible] المجردات لانفسها وعلم
الواجب تعالى [illegible] للقسم بالعلم الحصولي الحادث [illegible]
[illegible] التصور والتصديق [illegible] والنظري [illegible] العلم المجرد [illegible]
[illegible] التصور والتصديق [illegible]
[illegible] العلم [illegible] بان يكون [illegible]
[illegible] الا [illegible]

[illegible]

بالتجربة العملية الثابتة في [illegible] فظاهر ان [illegible]

من شعور و عزيمة فيها انما هو [illegible] من [illegible]

[illegible] لا [illegible] انكرت [illegible] منشا [illegible]

بالنسبة الى [illegible] الارث [illegible] بالنسبة

الى [illegible] والتعم [illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] لا [illegible] للكواذب [illegible]

المعرفة دون الشعور بالجزم [illegible] الموجودات [illegible]

[illegible] هو الحاضر عند المدرك سواء كان بنفس المعلوم كما هو في الحضوري

او غيره كما هو في الحصولي سواء كانت [illegible] بصورة [illegible] العلم

بالكنه والعلم بالوجه [illegible] والعلم بكنه الشيء العلم [illegible] الشيء فيجعل المقسم مطلق

العلم [illegible] الحصولي او الحادث فانه لا حاجة الى [illegible] التعميم

بقواعد الفن فان قلت كيف يصح ذلك فان الجزئية مورد التقاسيم

المطلق اخص موضوع الطبيعة لا مطلق الشيء [illegible] فان المقسم

[illegible] ان يوجد [illegible] حيث العموم والاشتراك [illegible] نعم الا انه قد يجعل

مورد القسمة [illegible] التقسيم [illegible] الابتداء [illegible] لا [illegible] يصح

اسناد احكام [illegible] فهو المقسم الحقيقة فهو [illegible]

حيث الاطلاق والتعميم [illegible] والحق انه من اجلى البديهيات

[illegible] كان ان

في المحسوسات ما يبلغ في الظهور [illegible] من تمام الا [illegible]

المعقولات ما يبلغ [illegible] من تمام [illegible]

[illegible]

فهو ايضا يحتمل الحجب الا ان الظاهر انه لا يحتمل شيئا في نفسه بل لا مقصود لنا

الحجر عن الكشاف الا الحجب الذي فيه الا ان فيه او وضع غربيه تسال

للشمس عن فيه نظر لان العلم من صفات الكشف الالهي فيجب في فصل مقدم

لمقدمة لثبت انه مع موصول في تصوره بالكنه وهو موقفه في النظريات الا

ان يقال كونه ممكنا من قبيل كون نعول الحاجة للجوهر في المقولات بالنسبة

الى المركبات التي تحته او يقال ان المدعي بديهته بالصورة الاجمالية وهو لا ينافي

نظريته بالصورة التفصيلية فلا على ان البديهية والنظرية يختلفان في العلم

الاجمالي والتفصيلي والحق انه ليس كغيره ولا غيره من المعقولات كما سيظهر

وما قيل ان غيره لا يعلم الا به فلو انعكس الامر يستلزم الدور فيرجع

الى ما قلنا اذ حاصله انه مبدأ الظهور غيره فيجب ان يكون نورا بنفسه ظاهرا

بالذات لا بالغير والا فهو نور فظهوره بالعرض نورية وظهوره مستفاد

من الغير فذلك الغير اما نور ومبدأ ظهور بذاته فهو العلم حقيقة او نورية ظل نور

العلم فهو ايضا يتحقق بالعرض بدون ما بالذات وانما اعتبر الدور بالذكر

دون التسلسل لانه اظهر في لزوم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات فما

قيل يجوز ان لا يتوقف تصور الغير على تصور حقيقة العلم ساقط وقيل نظري

تحديده على الوجه الحقيقي عبارة جامعة للاثبات منتقل اذا تعذر لذلك

التحديد الحقيقي لا تحقق لكيفيات كراحة المسك فنحن في تحديد الادراك كذلك

ولكنا قد اشرح بتقسيم تحديده كما قلنا الاعتقاد الجازم او غير الجازم

... او الاول الطابق الثابت او لا فخرج عنه ان العلم اعتقاد جازم مطابق

ثابت ... العلم ... الاخير ... الظن

[illegible] بطريق [illegible] التصور والفكر [illegible]

[illegible] بانه بعينه ثم لما كان الفرق [illegible] مطلقا ثبت

لم [illegible] القسم [illegible] المطلب [illegible] التميز لا

يستلزم كون [illegible] الا [illegible]

[illegible] المشهور من التصور [illegible] الانطباع [illegible] التشريك والتميز [illegible]

[illegible] النظر [illegible] الرسم [illegible]

فقد ذكر [illegible] في الكتب الثلاثة [illegible] النظرية والبديهية من خواص

العلم الحصولي [illegible] العلم [illegible] المتعلق [illegible]

[illegible] كالشعور [illegible] ان [illegible]

الاجمالية التي [illegible] التفصيلية التي هي [illegible]

بالصورة التفصيلية وهكذا حال كل [illegible] ومن هنا يظهر ان النزاع

لفظي فان من قال بنظريته اراد صورته التفصيلية ومن ذهب الى بداهته اراد

صورته الاجمالية [illegible] الاولى [illegible]

النظر [illegible] ويمكن ان يجعل اشارة [illegible] المشهور في هذا المقام [illegible] العلم

بالشعور [illegible] الخاص يستلزم بداهة العام [illegible]

عليه المنعان المشهوران من منع كون العلم ذاتيا وكون الخاص [illegible]

[illegible] النقضين [illegible]

لذكره [illegible] ان يجعل [illegible] العام مطلقا وبداهته [illegible]

يستلزم [illegible] المطلق [illegible]

لا [illegible] فان الضروري هو العلم الجزئي الحاصل بنفسه المتعلق [illegible]

مخصوص [illegible]

[illegible] شيء من ذلك العلم [illegible]

[illegible] العلم [illegible]
العلم بنفسه للعقل [illegible] والاول [illegible]
الثاني [illegible] الاتصاف [illegible]
والقول بان [illegible] العقد [illegible]
[illegible] بالكلية [illegible]
في الذهن مع [illegible] نعم [illegible] ان [illegible] العلم الثاني [illegible]
[illegible] من المجربات [illegible] بين الذاتية والعرضية [illegible]
[illegible] والالفاظ [illegible] الاشتغال [illegible] الاظهار
[illegible] الكتب [illegible] ولهذا اختلف [illegible]
[illegible] ان النفوس الناطقة لما كانت في [illegible]
[illegible] بالمنتسب [illegible]
الى عالم العلم [illegible]
[illegible] فاذا [illegible]
[illegible]
[illegible] المتكلمين [illegible]
[illegible] صورة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] من [illegible]
من [illegible] الاول
عند [illegible] والشمال [illegible] للعلوم
[illegible] بالتجرد [illegible] الثالث
[illegible] الصورة من [illegible] الانفعال [illegible] عند المتكلمين [illegible] الاول [illegible]
[illegible] العالم [illegible] تلك الصورة في موضع
[illegible] العقل [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] شيء من [illegible]
[illegible]
[illegible]

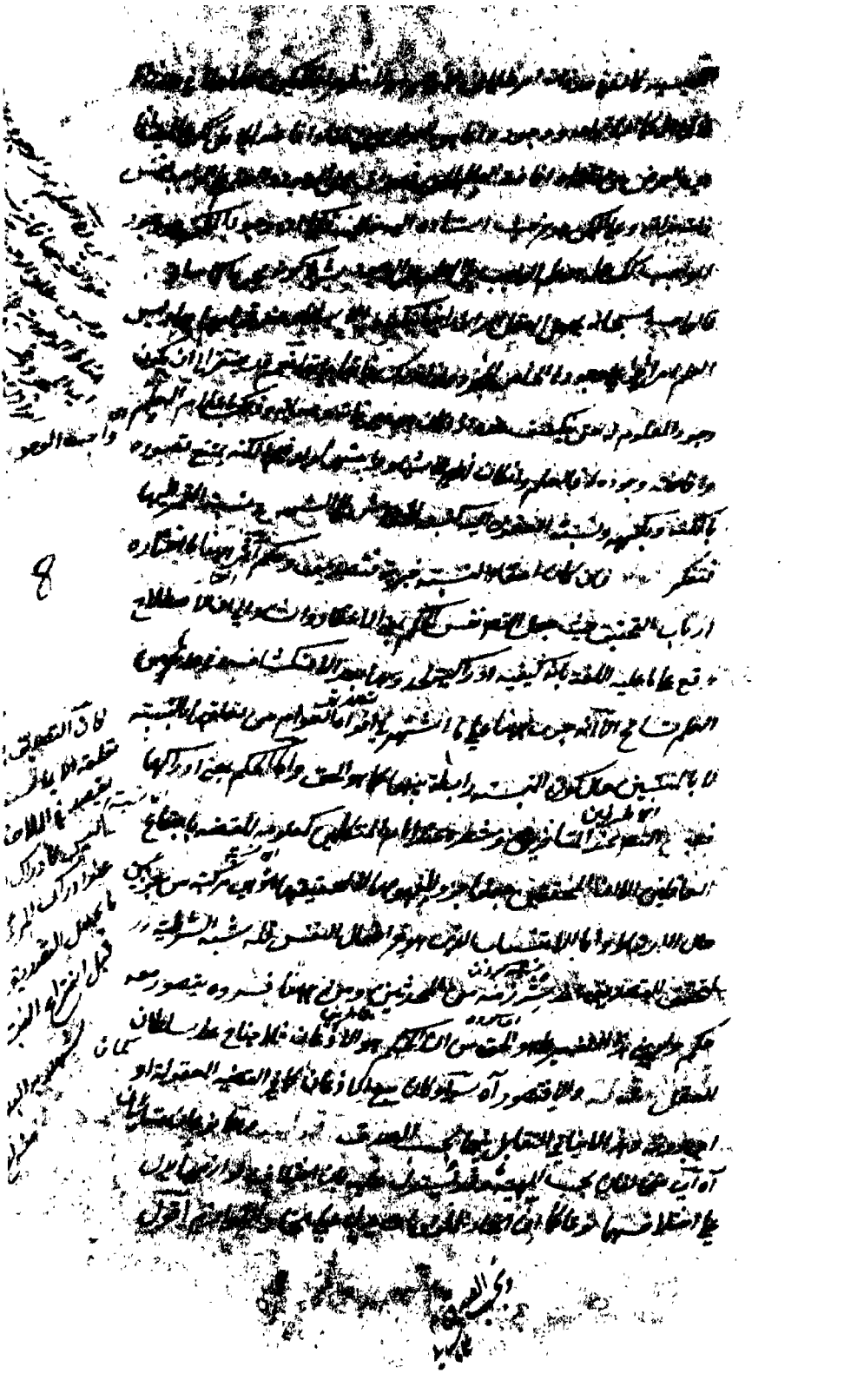

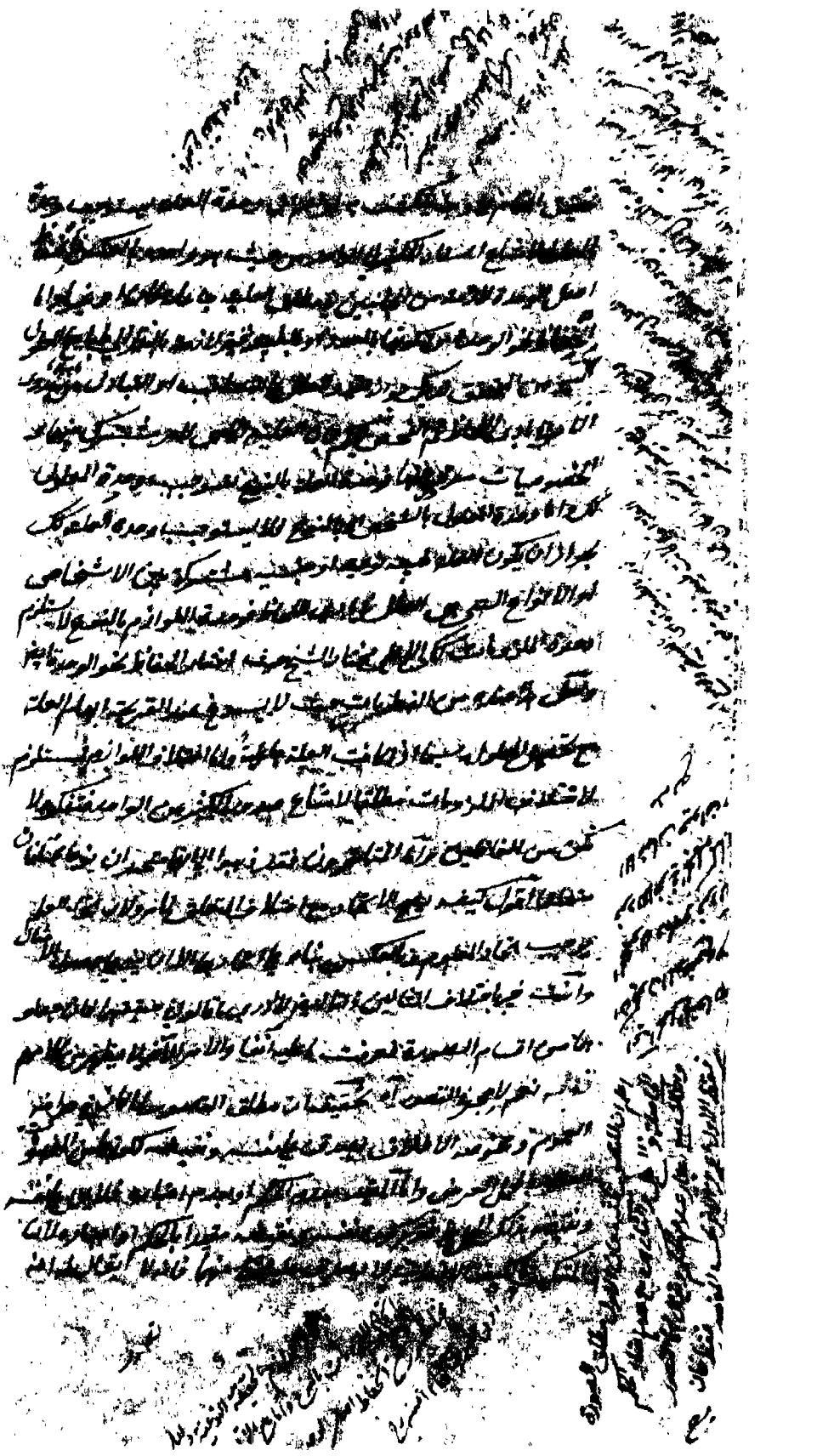

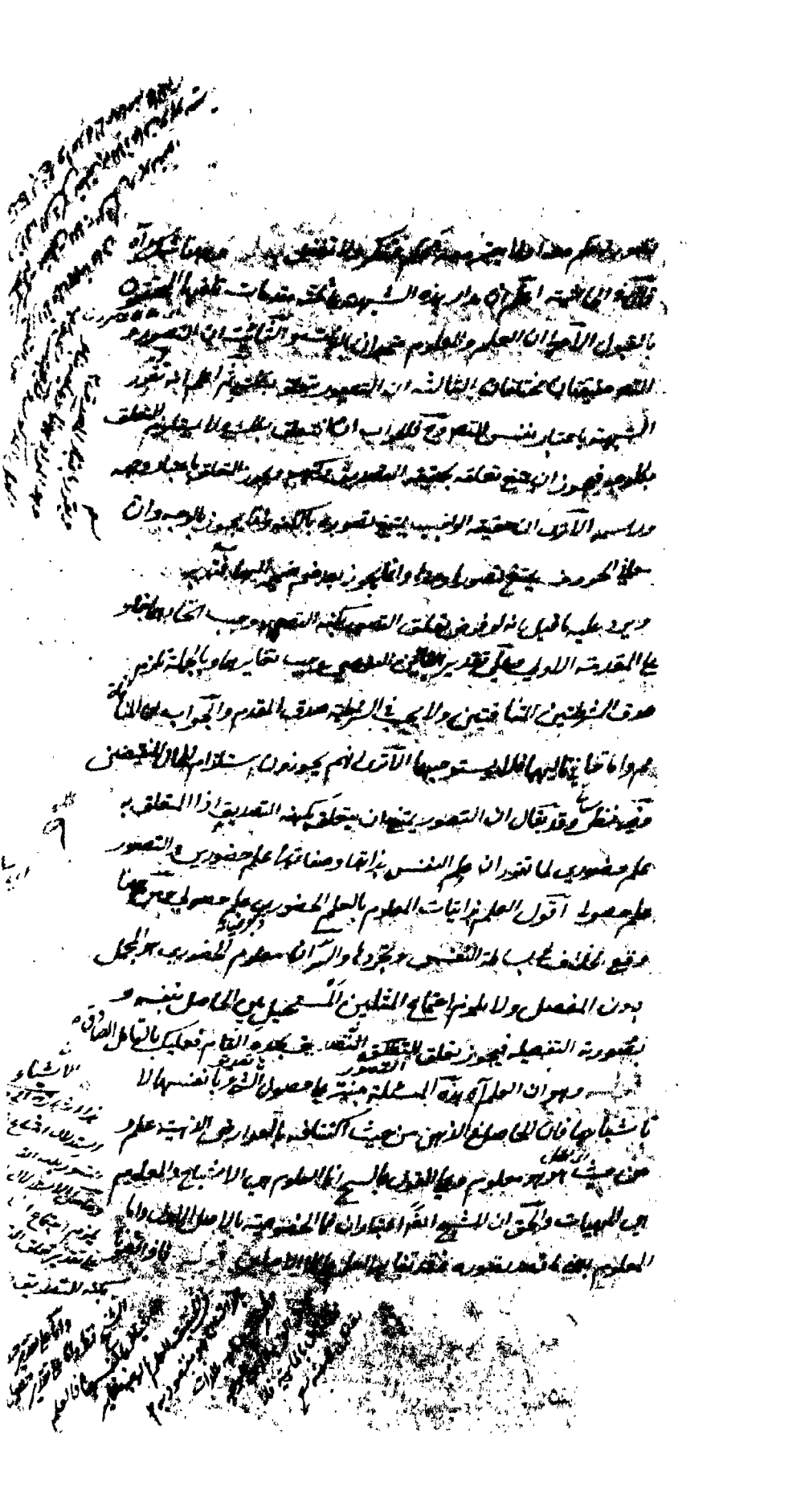

[illegible] في الوجود [illegible] بالتشخص [illegible] فلما حصل
[illegible] الصورة [illegible] تحرير محل النزاع [illegible] تحرير الشك
بحسب التصديق فان حصول صورة الاشياء في الذهن [illegible]
[illegible] الادراكية [illegible] الحصول [illegible]
[illegible] الشيء من حيث الحصول معلوم بالعلم الحضوري فان [illegible]
[illegible] نفس القيام بها والحلول فيها ليس من زمرة حصول الشيء في
الزمان والمكان [illegible] النفس ببساطتها [illegible]
ما حل فيها [illegible] الوجود [illegible] الذي لا [illegible]
[illegible] القيام الذي هو وجود [illegible] ويحتمل ان يكون
[illegible] العلم فان قلت يلزم ان يكون الصورة العلمية
[illegible] ان تكون جوهرا [illegible] بالهوية الشخصية الذهنية لا
[illegible] جوهريتها الطبيعية [illegible] الصورات [illegible]
[illegible] الصورة الجوهرية [illegible]
قيل ان [illegible] الموجود في نفس العالم والصورة العلمية ليست
من الموجودات النفسية الا [illegible] من اعتبار الحيثية فتدبر [illegible]
[illegible] فان [illegible] الانكشاف والقيام [illegible] والتعريف [illegible]
[illegible] يسقط الايراد المشهور وهو لزوم كون الذهن حارا و
باردا [illegible] قام به الحرارة والبرودة [illegible]
الاتصاف هو ان يكون للموصوف [illegible] وجود لغيره [illegible]
[illegible] العوارض الذهنية [illegible]
[illegible] التفتيش [illegible] قيل عليه ان هذه التفتيش
[illegible]
[illegible]

[illegible]

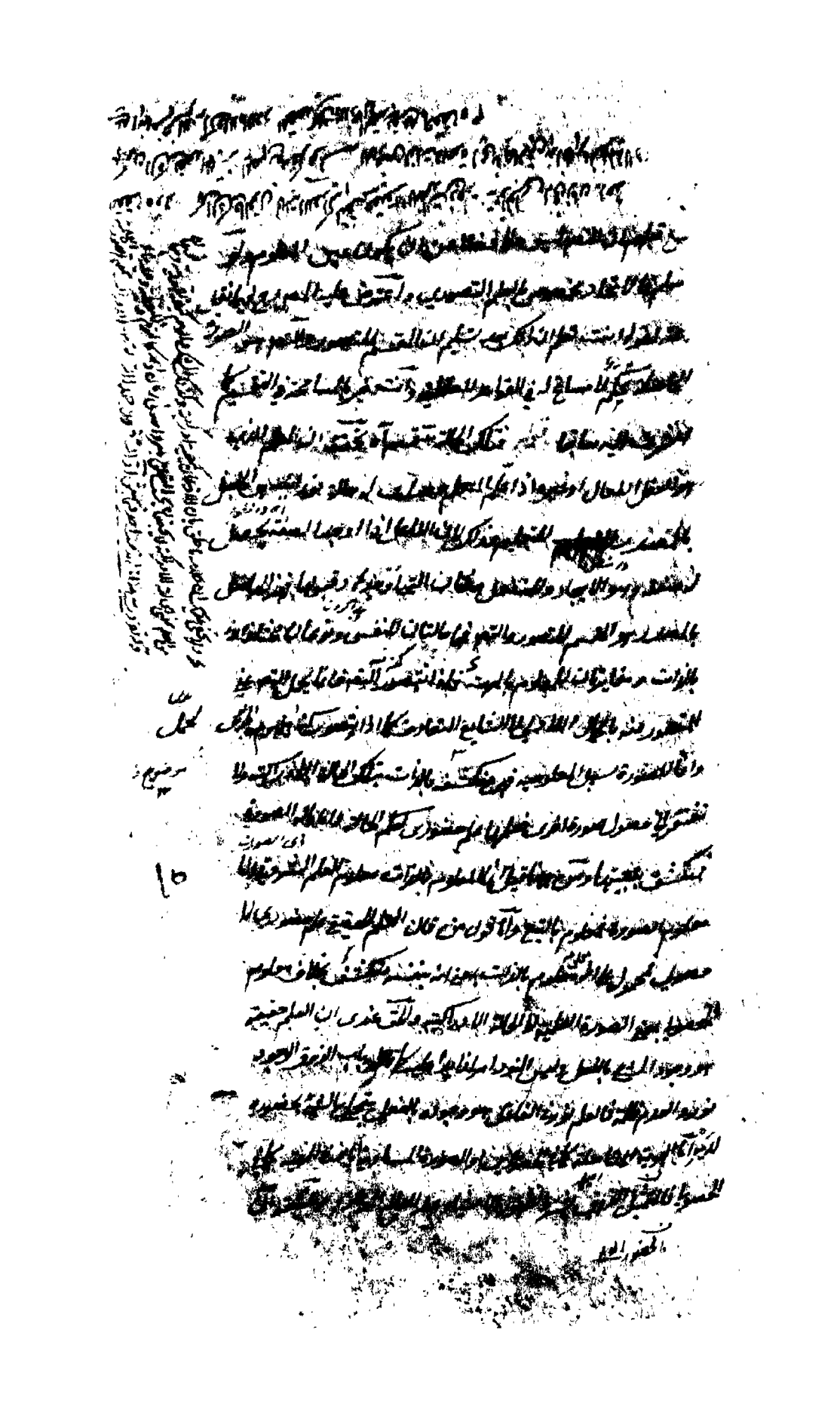

[illegible] هو [illegible] لان [illegible] التجرد

[illegible] موجود والنفس [illegible] لكان ظاهر النفس [illegible]

[illegible] المعقولية مع التجرد [illegible] يشترط التجرد [illegible]

[illegible] الكمالات الهيولانية بحسب جهات القوة والاستعداد [illegible]

[illegible] فعلية القوة [illegible] الجوهرية الاستعداد [illegible]

[illegible] لا يكون [illegible] العقول [illegible]

فليست موجودة لنفسها بل [illegible]

[illegible] لما سوى العلم من الهيولية والهيولانية والنفس الناطقة مع تجردها

في ذاتها [illegible] لمقارنتها بما يحتجب [illegible]

[illegible]

[illegible] النفوس [illegible]

[illegible] الاول [illegible] العلم

[illegible] فلما كان [illegible] ذاته [illegible]

[illegible] من ذاته بذاته [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] جهات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الذي

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الاول [illegible] [illegible] والثاني [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] امكان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] والتعاقب ان تشاركا في موضوع [illegible] [illegible]

ان تعاقب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الموضوع [illegible]

البداهة [illegible] ما تقتضيها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

كل [illegible] الآخر [illegible] ببعض الموضوعات [illegible] ذاته [illegible] [illegible]

الموضوع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] علم ان ما هو [illegible]

متحقق [illegible] [illegible] امكان التعاقب [illegible] [illegible] الموضوع [illegible] فلا [illegible]

[illegible] البداهة [illegible] نظرا [illegible] خصوص [illegible] [illegible] [illegible] النظرية [illegible] التقليد

بينهما قوله متوقفا على نظر [illegible] قال [illegible] [illegible] والحق ان البداهة والنظرية

من صفات العلم [illegible] الحادث ومن ثم جوز [illegible] القوة القدسية

ان النظريات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يكون نظريا عند شخص

[illegible] لا معنى للتوقف ووجه الدفع ان علم [illegible] مغاير [illegible] [illegible] [illegible]

يتوقف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في معنى التوقف [illegible] [illegible]

البداهة والنظرية صفتان للمعلوم حقيقة [illegible] ما [illegible] على النظر [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] نفس الشيء من حيث [illegible] الصورة العلمية [illegible] قلت

يمكن ان يقال ان المقصود بالنظر والفكر انما هو [illegible] المعلومات لا انفسها من حيث

[illegible] [illegible] [illegible] على النظر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المقصود [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]
ولا مطلق الشيء [illegible] الاعتقاد الجازم [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالوازم [illegible]
[illegible] بعض [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الامور المعلومة [illegible] لتحصيل المجهول
[illegible]
[illegible] يحصل بواسطة جهول [illegible]
[illegible] هو العلم [illegible] الحصول [illegible] بالعرض [illegible]
[illegible] التي نفسه ومن العقل بتوسط [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] فتكون [illegible] التعريف [illegible] التوقف ففيه
[illegible] المستقلم بعض المقدمة ضعيف التام [illegible]
[illegible] فان الممكن [illegible] وجوده وعدمه [illegible] خصوصية كل منهما الى
[illegible] احدهما وعدم الآخر فان لم ينعدم المعلول الممكن بعدم [illegible] يلزم
الترجيح بلا مرجح لتحقق [illegible] العدم [illegible] التاثير فيلزم ترجيح
المرجوح [illegible] اجتماع النقيضين فالحق ان الخصوصيات [illegible]
والعلة هو القدر المشترك بينهما وبهذا [illegible] جميع [illegible]
والاجتماع [illegible] تعلم [illegible] التام [illegible] التوقف بمعنى لولاه لامتنع
[illegible] المتعرف [illegible] واحد من تلك الخصوصيات [illegible] الاعلام
المحذور [illegible] الصواب في الجواب [illegible] حصول الشيء [illegible]
بداهته فان البديهي [illegible] يتوقف حصوله [illegible] مطلق
حصوله عليه من غير تصرف في [illegible] التوقف [illegible] العدم
بلزوم [illegible] التسلسل [illegible] ابطال [illegible] الانتهاء [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible]
[illegible] فان [illegible]

الشيء

نفسها

و[illegible] يمكن ان [illegible] لا [illegible] انما [illegible] ويكون [illegible]

فلا يتم هيهنا ابطال التسلسل بكون الشي مقدما على نفسه بمراتب غير متناهية

مع ان تقدم العلة على المعلول [illegible] الا اشتباها [illegible]

[illegible] جهة كونه [illegible]

للاتصال والانفصال [illegible] انا لا نعني بالجهات الذاتية الا ما يلزم المقدمة

جهات متعددة [illegible] ويكون [illegible]

عليها [illegible] التسلسل في تقرير وتأتي للسعد في تقرير اخر بل انما نعني بها

ان العلة [illegible] اعتبارات لا تتناهى متغايرة بحسب المفهوم والاعتبار بحسب

كون المعلول [illegible] بالعكس وهكذا الى غير النهاية لا بحسب المصداق فهذه

الاعتبارات اللامتناهية لا [illegible] لان عدد التضعيف [illegible] توضيحه

انه اذا لوحظت الاعداد في الوجود الى غير النهاية فههنا اثنانين غير متناهية كالاحاد 12

ويجب ان يكون احاد جملة الاثنانين غير متناهي نصف احاد جملة الاحاد في سلسلة واحدة بحذاء

الاحاد ضعف جملة الاثنانين الغير المتناهية فيكون عدد التضعيف ازيد من عدد

المضعف مع زيادة [illegible] بعد انصرام احاد المزيد عليه [illegible] ولا يتصور عليه الزيادة

[illegible] وكذا الاحاد [illegible] اثنانها [illegible] بحيث لا يتخلل في مراتبها عدد

اخر [illegible] المزيد عليه غير متناهي [illegible] الزيادة في جانب عدم التناهي [illegible]

لان الزيادة والنقصان من عوارض الكم من حيث التناهي والتعين بحسب العدد

وتناهي العدد يستلزم تناهي المعدود وههنا تقريرات اخرى لم اذكرها

تحرزا عن الطول وقال [illegible] لا شك في ان الامور الغير المتناهية سواء كانت مترتبة

او لا مجتمعة في الوجود او متعاقبة يكون معروضا للعدد بالضرورة فاذا [illegible]

ذلك العدد [illegible] تفصيلا [illegible] بالضرورة ازيد من عدد الامور

[illegible] في الامور الغير المتناهية مطلقا لكن [illegible] [illegible]

موجودة [illegible] للامر [illegible] الا [illegible]

يجب في ترتيب الآحاد [illegible] بين [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] من الأخرى [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المجتمعات [illegible] برهان التطبيق [illegible] [illegible]

[illegible] ان المجردات لا يتصف بالكثرة [illegible] بالحقيقة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] حقيقة [illegible] [illegible]

حقيقة [illegible] ويمكن الاستدلال ببرهان التضايف بأنه لو ذهبت السلسلة

في العلل والمعلولات إلى غير نهاية [illegible] المعلولات [illegible] [illegible] المعلول

الأخير ومن المعلوم أن المتضايفين متكافئان أي أنهما معا بالضرورة في التحقق

وبالموجبة في التعقل وذلك [illegible] الاستفادة [illegible] واحدة [illegible] [illegible]

[illegible] بالتكرر من الجانبين [illegible] [illegible] [illegible]

المتضايف هو أن يكون بإزاء كل واحد منهما واحد من الآخر في التعقل والتحقق

بحسب نفس الأمر وذلك [illegible] في الصورة التي [illegible] فإن آحاد [illegible] معلولية المعلول

الأخير وما يضايفها [illegible] علية [illegible] معلولية [illegible] علية [illegible]

إلى غير النهاية فلا يلزم تحقق المعلولية بلا علية [illegible] [illegible]

[illegible] المرتبة الفوقانية [illegible] بعلية العلة [illegible] معلولية [illegible]

المضايف [illegible] [illegible] الواقع في المرتبة [illegible] متضايفين [illegible]

بنحو البرهان [illegible] [illegible] وقد [illegible] ببرهان الحيثيات بأنه لو [illegible]

في التصاعد إلى غير نهاية [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] السلسلة [illegible] [illegible] [illegible]

الآحاد وإذا صح هذا الحكم [illegible] السلسلة [illegible]

[illegible] [illegible] الجميع [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] الجميع [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الى

[illegible] [illegible]

[illegible]

ذات جبر بالنسبة

الا في وهذا المقصود الا بعد تقسيم على [illegible] الا [illegible] في العلم
التصور لمعرفة انه لابد [illegible] المعرفة بدون ما يلزمه قوله لان المعرف معقول
والمعلوم القياس والتكسب اعني لا طلب من المعلوم بحسب حال الشيء في التصور
بعلمه فيستغني عن الفكر والبيان و توضيح المطلوب بما يسمع [illegible] الا المقصود
والطالب للمجهول التصوري اما ان يتصوره بالكنه او بالحسب وكل منهما بالذاتيات
والعرضيات فافراد المعرف منحصر فيها وكل منها معقول فيتكثر قوله والتصديق
[illegible] النسبة اما انها الى وجود التصديق وعدمه لان اثر التصور مجرد تعقل
الشيء في الذهن مع عزل النظر عن كونه حقا او باطلا وكونه حاصلة في نفس الامر
او غير حاصل فيها بخلاف نسبة التصديق فان اثره حصول الشيء للشيء اولا
حصوله لمن حيث انه واقع او ليس بل تحقق التصور تحصيل في العين حتى
يصح تعلق الاذهان به فلا يترتب على التصور الا بيان الا مجرد تمثل نفس الشيء 13
في الذهن ولهذا قيل ان التصور لا يتضح بعضه مفرد ضرورة ان الذي يتحقق بحسب
ان يكون صادقا في نفسه او عند العقل فلم يكن مفردا بخلاف التصور فانه
كالمركب من اجزاء حقيقته المطابقة وعدمها الا في حد نفسه ولا عند العقل لم
يلزم ان يكون ما يفيده مطابقا فتفكر فانه دقيق وجدا ان البسيط ليس الا مركبا
والبسيط لا يكون كما سيأتي بحيث
امتاع كما ذهب المصنف والتصديق قوله
يفيد انضباط التعريف بالتركيب ولهذا قال الشيخ التعريف بعد رسخ او قليل ناقص
او قال كيف يفيد الاطلاع على كنه الحقيقة ويمكن ان يقال ان الكسب فعل
يحصل بالحقيقة ويكون للصناعة والاختيار فيه مزيد مدخل بخلاف التحقق في
الكسب فلا محيص منهم من الطالب قوله فلا بد من ترتيب آه هذا التعريف
المطالب والحق انه عبارة عن حركة النفس من المطالب الى المبادي وبالعكس
والصورة تقابل الحركة الاولى [illegible] والثانية [illegible]
[illegible] الحركة الثانية والنتيجة من لوازم [illegible]

البديهي والنظري فالقاضي بانه اذا ثبتت الثانية مع بقاء الاولى الان
يختلف بحصول بعد ... مقابلا للاولى مقابلة تشبه مقابلة المعاندة الا انها
ليست بحيث المقابلة بينها وبين الضرورة مع انها محجوزة بالاتفاق ونفي الكسبي
بانه اشتغال عن المبادي الى المطالب ونحوه سلوكا فيمنع الاولى وبعضها لكن
لكن المحقق الطوسي فسر مجموع الانتقالين الاشتغالين [illegible] يلزم
يلزم كون الشيء الواحد بالنسبة الى شخص واحد بديهيا ونظريا معا اذ ثبتت
الحركة الاولى ومع تحقق الثانية الان يحصل مقابل البداهة انتفاء التركيب
معا ومدار النظرية على تحقق احدهما وهو الحق [illegible] العلم
انواع الضروري [illegible] الضرورة لان الاشتغال عن المبادي الى المطالب
من خواص النظريات التي لا بد فيها من توسط [illegible] العلم على ما [illegible] الفرعيات
فان الفارق بين البديهي والنظري تحقق هذه الواسطة وعدم تحققها [illegible] النفس
انما هو واسطة في مجرد الالتفات والتنبيه دون العلم فعلم الحقيقة مركبة [illegible]
اجزائها علم نظري ومن هاهنا ظهر ان العلم بالكنه مختص بالنظريات كما اعتقده
المحققون فتفكر فانه تحقيق دقيق قوله وهو ان الطالب آه صرح المص فيما نقل عنه
بانه شك [illegible] به [illegible] فيما [illegible]
افلاطون تحريره ان المطلوب التصوري اما معلوم مطلقا فالطلب [illegible]
الحاصل او مجهول مطلقا فالطلب للمجهول المطلق [illegible]
التصورات باسرها واجيب بمنع الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا
من وجه [illegible] الوجه المعلوم معلوم والوجه المجهول مجهول فكيف الطلب
واجيب [illegible] بان الوجه المجهول معلوم بالوجه المعلوم [illegible]
[illegible] الامر الثالث [illegible] الوجهين [illegible] [illegible] داستاني
[illegible] الوجهين [illegible]
[illegible] الوجه المعلوم
[illegible]

[illegible] المقصود [illegible] بحسب [illegible] معرفة الموضوع الكلي [illegible]

[illegible] الكلي [illegible] الجزئيات مخصوص [illegible]

[illegible] بالنفع [illegible] التعين [illegible]

[illegible] العلم التصويبي [illegible]

[illegible] الاطلاقية [illegible] [illegible]

بل لا يجري [illegible] التصديقي [illegible] موضوع المعقولات [illegible]

و[illegible] [illegible] العارضة للطبيعة

العلم بحيث يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي الامور [illegible] حيث انها سارية في الافراد فلا

حيث [illegible] يجوز ان لا يتجاوز الى الافراد [illegible] ان يكون ذلك الى [illegible]

بعضها بواسطة العروض او الاثبات [illegible]

[illegible] بالذات او بالعرض وان لا يكون اعم من موضوع العلم [illegible] العارض

بواسطة شيء منهما وان كانت [illegible] في البحث فيجوز ان يكون العارض 16

اعم او اخص مطلقا او من وجه ومن [illegible] ما يتخصص من ان المعقولات

المسائل [illegible] عوارض لنوع موضوع العلم او عرضه مع كونه عرضا غير [illegible]

[illegible] الذاتية [illegible] المتقدمين [illegible] موضوع

لموضوع العلم والمبحوث عنه في العوارض [illegible]

المنطق عند القدماء المعقولات الثانية باعتبار صحة الايصال [illegible] وتوقفه

عليه [illegible] المعقولات الثانية [illegible] نوع [illegible] موضوع

[illegible] [illegible] التي تكون مطابقة [illegible] بخصوص [illegible] الموضوع

في الذهن [illegible] وجوده الذهني بان يكون [illegible] المعقودة منها

[illegible] كالكلية والذاتية والعرضية [illegible] الموضوعية والمحمولية [illegible]

[illegible] قضية [illegible] [illegible] المعرفات و[illegible]

المفردة [illegible] [illegible] والمعرفة [illegible]

ان [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] فالمعروض [illegible] وذلك الخصوصية لما قالوا من المقصود منه

ما هو بحسب العين لا يمتاز احد الموجودين بالآخر ثم بعض الامور تحتملها

الا بالحقيقة في نفس الامر من ان ينتزع عن الاعيان [illegible] في نفسه ومنشأ لكن

ليس [illegible] باب الانتزاع كالجزئية والذاتية والعرضية والطبيعية

[illegible] العموم [illegible] العوارض المنتزعة التي لا

يصدق على الاعيان بالحمل الاولي والذاتي كما في الاوصاف العينية [illegible]

بها خصوص [illegible] في العين كما في الاضافيات الاعيانية ولا تكون [illegible]

الموصوف بها اقتضاء وعلية كما في لوازم الماهية وهي كالوجوب والوجود

والشيئية والامكان والقضايا المعقودة بها لا يجب ان تكون ذهنيات بل

قد تكون حقيقية كما في الامور المذكورة فان مصداقها نفس الحقيقة المتقررة

من حيث هي لا بالها خصوص حال في الخارج او الذهن وانما يلزم الاتصاف

بها في الذهن فقط فان الانسان موجود او ممكن قضية حقيقية لا ذهنية

كما قيل وربما يكون الحكم عند بها هي الهوية بما هي متقررة في العين الا في لحاظ العقل

لا بما هي على حال معين في الخارج كالوضع المعين او نسبة معينة لذلك لم يكن

المعقود بها خارجية بل حقيقية كالوجود في الاعيان [illegible] ووجوب [illegible]

المحمول فيها [illegible] العقل نفس الحقيقة المتقررة [illegible]

التقرر واللاتقرر [illegible] من حيث اقتضاء الجاعل [illegible]

ما بعد الطبيعة [illegible] الحقيقية المعتبرة في الموضوع ليست [illegible]

به ولا تقييدية لكن نفس الامر [illegible]

وذهب المتأخرون الى ان موضوع العلم [illegible] والتصديقي

من [illegible] واليه [illegible] المعقولات [illegible]

ان تكون [illegible]

[illegible]

بوجوده [illegible]

مجعول اولى

بوجود [illegible]

[illegible] المصنف [illegible] [illegible] الا [illegible]

[illegible] البحث عنها الا من حيث انها معقولات ثانية [illegible] اصول المعقول

كان اكثر [illegible] العلم التصوري والتصديقي [illegible] يبحث

عنها [illegible] او [illegible] من معقولات الا [illegible] من حيث [illegible]

[illegible] العلوم [illegible] الرجوع الى المعقولات الثانية ومن لم يكن [illegible]

الا [illegible] من حيث [illegible] [illegible]

[illegible] المطالب [illegible] ان اصول المطالب [illegible] [illegible]

[illegible] التصور [illegible] العلم [illegible]

[illegible] ان بالكنه او بالوجه والطلب [illegible] حيث قال

[illegible] بحقيقة [illegible] الموجبات [illegible] والعلم يستحسن

15 [illegible] ضرورة [illegible] يحصل مطلوبه [illegible]

[illegible] مرة اخرى وانت تعلم ان هذا المطلب

[illegible] [illegible] مغاير للمطلوب [illegible] عند [illegible]

[illegible] التصور [illegible] المطلبين [illegible]

[illegible] الذي علم [illegible] [illegible]

[illegible] التكميل [illegible] فكان بالوجه

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] النظر عن [illegible] سواء كان بالكنه او بالوجه والطالب

[illegible] [illegible] [illegible] الاول متاخر

[illegible] [illegible] [illegible] الاول [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

فلا يكون منقولا للتسمية او يجب [illegible] يحتاج الى المعرف
[illegible] التحقيق [illegible] التقييد [illegible]
الا [illegible] [illegible] الاسم [illegible] فلا [illegible]
[illegible] جواب [illegible] جواب
[illegible] وذلك [illegible]
كون [illegible] الاسم [illegible] مع [illegible]
التعاريف اللفظية [illegible] الجواب [illegible] قال [illegible] اللفظية
في اللغة سؤال عن الماهية [illegible] اصطلاح [illegible]
وما سبق من التفصيل [illegible] اصطلاح [illegible] المطالب [illegible]
[illegible] بالفصول او [illegible] مرتب [illegible]
[illegible] البسيط يطلب به التصديق بوجود الشيء [illegible]
يطلب به التصديق بوجود الشيء [illegible] صفة [illegible]
[illegible] البسيطة [illegible] مشهور [illegible]
يطلب [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] بالحكم [illegible] البسيط [illegible] الوجود
[illegible] الاجتماع
النقيضين [illegible] الباري [illegible] يكون [illegible]
الماهية الموجودة [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] يقال [illegible]
[illegible] اجتماع النقيضين [illegible] اجتماع النقيضين [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] السؤال [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

انه على الشيء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] مطلب ما الشارحة تحقيق التصور [illegible] [illegible] [illegible]

الى بعد المطالب [illegible] بحيثية [illegible] [illegible] [illegible]

فان ذلك التحصيل [illegible] التصديق والتعريف [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] او [illegible] حكم العقل بعد تعريفها [illegible] التصديق

المستحيلات العقلية فاذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والتحيز [illegible] واتحد نفسها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

اجتماع النقيضين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التصديق بعنوانها

وظهر [illegible] نفسها وتصور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالحقيقة

16 واما مطلب ما الشارحة فهو تصور الشيء [illegible] [illegible] [illegible]

بحسب التخمين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] قولنا [illegible] البسيط الانسان تجويز انه قصد به [illegible] [illegible]

قصد به [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] باعتبار المحمول في المركب بالقصد الاول [illegible] [illegible] البسيط

[illegible] [illegible] [illegible] القصد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وبهذا يندفع ما اورده عليه ان الجعل البسيط يمكن ان يتعلق بالمجعول

من غير المجعول اليه واما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وقد استبان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البسيط [illegible] الموضوع

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

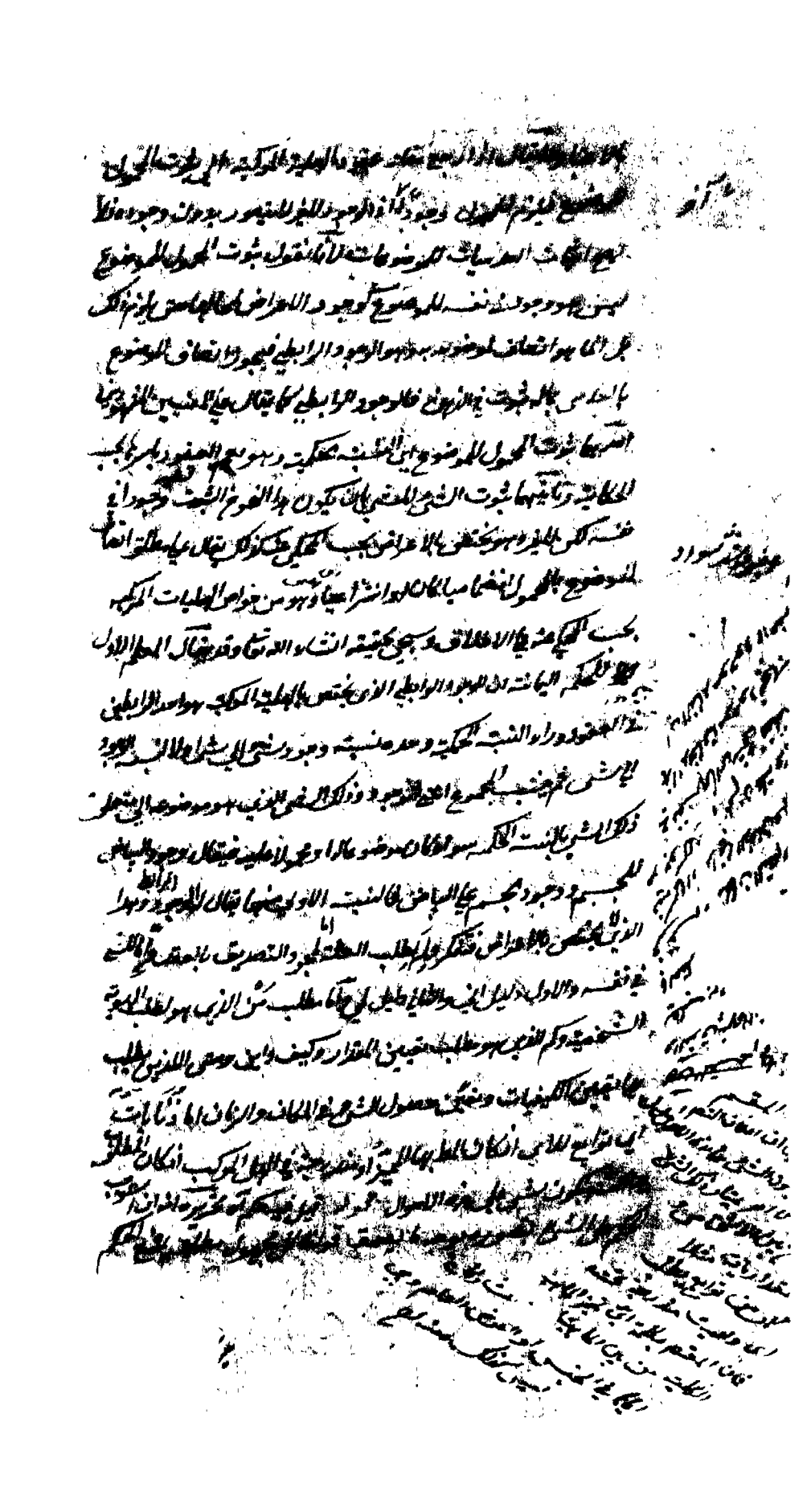

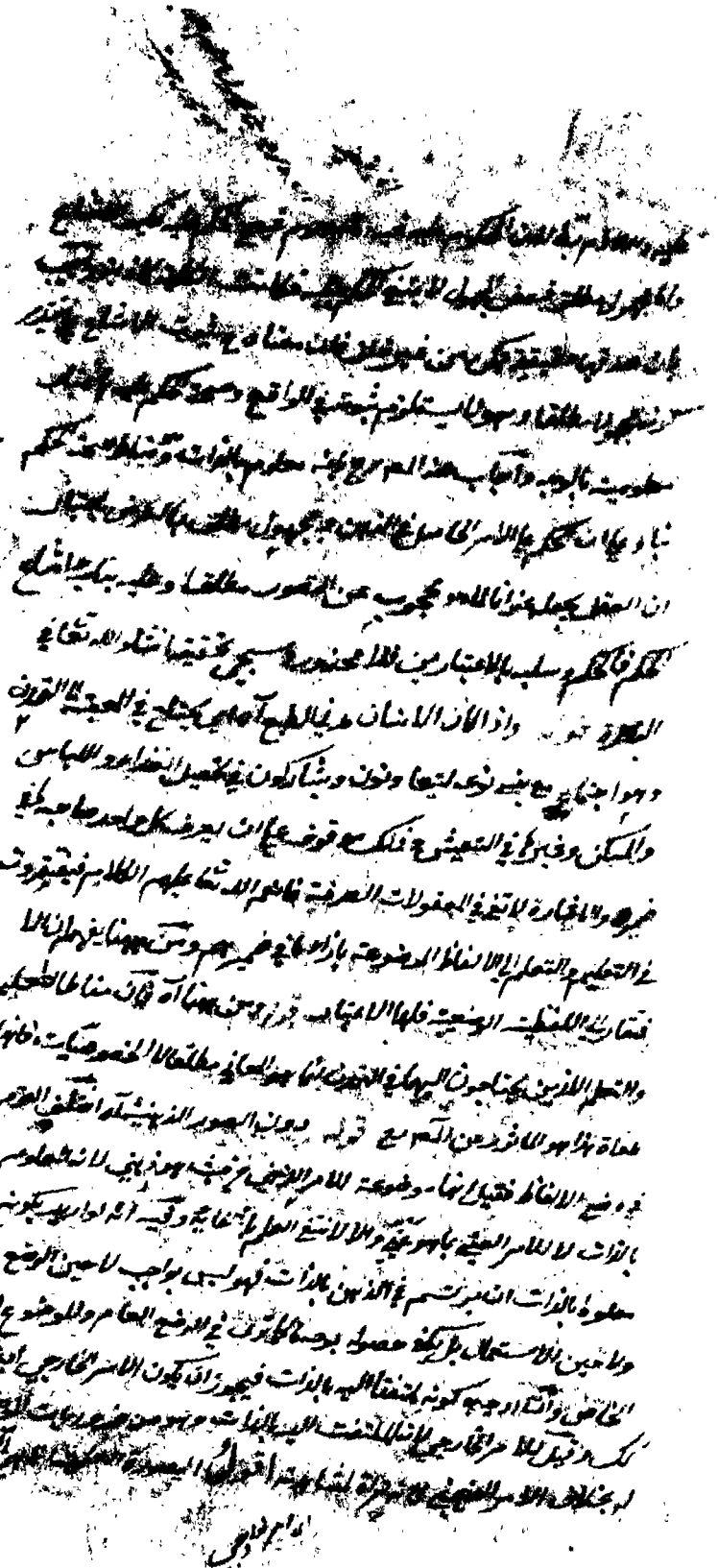

[illegible] الذي [illegible]

في علم الكلام والبحث الا ان مراعاتها على التعيين [illegible] الكلام

الكلام وذكر الوجوه [illegible] في علم [illegible] بالوجه [illegible]

مراة لمشاهدة المعلوم [illegible] الشيء من حيث هو في جميع [illegible] العلم المعتبر

عندنا في علم الكلام والبحث وسموا في علم [illegible] الكلام [illegible] بالوجه [illegible]

بالقياس الى [illegible] والوجه [illegible] الكلام [illegible] ثم الموضوع لنفس الشيء

من حيث هو [illegible] كان [illegible] منها وحده [illegible] كان حاصلا في الذهن [illegible] الا بوجه

الا الشيء من حيث [illegible] في الذهن اولا [illegible] بالمعنى

معاني الالفاظ [illegible] موجودة في الخارج وكثيرا منها ليست في الاذهان كلفظ

الله [illegible] ووضع الالفاظ تفاوتت [illegible] اليها [illegible] قلنا [illegible]

[illegible] الخارج [illegible] المعنى [illegible] المعين [illegible] العدم [illegible]

اعتبار اللزوم وهو كاف في وضع [illegible] المشهور [illegible] الحكم [illegible]

دائر بين النفي والاثبات [illegible] قوله او [illegible]

[illegible] تصور المعنى [illegible] في [illegible] الصلاة [illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] مثلا [illegible] واتصال [illegible] الا [illegible]

[illegible] اختار مذهب اهل [illegible] اعتبر اللزوم [illegible] الا [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الالتزام [illegible] عقلي [illegible] عقليا [illegible] بالتعيين

اجمالا [illegible] اللفظ [illegible] في [illegible] يختلف [illegible] تفصيلا

ان اريد بالعقلي [illegible] العرف [illegible] الوضع [illegible] مثلا [illegible]

[illegible] التضمن [illegible] لا [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] وكذا التضمن

[illegible] عليه [illegible]

[illegible]
[illegible] من [illegible] الخارجي في [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] ان [illegible] الدلالات [illegible]
بالنسبة [illegible] [illegible]
[illegible] الخارجي [illegible]
[illegible] المعنى بالمعنى [illegible] الخارجي [illegible]
13 الا ان [illegible] الالات القصدية ولا [illegible] [illegible]
عند اهل العربية [illegible] مطابقتان [illegible] الوضع في [illegible] قوله [illegible]
ان الدلالات [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] الروابط الزمانية [illegible] ان [illegible]
[illegible] كون الشيء [illegible] الوجود الرابطي [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المشهور [illegible] الزمان [illegible]
النسبة [illegible] النسبة [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible]
[illegible] اعتبار النسبة [illegible] دون
النسبة [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

للجمهور في هذا الشرح بالالتهم الغريم مستند الاباه وقال تفتيشهم في هذا

قولهم دعض ... بمنه المهوم من الكتاب والمتكلم يدل عليه الشاهد للهمزة والنون

... اشباع ... الا كالكلية ... الغايب وقالوا ... السر ... هذا

... الا ... علاقات ... مع ... من الكلمات فتامل قوله

... من ... في الكلام من ... والانفس ... اطراف الكلام ... ومعنى

الكلمات كقولنا زيد عالم ... زيد ليس بعالم قوله فهو اعم من ان يعبر

... الا ... ان ... اي ... ان الكلمة ... في قولنا ... في

... مع ... فعل ... عليها ... ان ... الانفس اللفظ

... دون ... دون ذلك ... التفصيل الى الاضافة

... من ... او من ... بحسبها ... لفظ موضوع ... ها

... معنى ... غير مستقل ... الفعل ... بالزمان ... ضمير كما يقال

... غير ... او بالاضمار ... وهذا ... وسواء جاز ... قال ... المائية

... وليس هذه ... حقيقة وليس هذه ... بل ... وكذلك ضرب

فليس ... فانه لم ... احد من ... اللغة وكيف ... ذلك ... الكلمات

... لا ... قوله ... اطلاق ... المفرد ... الا ...

كون الكلمة ... الدلالة في تقدير ... معناها ... وذلك ... الا ...

بالكلية والجزئية ... لا ... المشهور ... الاشتراك ... فلا

... المشهور ... ان المراد ... اللفظ دال ... او غيره ... صرح

... الشفاء قوله ان ... ان ... او ... لم

... الا ... من حيث ... المشترك ... هذا

... ان ... الحقيقي ... على ... المتقدم ...

... ان ... قوله ... اخ

... وهو فهم الغايب ... لان هذا المقام لا يخلو عن ...

[illegible]

[illegible] بتكثير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلي [illegible]

[illegible]

قوله وحصل في المفردات آه فيه أن [illegible] والاشارة

ايضا قد يكون [illegible] بان [illegible] المذكور لفظا [illegible]

[illegible] خاصا جزئيا لا يحتمل الشركة [illegible]

الى المعنى الشخصي [illegible] استعمال اسم الاشارة فيه [illegible]

ان اسماء الاشارة اذا اخذت بالقياس الى معانيها الكثيرة [illegible]

[illegible] بالقياس [illegible] من اقسام الثاني [illegible] الوضع

قوله في الاشتراك والتواطؤ غيره [illegible] قوله الوضع آه قال [illegible] قد يكون الوضع

خاصا والموضوع له ايضا خاصا كوضع زيد لذات مخصوصة وقد يكون كل منهما عاما

كوضع الواضع لفظ الفاعل وضعا لذات من قام به الفعل وقد يكون الوضع عاما

والموضوع له خاصا كوضع اسماء الاشارة مثلا فان الواضع لاحظ الامر الكلي

لكن لا يوضع اللفظ بازائه بل لأن يلاحظ جزئياته بواسطته ويوضع ذلك

اللفظ لكل من تلك الجزئيات المندرجة تحته وقد يكون الوضع خاصا والموضوع

له عاما كوضع [illegible] للمفهوم الكلي كذا قيل والحق انه داخل في القسم الاول

[illegible] وتحقيقه ان الواضع ان اعتبر في الوضع مفهوما [illegible] بحيث يكون مرآة

لملاحظة معان كثيرة فالوضع عام والا فخاص ثم الموضوع له ان كان امرا واحدا

[illegible] جزئيا فخاص والا فعام فكون الوضع خاصا والموضوع له عاما [illegible] وضع

[illegible] كما ذهب اليه بعض المتاخرين [illegible] الواضع

١٩

[illegible]

شبها لمعنى [illegible] ان يكون الا من الوضع والمصنع [illegible]
عنه الا ان الموضع العلم هو الوضع الواحد بانه معان مقصودة [illegible]
[illegible] بمطلق على ان الغير والوضع امكان اسبابها [illegible]
[illegible] الا منكر [illegible] بنفسه [illegible]
بان يعين [illegible] من جانب اللفظ هو تعيين الواضع بان اللفظ يكون بنفسه
كذا فهو تعيين الدلالة بنفسها على خصوص [illegible] ان يتعين [illegible]
[illegible] فهو [illegible] من يقوم بها الفعل [illegible]
[illegible] المجاز هو تعيين الواضع [illegible] اللفظ [illegible] بنفسها [illegible]
القرينة [illegible] على ما يتعلق به [illegible] الوضع [illegible] واحد [illegible] المجازات [illegible]
الدلالة [illegible] نوع العلاقة فهو [illegible] بحث [illegible] العلاقة وهو
[illegible] الاستعمال وسيجيء توضيحه [illegible] الوضع النوعي للمجاز على تجويز
[illegible] التشكيك محصورة في الاقتضاء
والاولوية والشدة والزيادة [illegible] الاشدية بان يكون اقتضاء البعض
[illegible] البعض الآخر [illegible] ان يكون اقتضاؤه
من ذاته [illegible] حقيقية [illegible]
بالاقتضاء مطلق اللوازم العلية [illegible]
الا انا [illegible] البعض دون البعض [illegible] المحققون [illegible]
في اكثر [illegible] الا ان يجوز [illegible] الاشراق [illegible]
بكون احد [illegible] ذاتيات [illegible]
[illegible] الوهم [illegible]
[illegible] ان [illegible]
العوام من اشتمال الضعيف في الازيد [illegible] الاشتمال
الا [illegible] من [illegible] اجزاء [illegible] والوضع
[illegible] من [illegible] الازيد [illegible]
[illegible] الزيادة من [illegible] مجرد

[illegible]

ازيد [illegible]

ازيد [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] [illegible] لانه ليس
[illegible] من حيث الاختلاف في [illegible] الكلي [illegible] في القول
[illegible] وان التشكيك في [illegible] بالقياس الى ما يصدق
[illegible] لان [illegible] صدقه على [illegible] الكلية فالتشكيك انما
[illegible] من [illegible] يختلف [illegible] فلا تشكيك
في الماهيات اوّلًا انتفاء الاولوية والاولوية [illegible] الاستدلال
[illegible] في الذاتي والاسبق
[illegible] او زيادة ونقصانه
[illegible] ان القوم [illegible]
ان حمل [illegible] على [illegible] المتوسط فان [illegible] الانسان [illegible]
فلو جعلت وسطا [illegible] الجسم للانسان كان [illegible] صريح في [illegible]
20 الذاتي [illegible] التعليل بالقياس [illegible] خارج عنه
[illegible] يكون الجعل علة للبعض وان المراد بالعلة المقتضي [illegible]
فتفكر [illegible] والاخيرين [illegible] والازيد [illegible] ان [illegible]
[illegible] الثاني لا يكون بينهما فرق [illegible] الاول [illegible] يكون [illegible]
الشيء [illegible] تلك الهوية او لا فليس
للاختلاف [illegible] المعروض ولا يلزم في العارض [illegible] الشيء المختلف [illegible]
[illegible] عن المعلم الاول للحكمة اليونانية وقيل عليه باختيار الشق الاول بانا لا
[illegible] الفرق لجواز ان يكون لذات واحدة مراتب متفاوتة [illegible]
[illegible] فما [illegible] بعض تلك المراتب يكون لا ينبغي
[illegible] بالقياس الى [illegible] الضعيف فلا يستبعد العقل تجويز
كون الشيء الواحد [illegible] الامور المختلفة بنفس ذاته [illegible]
بالقياس [illegible] المراتب [illegible] الشدة
[illegible] من تلك الذات [illegible] في المرتبة الضعيفة [illegible]

الا يجري التشكيك في الذات شيئا باعتبار الاشتراك فيها واما الواجب
لذاته فهو وجود واحد لا يمكن الا ان يتصف بالكمالات المتعددة
في جهة واحدة اعني جهة وجوب الوجود والوجود اذ كل جهة من جهاته راجعة
الى تلك الجهة التي هي وحدة بمنزلة جميع الجهات والقيام التام
الواجب بالذات سواء في حيثيات منشاء لاستحقاق الاسم
للموضوع لذلك المفهوم بحيثية الواجب الذاتية فتذكر وتحقيقا لمقام
ان التشكيك في الكلي انما هو باعتبار صدقه على الافراد سواء كانت لا يجب
المفهوم الواحد البحت لمكان وجود التفاوت في مصداقه ومنشاء انتزاعه
ولما كان مصداق الجوهريات بنفس ذواتها جوهريات لم يكن من حيث هو
هو لا يتصور فيها التشكيك اصلا على خلاف مشتقات العرضيات فان مصداقها
حيثية خارجة عن الذات فيجوز الاختلاف بحسبها كالوجود فان مصداقه
في الواجب سبحانه ذاته وفي الممكن استفادة الى الجاعل والاسود فان
مصداقه قيام المبدأ وهو يتفاوت بحسب شدته وضعفه بان يقوم
باحد الموضوعين مبدأ اشد وبالآخر اضعف وهما مشتركان في الطبيعة
الجنسية كالاسود مثلا واختلافهما في الفصول المنوعة عندهم اذا الشدة
والضعف لا يستلزمان النوعية فيكون المفهوم الواحد المشتق منه كالاسود
مقولا بالتشكيك بالقياس الى موضوعها بحسب اختلاف المبادي القائمة بها
وبهذا يندفع انه السواد ان اختلف في نفس مهية السواد وحده يلزم
التشكيك في الذاتي او في امر خارج عارض لها وهو خلف وايضا ان يجعل
في المهية قابلية التفاوت بحسبها وفي العارض يلزم ان لا يختلفا فيها فلا
يتعقل شدة احدها وضعف الآخر لان المهيات المتباينة لا تقاس بينها
بالشدة والضعف فان الحركة مثلا لا تقال لا السواد بالشدة والضعف في
الا فيما يختلف بالمهية اختلاف لوازمها وتحقق الاشخاص

... من ... [illegible] ... العرف

بالتعجب ... [illegible] ... واستدلالها ب

[illegible] التشكيك بالتعميم ... اختلاف مصداقه [illegible]

بالسواد ... حيثيات ... الاسود ... المسمى التفاوت في

مصداقه ولا ... [illegible] ... التشكيك في الجنس ... بعضها

للبعض ... [illegible] ... التشكيك في الجنس فنقول ... وبالله

التوفيق ان الاسود مثلا مصداقه قيام نفس السواد الذي هو منشؤه

مع عزل اللحاظ عن خصوص كونه اشد واضعف فلا تفاوت في مصداقه اصلا

بالسواد ثم ان الشدة والزيادة مثلا ... وجه التشكيك حقيقة لعدم

... اختلاف ... المطلق للكلي لا ... بحسب الشدة و

الضعف والزيادة والنقصان انما يتصف بها الافراد لا المفهوم الواحد

21 ... انها ... لاختلاف الاشد والاضعف بالمهية والزيادة و

النقصان من عوارض الكم من حيث ... المفهوم الكم ... بخلاف

... النوع الواحد بالشدة والضعف ... الفصول المقومة لها و

اختلاف ... بالزيادة والنقصان ... العوارض

... مصداق ... الجنس والنوع او ... مفهومها بحسبها او

... حيثيات الامتدادية فانا ... قيام السواد الشديد احق بان

يقال انه الاسود بالنسبة الى ... الضعيف فليس ... مصداقه

حمل الاسود ... قيام نفس السواد ... مع عزل اللحاظ

عن خصوص ... بالاشدية والاضعفية فانها ... [illegible]

... الاسود ... [illegible] ...

... السواد ... [illegible] ...

... السواد ... [illegible] ... الاضعف ... [illegible]

[illegible] بمثال الضعف [illegible] الاشتد [illegible]

لا [illegible] الكلام [illegible] الا [illegible] المقولات [illegible]

الشكل [illegible] في الاقدمية والافضلية [illegible] الاشياء الا [illegible]

بخلاف [illegible] كما [illegible] وما ذهب اليه الشيخ الالهي [illegible]

[illegible] جواهر العالم السفلي [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] في الحركة [illegible] في

باب الحيوانية من حيوان يكون بخلاف ذلك [illegible] الشيء

بين الشدة والضعف في الكيف وبين الزيادة والنقصان في الكم [illegible]

تفاوتا بالكمال والنقصان [illegible] في نفس الماهية [illegible] الاختلاف

مستندة الى العوارض سواء كانت الجنس [illegible] والنوع [illegible]

فان قلت [illegible] الشيخين ان استناد الماهية [illegible] الوجود [illegible]

يستوجب ان يكون مصداق حمل الوجود عليها [illegible] بل من جهة

الاستناد الى [illegible] الفاعلين [illegible]

[illegible] ذاته واصل [illegible] مستند الى الجاعل [illegible] ان مصداق الحمل [illegible] ذاته [illegible]

بنفسه [illegible] الاستناد الى الجاعل من حيث [illegible]

او وجد [illegible] بالجعل البسيط [illegible]

غير اعتبار [illegible] الاثبات [illegible]

غير فرق [illegible] الذاتيات [illegible]

[illegible] الاثبات [illegible] بالجعل [illegible]

لان الاثبات [illegible] صحة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الا [illegible] لكن [illegible] من جهة [illegible]

[illegible] بحسب [illegible] [illegible] الاجزاء الا انه

[illegible] الزمان [illegible] من [illegible]

[illegible] في البعض [illegible] [illegible]

[illegible] الزمان [illegible] [illegible]

التقدم الرتبي [illegible] وجه [illegible] بالزمان [illegible]

والتفاوت بينهما بالتقدم والتأخر انما هو بحسب [illegible] في مصداق الزمان

فلعله في هذا المقام فانه من مزلة الاقدام [illegible] وان [illegible] المستحيل

[illegible] على طريق الاستخدام قوله [illegible] الخ

[illegible] انه موضوع ولهذا قيل ان المجازات المشهورة من قبيل الحقايق فان الوضع

تعيين اللفظ للمعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة والتعيين [illegible] ثلاث

[illegible] وضع اللغة فلغوي وان كان [illegible] في شرعي وان كان من

طائفة مخصوصة فعرفي خاص والاقسام في المجاز [illegible] والحق

انه [illegible] قسم من الحقيقة لان الاستعمال الصحيح في غير ما وضع له باعتبار العلاقة

[illegible] من اختار خلاف ذلك [illegible] نظرا الى الوضع الاول [illegible] اعتبار

التقييد بالصحيح احتراز من الغلط كاطلاق الانسان على الفرس من غير قصد وضع

جديد [illegible] والحق انه هل اللفظ المشترك واقع في اللغة [illegible]

من الوضع لكنه مخل بالتفاهم قوله نعم لولا القرينة والاصح وقوعه من

النقيضين كالقرء للحيض والطهر باجماع ارباب اللغة وقد يقال [illegible]

[illegible] من الاسماء [illegible] [illegible]

في البعض [illegible] مشابهة فيعرف من التعليم والتعلم [illegible]

[illegible] والامتحان [illegible] الواضع هو الله تعالى [illegible]

عن [illegible]

[illegible marginal notes]

22

ارشترى

لا من حيث انه كذلك الطلب او مع بعض واسكليزه [illegible] عشر [illegible]
ثم قال في الحاشية اختلف اقوالنا في استعمال المشترك في معنييه وقوعه ثم ذكر [illegible]
المعنيين مطلقا وقوعه كالقرء للحيض والطهر ثم بعد تسليم وقوعه هل هو
عموم كما هو مذهب الشافعي رح اولا كما هو مذهب ابي حنيفة رح ثم هل يكون
عاما في ذلك الا بطريق الحقيقة كما ذهب اليه الشافعية او بطريق المجاز على ما هو
المذهب والى هذا اشار بقوله لكن العموم فيه حقيقة تحقيق محل النزاع
انه هل يصح ان يراد بالمشترك في استعمال واحد كل واحد من معنييه بان يتعلق
النسبة بكل واحد منها اذ لا نكر الجميع الا بالمجموع من حيث هو مجموع [illegible] بان
يقال رأيت العين او العيون بصيغة الجمع فهلو على ان الاختلاف في الجمع كما في المفرد
على ما قيل مع [illegible] قال يجوز في الجمع وان لم يجز في المفرد ويراد به كل واحد من معنييه
فقيل لا يجوز وقيل يجوز وقد يخص الجواز في النفي فقط ثم اختلفوا فقيل حقيقة
وقيل مجاز [illegible] عن الشافعي رح انه ظاهر في المعاني فيجب الحمل عليها عند التجرد
عن القرائن ولا يحمل على احدها الا بقرينة وهو المراد بالعموم المشترك و
المعتزلون من علمائنا ذهبوا الى انه لا عموم في حقيقة لانه ان وضع للواحد
بشرط الانفراد فظاهر ولم يوضع للمجموع والا لم يصح الاستعمال في الاحاد حقيقة
او مطلقا مع قطع النظر عن الاجتماع والانفراد فلان الوضع تخصيص المعنى
باللفظ بحيث يقتصر عليه ولا يراد به غيره عند الاستعمال فكل وضع يوجب ان
لا يراد به الا هو فهو تابع له الا على اعتبار كل من الاوضاع ينافي اعتبار الآخر
[illegible] عليه هذا [illegible] وما اشتراك تخصيص الشيء وما لتنبيه بين قصر المتصف
على المتصف به كما في قولنا ما زيد الا قائم التخصيص زيد بالقيام وبين جعل المخصص
منفردا من بين الاشياء بالحصول المخصص به كما في اياك نعبد معناه نخصك
بالعبادة [illegible] المراد تخصيص اللفظ بالمعنى اي تعيينه [illegible] من بين
الالفاظ [illegible] ان لا يراد به الا المعنى [illegible] للفظ

فيستعمل فيه لمناسبته لما وضعه مع المعنى المستعمل فيه بخصوص
نفس الموضوع له فيكون اللفظ حقيقة قوله يمكن الجواب بان الغرض
عند الوضع تفهيم المراد فلا يصح بعيد ان لا يراد به المعنى والا لكانت
الالفاظ بعد العموم الحقيقي مستعملة للاكثر الذي المخصص باعتبار وضع واحد
لا يحتاج اليه ساقطا وههنا منتفية فتعين الاحتياج الى ان الثاني نوع فهو
الاستعمال في العمل فيكون مرادا بالاستعمال الاول في الخاص في الامر
شك فلا يتصور الاستعمال بطريق المجاز لانه يتوقف على المعنى علاقة
فيراد به معنى ثالث موضوع له والامر لا يخلو عن التناسب وهو جمع بين الحقيقة
والمجاز اذ استعمال اللفظ في المعنيين المجازيين لا يصح بالاجماع والا يراد
الظاهر انه نفس الموضوع له لان التقسير خلافه في اشارة الى المعنى الحقيقي 23
العموم المجازي حيث ينادي على قولنا حقيقة والا فالحاجة اليه فليس بشيء
منقول آه اعلم ان اهل العرف اذا استعملوا اللفظ في المنقول اليه
باعتبار هذا الوضع يكون حقيقة وفيما نقل عنه مجازا وان كان الامر بالعكس
اللغوي على العكس فان قلت اوهم ان النقل من نوع المجازات فمع انتقاله
فيه يكون الاطلاق على الاصل مجازا وان كان ذلك بالنظر الى الوضع الثاني فكل
لكن مع التسليم ليس المراد بالحقيقة والمجاز ههنا مطلقا بل مقيد قوله
خلافا للجمهور فان بعضها منقولات وبعضها مرتجلة عند كونه منقولا
لا حقيقة ومجاز آه قال في الحاشية ظاهره يقتضي ان يكون اللفظ قبل الاستعمال
حقيقة ومجازا لكن المشهور ان اللفظ قبل الاستعمال لا يكون حقيقة ولا مجازا
فلا بد من تقييد الاستعمال في تعريفها وقيل هذا الخلاف مرتجل ... بعد النقل
والتعيين ... من علاقة والاظهر وضع ... باعتبار معنى
العلاقة في المنقول ... المجاز
الاطلاق ... [illegible]

منه الى [illegible] وتعلق [illegible] بابا [illegible]

فمنها بحسب [illegible] والاستعارة [illegible]

[illegible] والتشبيه [illegible] ومنها الاستعارة

ومنها بحسب [illegible] الكون [illegible] والاشتراك [illegible]

[illegible] والمجاورة [illegible] الترتيب [illegible]

عشرين نوعا واحد منها الاستعارة [illegible] العلاقة [illegible] والمجاز

المرسل [illegible] قصد [illegible] وهو اصل [illegible]

فان كانت العلاقة [illegible]

والافعال والحروف بالاستعارة [illegible] الجملة [illegible]

علما والاصول [illegible] فالاستعارة [illegible] اللغة [illegible]

[illegible] في اصطلاح العلماء [illegible]

[illegible] الاستعارة التحقيقية [illegible]

[illegible] المكنية كما في [illegible] التجريد [illegible]

[illegible] استعارة [illegible]

[illegible] اسم المشبه به للمشبه فان كانت [illegible] المستعار [illegible]

اسم جنس [illegible] والتبعية [illegible] الاستعارة [illegible]

[illegible] تحقيقية والتخييلية [illegible] ان لم يقترن بما يلائم المستعار له [illegible] مطلقة

والا فان قرن بما يلائم المستعار له فمجردة او بما يلائم المستعار منه فمرشحة

والكناية ان [illegible] لفظ [illegible] المشبه [illegible]

[illegible] التشبيه [illegible]

[illegible]

البيان [illegible]

[illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] من اهل اللغة [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
بالتشبيه اختصاص [illegible] بالمشبه به كالشجاعة بالاسد [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible]
[illegible]
[illegible] تصريح اهل اللغة [illegible]
بعض [illegible] الامر [illegible] عن القرينة على
[illegible] الحقيقة والاطلاق على بعض معناه [illegible]
[illegible] لانها اغلب من الاشتراك بالاستقراء [illegible]
[illegible] الغالب وايضا ان المجاز قد يكون ابلغ [illegible]
[illegible] شيبا ابلغ من الشيب وان الاشتراك مخل بالفهم [illegible]
القرينة على خلاف النقل والمجاز ثم اعلم ان الحقيقة اذا كانت [illegible]
[illegible] بالاتفاق وان كانت مشتركة فالمجاز اولى بالاتفاق وان كانت مستعملة
[illegible] قيل المجاز اولى [illegible] الحقيقة اولى [illegible]
[illegible] قوله والمجاز اولى [illegible] لانه ابلغ [illegible] اعلم ان [illegible]
[illegible] قد يكون اختصاص لفظ [illegible] او بصلاحية للشعر [illegible]
البديع كالتجنيس والسجع والمقابلة [illegible] اختصاص معناه
بالتعظيم او التحقير او الترغيب او زيادة البيان او تلطف الكلام او مطابقة
تمام المطابقة [illegible] بكلام مطابق لمقتضى الحال [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] لا يحصل [illegible] لا يحصل
من [illegible] قوله [illegible]

[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المتعلق [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] معاني الحروف [illegible]
[illegible] معانيها [illegible]
بل [illegible] متعلقات معانيها [illegible] قال
الامام [illegible] في الاعلام وقد رد عليه [illegible] بانه [illegible]
قولهم [illegible] فرعون موسى [illegible] اتحاد للفظ [illegible] المراد [illegible]
للفظان المشترك [illegible] وهو بخلاف التابع [illegible]
لا يستقل بالافادة [illegible] بل هو [illegible] التابع ان يكون على
زنة المتبوع كشيطان ليطان [illegible] ونحو عطشان نطشان [illegible]
[illegible] بالذكر [illegible] لم [illegible] اصلا قال ابن [illegible]
[illegible] قولهم [illegible] فقال ما ادري ما هو بخلاف [illegible]
التاكيد المعنوي [illegible] المفرد [illegible] المفردات
[illegible] متعددة [illegible] قوله [illegible]
اختلفوا في وقوع الترادف فقيل لا يقع لخلو الوضع من الفائدة [illegible] في
التعبير [illegible] من باب [illegible]
[illegible] والاصح [illegible]
[illegible] والاسد والغضنفر والفائدة التوسع في التعبير لكثرة [illegible]
[illegible] النظم والنثر [illegible] انواع البديع كالتجنيس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الذي [illegible]

[illegible]

[illegible] يوجب [illegible] المشتقات

[illegible]

فيها [illegible] ما التركيب [illegible]

[illegible]

[illegible] التركيب [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

25 [illegible] التفصيل [illegible]

لأن وضع المفرد [illegible] المشتقات قوله [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] من النسبة بحسب وجودها

في نفسها [illegible] بالذات [illegible]

[illegible] موجودة في نفسها مع

[illegible] تلك الخصوصية كانت صادقة وإلا فكاذبة [illegible]

[illegible] نسبتها الذهنية للنسبة الخارجية والمراد

الخارج عن [illegible] الذهن [illegible]

النسبة [illegible] فإن الوجود [illegible]

عنها [illegible] ما اتفق عليه أرباب التحقيق [illegible]

[illegible] الموضوع في نفسه بحيث [illegible]

[illegible]

[illegible] قولنا زيد قائم [illegible]

[illegible] القيام عنه وإن لم يكن [illegible]

يكون الصدق مجتمعة في النفس [illegible] بحيث [illegible] الحكم بالاتصال [illegible]

مع انه ليس بين طرفيه [illegible] الاتصال او الانفصال من

اللزوم والعناد [illegible] والاتفاق فعلى هذا يجب التغاير بين الحكاية

والمحكي فان الحكاية [illegible] من مفهوم القضية لا حقيقتها [illegible] في

المفهوم والمحكي عنه بحسب [illegible] كانت عنه [illegible] اي علم

فان نسبة [illegible] الاتصاف [illegible] بين الحكاية والمحكي عنه اذا [illegible]

من غير ان يقصد به الحكاية عن شيء لا يجري عليه الا عدم المطابقة

خلاف ما اذا قصد به الحكاية فالصدق مطابقة الحكاية للمحكي عنه والكذب

عدمها [illegible] فلا يحصل العلم التصورية [illegible] فيها

ويختص بما هي المطابقة لما قصد تصوره ولا يجب مطابقة الصورة

لما [illegible] الشيء في العلوم [illegible] بمطابقتها

[illegible] موجود [illegible] في نفس الامر فانها عبارة [illegible]

الامر [illegible] هو الحق [illegible] ليس [illegible]

التصديقية [illegible] عبارة عن المبادي

العالية ويرد عليه ان قولنا الباري موجود في نفس الامر [illegible]

مع [illegible] موجود فيها وفيه ان اجتماع [illegible]

يوجب ان لا يكون هذا المعقد موجودا فيها كيف [illegible]

فيها فالمناسب [illegible] العالية [illegible] عبارة عما يقتضيه [illegible] فيها

والبرهان [illegible] من النظريات [illegible] نفس الامر

فلم [illegible] لو

[illegible] المحققين [illegible]

[illegible] حسب

[illegible] العقد [illegible]

از اشاره كننده

[illegible] ادراك [illegible]

[illegible] ادراك [illegible]

[illegible] يستلزم صدقه [illegible] بالكل [illegible]

[illegible]

[illegible] المتقدمة [illegible]

[illegible] والكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] بين الكلام [illegible]

[illegible] اختار صدق [illegible] المنفصلة [illegible]

المخلوطة لجميع الاجزاء فيلزم اتصافه بالكذب [illegible]

بين المتصل [illegible] لا اتصاف بالصدق او الكذب للنسبة التفصيلية 26

التاكيدية دون الاجمالية الحكمية فيها فلا يتصور اتصافها بالكذب [illegible] الكذب

الذي هو عدم [illegible] الواقع وتقابله الصدق بمعنى مطابقة عن عدم

كون الواقع مطابقا لما هو الواقع [illegible] يستوجب عدم مطابقة ذلك

الامر الواقع لوجوب التعاكس فكيف يخفى صدق المقدم كذب

الواقع فالصواب ان يختار كذب المقدم لانتفاء المحمول عن الموضوع

[illegible] انها من [illegible] التفصيلية [illegible]

[illegible] عن الشبهة [illegible] عن جواب المحقق الدواني [illegible]

[illegible] المغايرة بين [illegible] عنها بالاجمال والتفصيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] التفصيلي [illegible] الانفصال [illegible]

[illegible]

[illegible]

يوجد في الخارج مختصة بل يصدق على كثيرين [illegible] او وجوده ولا الاشتراك
يستوجب كذبه بالعكس والتناسب عند العلم الاول الكلية [illegible]
ثبت في الصدق الكلي ثم لو نظر من حيث ان طبيعة الكلام [illegible]
[illegible] من الخارج [illegible] من حيث النظر فيه [illegible]
[illegible] في الخصوص الفردية [illegible]
[illegible] الفردية الا خصوصها [illegible]
[illegible] الصدق والكذب او بالعكس
[illegible] ولا يخفى عليك ان هذا الجواب لا [illegible]
في [illegible] الكلام للفرد [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] موضوعه [illegible]
القول [illegible]
[illegible] اجتماع الصدق والكذب في امر واحد وان كان ذلك النظر الى خصوصيته
فتدبر [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] الا ان الاختلاف [illegible]
[illegible] بالحواس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] ولكن [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكلي و
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] متحدة في
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاضافات [illegible]
[illegible] [illegible] انسان مخصوص [illegible] [illegible] فلان
[illegible] هذا المفهوم [illegible] [illegible] [illegible] الواقع [illegible]
لكنه [illegible] [illegible] النظر عن [illegible] الواقع [illegible] [illegible]
مادية [illegible] [illegible] فيجوز ان يكون من [illegible] [illegible] الحس [illegible]
تحليل [illegible] بان [illegible] التعين الذي هو معيار [illegible] [illegible] [illegible]
27 عاملة وهو كونه بحيث يمتنع فيه فرض الشركة هو تحصيل [illegible] الادراك [illegible]
الصور [illegible] دون الاعيان فان [illegible] الانطباق وما يقابلها من [illegible]
الصور فقط دون الاعيان الخارجية والثاني يحصل الوجود الحقيقي [illegible]
[illegible] [illegible] فتفكر تفكرا صادقا قوله كالكليات الفرضية [illegible] الكلي
[illegible] معان يقال [illegible] صدق [illegible] [illegible] ان [illegible] عليها [illegible] لا يمنع نفس
تصوره عن فرض الاشتراك وكلية الكليات الفرضية بهذا المعنى قوله
[illegible] [illegible] جواب سؤال [illegible] ان الصورة الخيالية [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] قابلة للاشتراك عند الذهن وكذا المحسوس [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصورة عن المادة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الصورة [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] تلك الصورة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] واجاب عنه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] دون [illegible] [illegible] [illegible] ان الطفل
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال في

[illegible] بعد الحس [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] المحسوس [illegible]
[illegible] الحس [illegible]
[illegible] المادة [illegible]
جميع [illegible] فان مراتب الادراكات بالحواس اربعة [illegible] التجريد
فالاحساس تجريد [illegible] المادة [illegible] بشرط حضورها بينها
من حيث علاقة [illegible] مع ما لها من اللواحق [illegible] بالعوارض
المكتنفة بها [illegible] والتخيل تجريد اخر [illegible] الوضع [illegible] المادة
لكنه [illegible] اذ الصورة [illegible] مع تلك اللواحق بعينها ممثلة في الخيال مع غيبة
المادة عن الحس [illegible] والتوهم تجريد [illegible] اذ يدرك المعاني [illegible]
[illegible] شي جزئي الموجود في المادة [illegible]
المحسوسة [illegible] بل [illegible] الخيال
في العقل تجريد تام [illegible] من حيث [illegible]
تجويز [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] التعيين [illegible]
على وجه [illegible] الكلي [illegible] القبول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التجريد [illegible] الصورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الشخص [illegible]

[illegible] بحصول نفس [illegible]

[illegible] مع التغير من شخصيها [illegible]

والتشخص [illegible] الهوية العينية [illegible]

كما [illegible] حصولها في الذهن وبالعكس قال في [illegible]

ان الاول [illegible] للاشياء [illegible]

الشيء او المثال [illegible]

[illegible] الهوية العينية [illegible] الذهن [illegible]

28 [illegible] اكثر [illegible]

شخصية لا يصدق على نفسه [illegible] الهويات [illegible]

واثبت المحقق الدواني في حواشيه [illegible] يجوز حمله على نفسه [illegible]

الوضعين المتغايرين لتحقق مناط الحمل وهو الاتحاد مع التغير كما ياتي

في المغالطة في الكاتب والاظهر ان الفارابي صرح في المدخل الاوسط ان

الحمل على اربعة اقسام حمل الجزئي على الجزئي وحمله على الكلي وحمل الكلي على [illegible]

[illegible] ولعل مراده نفي الحمل المتعارف قوله ولا يجاب بان آه حاصله

انا نعني [illegible] على الكثرة انما يكون [illegible] بان يؤخذ من [illegible]

منها بحذف المشخصات معنى واحد بعينه يطابق الكلي ولا شيء من تلك الصورة

كذلك بل كلها امثال للهوية العينية الحاصلة في الوجود وفروع [illegible] منها

قوله لان التصادق آه اقول التصادق نعم كما بيناه ولا نسلم ان التصادق

[illegible] التقليد من الجانبين فانا لا نعني بها الا [illegible] كيف يجوز اخذ كونه

الانسان من [illegible] الكاتب [illegible] قوله [illegible]

اه حاصله ان الكلي [illegible] الخارج والهوية العينية و

[illegible] ان الصورة الحاصلة من [illegible] الذهن [illegible]

[illegible]

فكل [illegible] في [illegible] المفهوم [illegible]

تجويز الشركة فيها بحسب العين قوله [illegible] تجويز الكثرة [illegible] بل يكون

العين [illegible] بحسب النفس [illegible]

المانعة عن الكثرة في نفسها ولا ينافيه جواز كون الشيء مع الوحدة شخصا

كثيرة فالحق في الجواب ان يقال [illegible] المفهوم بحسب نفس الامر [illegible] العرضي

[illegible] الكليات الفرضية آه وقع توهم ناش من التقييد بالخارج وهو ان

يخرج من هذا التعريف الكليات الفرضية والمعقولات الثانية كمفهوم

العلم والصورة العلمية ومفهوم الكلي ونحوها فانه يمتنع صدقها على الكثرة في

الخارج [illegible] بانها لعدم انطباقها على الهوية الخارجية المانعة عن فرض الشركة لا

يقتضي العقل بمجرد تصورها عن تجويز الشركة فيها بحسب الخارج وفيه

ان امتناع الصدق فيها [illegible] مبنيا على انطباقها على الهوية حتى يلزم من

انتفائها انتفائه بل [illegible] خصوص عنوانها من تجويز الكثرة وتحقيق

المقام على ما يعنيه يكشف المرام ان الكلية من الامور الاضافية المخصوصة التي

ليست بازائها مبدأ متقرر في نفس الموصوف وانما التقرر في بعض [illegible]

مطلقا كشيء الانسان مثلا فاذا نسب الى [illegible] الموجودة او الموهومة

[illegible] الكلية على ان يكون معيار الصدق مطابقة الحمل بها [illegible]

المهية بخصوصها لها من حيث الاضافة الذهنية النفس الامرية [illegible]

ان يكون الاعتقاد [illegible] الانتفاء [illegible] بازائها [illegible] المبدئية

في [illegible] الفعل [illegible] النسبة في نفس الامر بل الغرض ان البحث

في الكلي [illegible] العقل [illegible] من حيث خصوص عنوانه مع عزل النظر

[illegible] والافراد [illegible]

[illegible] من الاتحاد بها

كلمتنا

[illegible] الامور [illegible] الامرية
[illegible] التي [illegible] من الاحاق [illegible]
[illegible] [illegible] البالغ [illegible] ولا يكون [illegible]
[illegible] [illegible] التغير [illegible]
[illegible] يجب [illegible] الافراد [illegible] نفس السوال
[illegible] فاقد من بلية المفهومات الفرضية [illegible]
[illegible] ليس [illegible] الطلب الاضافية الى الافراد الموهومة
التي لو وجدت [illegible] ذلك الكلي [illegible] الفارض [illegible]
29
[illegible] في نفس الامر [illegible] بل يكون موجودا في نفس الامر [illegible]
[illegible] الى الافراد [illegible] بان يصدق عليه [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] الانسان الذي ليس بحيوان [illegible] من افراد
الانسان [illegible] باعتبار طبيعته [illegible] النظر عن خصوصيته
والتي لو وجدت [illegible] ذلك الكلي [illegible] بلا فرض الفارض [illegible] الخصوصية التي لا دخل
لها في [illegible] ولا استحالة في ان يكون [illegible] هكذا
ينبغي تحقيق المقام وتوضيح المرام وقيل [illegible] العلم [illegible] تحقيقه [illegible]
[illegible] الاعيان [illegible]
[illegible] بعينه او متعين [illegible] بامور متشابهة
[illegible] الواحدة بحسب [illegible] والاوصاف الامور [illegible]
[illegible] او [illegible] الاتصاف [illegible]
[illegible] من [illegible] الحقائق الجوهرية
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible] الاتصاف [illegible]

المعلوم بالفعل حتى ان الاختلاف بينهما ليس الا بحسب الاعتبار
فحصول الادراك كما سبق بالصورة حقيقة نفس المعلوم وحتى لم يحصل له
وجود ما نفس الا بلا حظة جهة الكثرة والاتحاد وهنا وجود للعلم
في الخارج المتوسط لا يقبل هذا العلم حيث قال عنه لكن بحسب الاعتبار
وهو الحق بحسب وجه النظر واما الحاصل في النظر بحكم الاجمال فلا شك من
الاول فلما اراد الجزئيات اما هو بنحو الادراك وهو الحاصل في العقل
تا ويل المشهور من الحكماء من نفي العلم بالجزئيات ما هو من انه
وليس يعلم بجميع الاشياء من حيث التكافؤ بين العلية والجزئية من الكلية
فالجزئية ايضا ومنها العلم والذهنية ما هي بحسب انما علم الباري تعالى بالجزئيات
فتفصيل ان المتكلمين ذهبوا الى ان الله تعالى يعلم الحوادث الجزئية بالعلم
اما بانه موجود في هذا الوقت ولم يكن قبله وجاز وجوده بعد ذلك يعلم بعده
فيرد عليهم تغير العلم بالمتغيرات بحسب تغير الاشياء بعضهم جواب [illegible]
الا ضافية كما في العلية والازلية بالاضافة الى الشخص والعلم الا
الاضافية حتى قال الشيخ حتى يلزم جواز التغير فيها ايضا بما هو
جواز كون الباري تعالى محلا للحوادث كما جوز بعض الحكماء كون محلا
محلا للصور المعلومات ومنهم من انكر التغير في صفاته مطلقا فالعلم
سبيله هو العلم بوجوده حين وجوده [illegible] بالتعلقات الحادثة
واما الحكماء فانظر [illegible] الله تعالى [illegible]
الجزئية [illegible] لكن الادراك [illegible] الجزئية [illegible]
التغير [illegible] سلسلة [illegible] الواجب تعالى
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بشكل الادراك للشيء [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

فهي علومنة [illegible]

[illegible] من حيث المعقولات [illegible] انه يتكلم فيها من حيث [illegible]
[illegible] بحيث [illegible] مسائله عليه وذلك [illegible] الا الذي يكون موضوع
ليس كل [illegible] ان يكون [illegible] فلا يكون [illegible] الا اذا كان [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] من الحقيقة [illegible] الحادث الذي يتعدد [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] لانه ليس [illegible]
[illegible] الى [illegible] وانما [illegible] من [illegible]
[illegible] متعلقا بجميع الموجودات [illegible]
[illegible] من حيث الاستعداد [illegible]
30 اليه منها آه [illegible] بالعلم بالجزئيات على الوجه الكلي فلا تغفل قوله والجزئية
لا يكون لها سبيل الى [illegible] العلوم الحقيقية قال الشيخ لا نشتغل بالنظر في الجزئيات لعدم
انتهائها وعدم انضباط احوالها فلا تفيد العلم بها من حيث الجزئية كمالا لانه
لا [illegible] حكمية [illegible] وقوعه موضوع الكبرى لا يستوجب النظر فيها
في [illegible] العلوم [illegible] فيقال الكلام في تصوره وكسب التصور فاندفع ما قيل
ان الاستقراء والتمثيل استدلال بحال الجزئي آه لا يخفى عليك ان المقصود
بالذات منها معرفة احوال الكلي دون الجزئي قوله لكل موضوع تحت كلي آه
اي موضوع [illegible] بالمساواة لما اشتهر من [illegible] احد المساويين [illegible]
[illegible] من موضوعات العقود الكلية والحق ما صرح الشيخ من ان الحكم
على الافراد الشخصية او [illegible] مع النوعية فلا يدخل المساوي تحته قوله
اعلم ان نقيض كل شيء رفعه آه نوقش فيه بان الايجاب هو نقيض السلب ورد
بمنع الرفع من [illegible] وقد حقق بعض [illegible] المحققين ان النقيض هو
الرفع حقيقة وان الايجاب لازم لسلب السلب والسلب ليس مقصورا على [illegible]
في الوجود حتى يلزم كونه في قوة [illegible]
[illegible]
[illegible]

انتفاء النقيضين قوله والا فنقول آه اي ان لم يصدق احد المفهومين على ما
صدق عليه الآخر فيصدق نقيضه فيلزم النقيضين اصل التساوي بين [illegible]
في نقايض المفهومات الكلية بحسب الحمل الايجابي فكلما يصدق عليه اللاانسان
فلا يحمل عليه اللاناطق وبالعكس فلا يحمل عليه عينه فذلك الحمل لاستحالة
ارتفاع النقيضين وكذلك البيان في نقايض الامور العامة فان الموضوع
موجود في الخصوص والعموم ولو تقديرا وحاصل التساوي الذي يرجع الى مفهومين
موجبتين فيلزم اساس الشك الآتي الذي يبتنى على اعتبار التناقض في المتوالد
التي يرجع اليها التساوي دون المفهومات الكلية المفردة فيقال انه لم يصدق
كل لاناطق لاانسان فيصدق بعض اللاناطق ليس لاانسان ويصدق عليه انا
لا نسلم ان رفع التصادق الذي هو في قوة السالبة الجزئية يستوجب
التفارق وهو الايجاب الجزئي لجواز انتفاء الموضوع قوله وربما يكون آه نقض
للمنع او نقض اجمالي بان يجري الدليل في نقايض الامور العامة مع تخلف
الدليل عنه او معارضة على اصل المطلوب فان هذه الامور مع التساوي [illegible]
نقايضها ليست كذلك فانها ما لا فرد لها بحسب نفس الامر فينتفي صدق
ايجابيه قوله وما قيل آه هذا الجواب قد ارتضى به جماعة من الاخرين حيث
قالوا صدق السلب على شيء لا يقتضي تحققه في نفس الامر [illegible]
ايجاب السلب [illegible] والسلب البسيط ورفع التصادق الذي هو في
قوة السالبة التي [illegible] على خلاف [illegible] ايجاب السلب الذي يستلزم
التفارق قوله فبعد تسليمه آه يعني لا نسلم اولا اقتضاء تلك السالبة لوجود
الموضوع وجوده وعدم اقتضاء تلك الموجبة له ولو سلم فانا نقول
وجهتم اذا اخذت المفهومات الاصلية وجودية حتى يكون المفردات
[illegible] سالبة [illegible] واما اذا اخذت سلبية [illegible]
[illegible]
[illegible] رفع الشيء
[illegible]

[illegible] يكون نفيا للاجتماع [illegible]

[illegible] الاجتماع [illegible] فتامل قوله [illegible] الاجتماع [illegible]

[illegible] لا [illegible] بنفس الامر [illegible]

التحصيلي

الموضوع موجودا [illegible] السلب العدولي والايجاب التحصيلي والتعميم بحسب

[illegible] على البحث بها [illegible] معتدة [illegible]

[illegible] عموم السلب [illegible] بحسب التناول [illegible] بحسب الاعتبار فان

السلب [illegible] مع اخذ الموضوع من حيث ثبوته ومن حيث لا ثبوته بخلاف

الايجاب فانه لا يصح الا مع اعتبار الوجود بنحو ما خارجا او ذهنا او فرضا فمعنى

31

كون نقيض المتساويين متساويان ان احدهما لو انطبق على فرد ولو بالفرض

البحت كان متحدا مع الآخر وكذا الاخص والاعم فصدق السلب بالفعل [illegible]

الايجاب على تقدير انطباق العنوان على الفرد فيصدق قولنا كلما لو وجد

[illegible] لو وجد كان لا ممكنا فيفسد سبيل النقوض [illegible]

[illegible] ان الحكم الحملي قد يكون بالاتحاد بالفعل وهو يستدعي

تقرر الموضوع وثبوته بالفعل وقد يكون بالاتحاد على التقدير فتساوق الشرطية

[illegible] فيستدعي تقرره وثبوته على التقدير لا بالفعل [illegible] والجواب

[illegible] من التخصيص ومن التحقيق معنى ويمكن الجواب عن الثاني بمنع

[illegible] على نقيض مواطاة بالحمل العرضي كحمل المفهوم على اللا

مفهوم واللاجزئي على الجزئي وانما الممتنع صدقهما على شيء ثالث بنحو واحد

من الحمل [illegible] ويمكن منع كلية الكبرى فان اللاممكن بالامكان الخاص

عام

ما هو لا ممكن [illegible] الصغرى فتفكر [illegible] والجمهور على ان العرض غير العرضي

مشتق

[illegible] فان العرضي قد يكون جوهرا كالحيوان الناطق وليس عرضا [illegible]

المشتق [illegible] والعرضي

[illegible] قال السيد [illegible]

مفهوم المشتق يتألف من الموصوف والنسبة والصفة [illegible]

[illegible] والاولى تقديم الفصل كالناطق بالعرض العام وان جعلوا ان

جوهريه ليس فصلا لعدم تميزه عن الفصل ... لبسيط وان التحقيق

على دخول العرض العام واعتبار النسبة من المقومات [illegible]

[illegible] والانتقاب الاملاك الثاني [illegible]

الفاضل كالانسان مثلا الضرورة بثبوت الشيء لنفسه لا ينبغي [illegible]

وهو لا على القيد قوله قال بعض الافاضل آه وهو المحقق الدواني

قال في الحاشية القديمة لشرح التجريد ان الابيض مثلا اذا اخذ لا

بشرط شيء فهو عرضي واذا اخذ بشرط شيء فهو الثوب الابيض واذا

اخذ بشرط لا شيء فهو العرض القائم بالجوهر كما ان طبيعة الذاتي جنس

ومادة باعتبارين فان المدرك بالبصر اولا هو الابيض ومقارنته لموجود

آخر يعلم من خارج حتى لو لم يكن هذه الملاحظة لم يعلم ان هناك امر

[illegible] هو ابيض بل اشتبه كان بياضا ابيضا اذ البياض هو الابيض

بشرط التحصيل [illegible] بجميع العرض والعارض كان المعنى

الاول هو بدن الانسان للنفس ومادتها لا يحمل على البدن والنفس

بخلاف الجسم المأخوذ لا بشرط شيء ثم قال في موضع آخر التحقيق ان معنى

المشتق لا يشتمل على النسبة فان معنى الابيض والاسود وغيرهما عنهم

بالفارسية سياه وسفيد [illegible] مفهوم الصفة [illegible] الخاص [illegible] ولا

لكان معنى قولك الثوب الابيض الثوب الشيء الابيض او الثوب الثوب الابيض

بل معناه هو المقيد الناعت وحده وبعض من [illegible] فهم ان مراد

المحقق كما هو اتحاد العرض [illegible] مع العرض بالذات فليس

البياض [illegible] موجود واحد جسم باعتبار

[illegible] ابيض باعتبار [illegible]

[illegible]

بحسن الكلام [illegible] قال في [illegible]

[illegible] المحقق

[illegible] موضع

الصورة باعتبار [illegible] الجوهر وعرض [illegible]

[illegible]

والعرضي

بالحس تشخص [illegible] تشخص [illegible] المقدار [illegible]
[illegible] في الوجود وذات مغايرة للجسم [illegible] الا [illegible]
منها ولها وجودات غير مجموعة كالرجال والنساء [illegible]
[illegible] ذوات متمايزة عن ذوات [illegible] رجال [illegible] المقادير
[illegible] والذراع [illegible] الصحة اربع واللون [illegible]
ثم [illegible] باعتبار يغاير [illegible] الامر [illegible] من [illegible]
جعل لا [illegible] ثم توهم ان الجعل والايجاد غير جعل العرض وايجاده كما [illegible]
ان الجسم [illegible] كيف [illegible] فانا نجد ذاتيا [illegible]
32 بياضا وانا [illegible] البياض لا نجد الا ان يكون معنى الجسم الوجود دائما
الذراعي فلا يخرج عن الجسم من حيث هو وقد [illegible] حيث اللون [illegible]
للبصر وكذا الايجاد فان الجعل هنا بمعنى التصيير لا الخلق [illegible]
ان كلام [illegible] فان الجسم اذا صار ابيض فاما ان يزيد على
[illegible] الجسم ووجوده او لا يزيد على شيء اصلا بل يدل على ما كان من قبل [illegible]
الجسم ابيض [illegible] كلام المحقق [illegible] حيث صرح ان البياض موجود
موجود ومتأخر عن وجود الموضوع وبه يتمايز عن العدميات [illegible] فان العقل
[illegible] مفهوم الاعمى يجد انه لا يتوقف الاتصاف به الا على سلب البصر عما
[illegible] البياض [illegible] النوعية من غير ان يزيد هناك امر في الوجود بخلاف
الابيض [illegible] ان اتحاد الشيء بالذاتي اقوى من اتحاده بالعرضي
اذ هو بالذات والثاني بالعرض لان مصداقه قيام المبدأ فاذا وجد [illegible]
[illegible] كانت ذاتياته موجودة بالذات [illegible] بالعرض فلهذا [illegible]
[illegible] الجعل [illegible] بالاتحاد [illegible] اليه وجود
بالعرض [illegible] قال الشيخ وجود الاعراض [illegible] المحال [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] العرض فان وجوده في نفسه [illegible] وجوده

شيء في الوجود فكل الذاتي هو [illegible] ذات [illegible] ذات الجسم

حيث

في نفسه بحسب وجوده و حلوله في محله بخلاف الوجود الخارجي فهو وجوده في نفسه
بعينه وجوده في محله وفي هذا شرح وتفصيل المحصل انه يا خذه من للمبدء
تحقيق المقام ان معنى المشتق اجمالي بسيط يعبر عند التفصيل بشيء ما ثبت
له الوصف على شاكلة التشبيه النوعي دون المقصود فهو امر مبهم بالقياس
الى الخصوصيات وتحصله بتحصل التحدد بمرتبة متأخرة من مرتبة ... المتحد
المبدء كالبياض مثلا فهذا امر متحصل بالقياس الى تلك الاعتبارات العرضية
مما لا يجري الاعتبارات الثلاث في المشتق دون المبدء فهو امر مغاير
للمبدء بالذات ويتنزع المتصل عن الموصوف بالنظر اليه والاختصاص به بموصوفه
وهو مناط الاتحاد وصحة الحمل بينهما واما المبدء فالاختصاص بموضوعه مناط
الاشتقاق فقط لا الحمل فهو من العرضي من وجه اذ الابيض مثلا اذا اخذ
بشرط لا شيء كان عرضا محمولا بالمواطاة قيل على ان من راعات حقوق الالفاظ
والحكم مقتضى النظر في هذه المقامات فيجب ان يلاحظ ما يؤخذ منه الاسود والابيض
مثلا من حيث يحمل على الموضوع وذلك ليس نفس السواد والبياض بل هو من حيث
يقوم بالموضوع ويتغاير بحسب خصوص ... الاسودية والابيضية
والاحرى ان يقال السوادية والبياضية اذ السواد من حيث الاضافة والقيام
بالموضوع عبارة عنها لا بالاسودية التي هي الاسود من حيث هو اسود لان
يجعل ما خذ اشتقاقهما هي الاسودية والابيضية لا السواد والبياض من حيث القيام
بالموضوع كما لا يخفى على المتدرب ... ويمكن ان ... على كون المشتق
امرا بسيطا والاتحاد مع المبدء اذ كلاهما من الاعراض فعرض المشتقات الا
انه يقال ان المشتق ... من احوال المعروض قايم به ... حكم
... [illegible]
عليه كلام الشيخ ... [illegible]
ولا يحمل ... [illegible]

بلكل ما التجرد

ملحوظ بشرط الانضمام
مرا شيئ

واذا اخذ لا بشرط شيئ
محمولا

[illegible] الشيء الواحد [illegible] فيجوز ان يكون

الشيء مع [illegible] بالذات كاشتمال [illegible] المقتضي

[illegible] النقط المنتشرة

[illegible] من ان وجود [illegible]

[illegible] لازم من البديهيات [illegible] الوجود

وان يكون [illegible] بجزئي كلي يلزم [illegible] فيه

الصورة [illegible] مقتضي [illegible] ان

بطلان التالي على التداخل [illegible] النقط الواسعة [illegible] الخطين من حيث

انما هو في المبدأ المتجدد قوله لا اشكال [illegible] بوجود الاول [illegible]

[illegible] المحققين لكن [illegible] عبارة [illegible] والوجود الرابطي الذي هو وجوده

لغيره ومغاير [illegible] الناقصة [illegible] في نفسه الذي هو مستقل بالمفهومية و

مغاير [illegible] الناقصة مع انهما مختلفان بالماهية فنقول وجود الشيء للشيء يطلق

على معنيين الاول ان يكون [illegible] الشيء [illegible] غير معقول الا [illegible]

[illegible] هذا الشأن منه [illegible] في جملة العقود [illegible]

مفهوم مستقل وهو وجود الشيء وانما [illegible] من حيث خصوص [illegible]

[illegible] فلا يصلح ان [illegible] ويكون معنى

اسميا حقيقيا [illegible] من حيث خصوص [illegible] وهو الشيء [illegible]

[illegible] من خواص الهيئات الناعتية [illegible] ثم هذا النحو

من الوجود [illegible] تارة ينسب الى ذلك الشيء

كما يقال وجود البياض في نفسه هو وجوده في الجسم فيكون من [illegible]

ينسب الى المنعوت [illegible]

[illegible] وجود [illegible] الرابطي

[illegible]

ليس هو وجود [illegible]

٢

يلزم

والملك [illegible]

[illegible]

المتشابهين

[illegible]

في الافلاك والثاني بان ما لنا فيه من ان الكلية نفسها الا في شخص
الطبايع الجسمية والتشخصات يتحقق بالوجود لا نفسها الافلاك موجودا
غير متعلق بتشخص الموضوع والعلة هو مخصوص الواجب تعالى لا مجعولة
الجاعل ... بلية للذات والوجود وما بينها الى عللها في ... الكثرة ذات ثم
والثانويات منها في الاشخاص الثابت لا وجود لها متعلقه بالمادة انفعالا في
الطبيعي ... فتكلم فانه ... وما هو سؤال انه اما الجنس اصطلاح
هذا الفن ويسمى تفصيله في ذكر ... من جهة انه كان كلية في المطول
من تمام المهية مختص بالنسبة ومشتركة بين الاكثر فالخارج عنها ان مهيته
... بنسبتها الى المهية فلا يكون الا واحدة وقد يستدل عليه
بلزوم الاستغناء عما هو من مقومات اذ الواحد كان لتقويم المهية
جنس والجنس هو وجود النوع اي الموجود في المحصل والاظهر ان يتحصل
معنى واحد منهما ... قال الشيخ لولا ان الجسمية التي بمعنى الجنس وجود
محصل قبل وجود النوعية لكانت سبب الوجود النوعية مثل الجسم الذي بمعنى
المادة وان كانت قبلية بالذات بل وجود ذلك الجسمية هو النوع وجود
ذلك النوع لا غير في العقل الذي يحكم بلا فان العقل لا يمكن ان يقع
الشيء من الاشياء الجسمية التي هي طبيعة الجنس وجود محصل هو وانا
وينضم اليه شيء آخر حتى يحدث الحيوان النوعي في العقل فانه لو فعل ذلك
لكان ذلك المعنى الذي للجنس في العقل غير محمول على طبيعة النوع بل كان جزءا
منه في العقل غير محمول على طبيعة النوع بل كان جزءا في العقل ايضا بل انما يحدث
الشيء الذي هو النوع طبيعة الجنس في الوجود والعقل معا اذا اتحدت النوع
... فصار ... ذلك الجنس ... اليه ... فيه جزء
... الجزئية ... الجزء ... جهة ... يكون
... [illegible] ... الفصل ...

[illegible]

[illegible] التعيين الاعمل من حيث

[illegible] احتاج

[illegible] تركيب

[illegible] حقيقة [illegible]

بينهما تمتنع ان يقصد الجنس في طلب الشيء [illegible] الا بالطبع

من جهة التقدم يجب التقرر بالطبع [illegible] من جهة التوقف ثم ذلك [illegible]

الى اللفظ المركب [illegible] والذي [illegible] قال [illegible]

[illegible] والتعريف [illegible]

والابهام وقيل [illegible] ان [illegible]

[illegible] السابق [illegible] السبق [illegible] تقدم

[illegible] الذاتي [illegible] بالنسبة [illegible]

34 الوجه [illegible] بالمقومات ثم [illegible] انها مجعولة بالعرض [illegible]

عليها بان نسبة الوجود الى العلة الى علية اقوى [illegible] من نسبته الى المعلول [illegible]

متغايران في جميع [illegible] ونفس الامر بخلاف وجود الذاتي والمجمل مع انه تقدم

العلة على المعلول ليس عندهم بالطبع بل بالعلية [illegible] السبق [illegible] انما يعتبر [illegible]

الوجوب فانه يجب عند ان العقل يحكم بان المعلول لا ينتظر وجوده عند وجود

العلة [illegible] لا ينفك احدهما من الاخر ولا يتقدم عليه بحسب الوجود فما به السبق [illegible]

هو الوجوب دون الوجود بخلاف [illegible] فان [illegible]

[illegible] والتعريف [illegible] فما به السبق هنا هو الوجود فاتضح الفرق

[illegible] المقصود [illegible]

[illegible] التركيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيطلب تحديد الاشارة [illegible] بحصل له معنى محصل [illegible]

مفهومه السوت مثلا البالك الى تحصيل [illegible] بالمشترك [illegible] الطلب في تحصيل

وتقرير بالفصل بانه [illegible] الفصل [illegible]

مثلا الا فصيل والآلحق [illegible] التعين بالطلب [illegible] التحصيل للاشارة

تمييز فقط [illegible] بخلاف الجنس [illegible]

[illegible] يقبل التحصيل بالاشارة [illegible] اليه [illegible] اليه

كان الابهام [illegible] الى معنى آخر محصل [illegible] قوله فنقول الجسم اللاحق

آه والتفصيل ان الاعتبارات الثلثة تجري بالقياس الى الاجزاء [illegible]

المحمولة [illegible] العوارض [illegible] وستجيء تفصيله [illegible]

[illegible] بالقياس الى [illegible]

الجسم مثلا [illegible] الاشياء ان يتخصص [illegible] بجوهر ذو طول وعرض وعمق

فقط [illegible] بهذا القدر واعتبارها [illegible] حتى يكون في اللحاظ امرا

محصلا [illegible] اذا قارنه معنى آخر [illegible] خارج عنه [illegible]

[illegible] المركب منهما مادة [illegible] شيء منهما [illegible]

الاعيان [illegible] خارجية [illegible] الفصل بهذا الاعتبار صورة [illegible] بحسب الذهن

عقلية [illegible] بشرط شيء [illegible] ذلك [illegible] ذو طول وعرض وعمق من

غير اعتبار الاجتماع [illegible] الامتياز لو لم يكن هناك جسم بل يوجد معا [illegible]

حتى اذا قارنه معنى آخر [illegible] الوجود لم يكن المجموع جسما ومن غير اعتبار

عدم الاجتماع [illegible] الامتياز حتى [illegible] معنى آخر لم يكن هناك جسما بل يوجد

معنى الجسم [illegible] بحيث ان وجد مع [illegible] كان جسما [illegible] هذا

[illegible] الفصل [illegible] التركيب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مرد سابق و مسبوق
جنس نوع

[illegible] منه اقول ولكان [illegible] البسيطات [illegible]

[illegible] من حيث [illegible] بل لا يكون انه [illegible]

[illegible] مع [illegible] ان [illegible] في [illegible] الفصل [illegible]

جنس [illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] الانسان [illegible] بحيث لا يبقى الا [illegible] المغايرة

[illegible] وهذا حاصل [illegible] ان يكون [illegible] الواحدة [illegible] باعتبار جنسا

باعتبار قوله لكن في المركب آه لعل وجهه [illegible] ان المادة [illegible] في نفس

الامر في المركب الا بانتزاع من العقل فلا يظهر [illegible] الا ان ما هو [illegible]

[illegible] هو بعينها امر مبهم صادق عليه وجنس له باعتبار آخر واما اذا [illegible]

البسيط فيصح للعقل ان ينتزع فيه هذه الاعتبارات في نفسه [illegible]

[illegible] من [illegible] في الوجود فلا اذ لا مادة له في الخارج ولهذا [illegible]

[illegible] اذ المادة من المقومات الاعيانية والجنس من الاعتبارات العقلية

35 [illegible] ابهام المتعين وتعيين المبهم لف ونشر مرتب اي جعل [illegible]

المتحقق في الوجود اعني المادة مبهما باعتبار وهو المركب وجعل المبهم الذي

هو من الاعتبارات العقلية اعني الجنس متعينا في الوجود حتى يصير ذلك المبهم

[illegible] في الخارج وهو في البسيط [illegible] متعذر [illegible] قوله ان الجنس ماخوذ

آه فان المادة والصورة اذا اخذتا لا بشرط شيء صارتا جنسا وفصلا [illegible]

[illegible] العقلية والعينية متحدان بحسب الحقائق وانما التمايز بحسب الاعتبار [illegible]

[illegible] والعينية فاذا ارتسمت الماهية في الذهن باجزائها العقلية والعينية لا يكون

لها حقيقتان مختلفتان [illegible] على ان [illegible] العينية انما ارتسامها فيها باعتبار

حقيقتها [illegible] قال في الحاشية من ههنا [illegible] انما هو في شرح المواقف [illegible]

ان المركبات [illegible] لها [illegible] عقلية [illegible] اذ [illegible]

اعتبار [illegible] حقيقة [illegible] من قبيل [illegible] الاعتبارات

[illegible] الا بوجود الاجزاء الخارجية ذاتا [illegible] لان [illegible] الجزء [illegible] عليه
الدليل ثم متعدد ومطابقها الخارجي [illegible] من مطابقه الذهني [illegible]
متعدد لا جعلا [illegible] وجودا واتصافا [illegible] بحسب المجردات الموجودات
الخارجية اذ [illegible] بحسب [illegible] الصور [illegible] البسيطة [illegible]
[illegible] مع [illegible] والتركيب من القسم الاول [illegible] بحسب الوجود
للعقل ومن الثاني الى العقلي بحسب الخارج وهما متغايران بحسب المفهوم لاستحالة
ان يكون لشيء متعدد [illegible] بحسب الجعل والوجود ومتغايران بحسبها معا فالهيولى
والصورة من الاجزاء الخارجية للجسم لا الجنس والفصل له ايضا باعتبار
كما يتوهم من ظاهر عبارات القوم ان الجنس مادة باعتبار والفصل
صورة باعتبار انهم ارادوا المادة والصورة هنا اي الاجزاء العقلية التي تحاذي
بالجنس والفصل ويسمى الجزء الاعم مادة لتشبيهه بالهيولى من جهة
الابهام والجزء المساوي صورة من جهة التحصيل لا انها عينها الا
ترى ان الاعراض والمجردات المؤلفة من الجنس والفصل عندهم فلا
بد لها من الاجزاء في الاعيان هي مبدأ انتزاع الاجزاء العقلية كما دل عليه
البرهان ويستحيل ان يكون الهيولى من مقوماتها فاذا اريد بالموافقة عينها
يكون [illegible] تاليفه انضمامي فلا ريب في انه لا يتالف [illegible] من المفهومات العقلية
المتحدة في الامور المذكورة ولا يكون لشيء واحد حقيقتان مختلفتان و
[illegible] كما حققه السيد السند في شرح المواقف واذا اريد به ما يكون تاليفه
اتحاديا فهو [illegible] المورد وغيره من المحققين اذ اجزاؤه الاعيانية
[illegible] المفهومات العقلية بالذات الا ان الاصطلاح وقع على اطلاق
الاجزاء الخارجية على القسم الثاني منها فالجسم بمعنى المركب من الهيولى
والصورة مركب [illegible] الجنس والفصل [illegible] الاتحاد

[illegible] في النسبة الى [illegible] يجوز ان يكون مركبا منهما بان يكون الجوهر
[illegible] الا [illegible] بحيث يكون الشيء بحسب [illegible]
[illegible] التركيب [illegible] مستلزم للتركيب الخارجي من الاجزاء الخارجية
[illegible] في [illegible] الفصل لاستحالة كون الشيء الواحد [illegible]
[illegible] صورتين مختلفتين [illegible] انها لا يجب ان يكون في نفسه [illegible]
[illegible] صفات الواجب [illegible] مع انها [illegible] في
الذات بسيط بحت بجهة واحدة قوله الوجود العام المشترك بين
الحقائق المختلفة بانا نقطع بان وجود ذاتي مشترك بينها هو وجود الامر
[illegible] بالحقيقة سواء عد ذلك المعنى من جوهريات تلك الحقائق او
عرضياتها اذ لا بد من الانتهاء الى [illegible] جوهرية من الجوهريات المشتركة هذا
[illegible] التي بازائه مبادي متقررة في نفس الموصوف بها بحسب [illegible]
وان كانت هناك حقيقة [illegible] بحسب ما [illegible] الى الاضافات [illegible]
[illegible] والجزئية والجنسية واما الوجود [illegible] الحق المحض وانتزاعه من
[illegible] لارتباطها به من حيث صدورها عنه فلا يلزم اشتراكها مع الواجب
في امر جوهري هو [illegible] الوجود وايضا يدل على ما حققناه من التنافي بين التركيب
الانضمامي والاتحادي اتفاقهم على ان مادة الاسطقسات مغايرة بالذات
لمواد الافلاك وكذا مادة كل فلك مع مادة فلك آخر مع اشتراكها في الصورة
الجسمية فلو كانت المادة هي الجنس باعتبار يلزم عموم الفصل وخصوص
الجنس في الوجود فيكون الفصل الواحد محصلا لاجناس كثيرة ومن [illegible]
[illegible] التركيب من الهيولى والصورة اتحادي فقد ارتكب شططا الا ينبغي
[illegible] الانسان كيف يجوز ذلك مع بقاء الهيولى بشخصها مع زوال الصورة
الجسمية اذ يستحيل زوال الامر [illegible] مع [illegible] وتقويها مع
[illegible] [illegible] بالاتفاق وان خالف الجمهور [illegible]

36

لا من حيث ذاتها

وملاحظة الكلية آه توضيحه ان مفهوم الكلي باعتبار نفسه مجنس للمجنس و
باعتبار العروض حصة الجنسية نوع من الجنس والاحكام تختلف باختلاف
الاعتبارات قوله وحسن ثم قيل آه اي لما كان الاعتبارات لمطلق
معرفة احوال الموجودات فان معرفتها ذريعة لمعرفة احوالها قوله
وكذا في دليل التقسيم آه توضيحه ان كل موجود متشخص بوجودات شتى
فان حاولت بقوله فانه متشخص انه معروض للتشخص فمسلم ولا
ينافي كثرته بل عليه مدار الشركة والتقسيم وان حاولت انه مجموع المركب
من المهية والتشخص فمم فان الوجود لا يستوجب دخول التشخص
في الموجود فان المهية النوعية مع موجوديتها عارية عن التشخص في
مرتبة المهية وان كان هو منشأ لموجوديتها الشخصية في زعم الشرقيين الآخرين
حيث زعموا ان نسبة التشخص الى النوع كنسبة الفصل الى الجنس في التقوم
والتحصل وهو في نفسه امر شخصي مادي من الماديات البتة فيلزم عليهم نفي
علم الواجب تعالى عن الجزئيات المادية تعالى الله عما يقول الظالمون وبه يشنع
عليهم والحق ما ذهب اليه الاقدمون من ان تشخص الشيء نحو وجوده الخاص
بمعنى انه به يصير ممتازا عما عداه كالنوعية متعددا للافراد فمن يجعله موجودا
يجعله متشخصا فالمهية المجردة لا يمكن انتشارها في الجزئيات وان كانت
مادية يتعدد افرادها بحسب تعدد الاستعدادات التي لموادها وسيجي
تحقيقه ان شاء الله تعالى اقول وما ذكروه من انه متشخص بذاته لا يلائم
اصولهم حيث قالوا لا يستطيع ان يذكر ذاكر شيئا موجودا ممكنا خارجا عن
المقولات العشرة فليس للممكن فرد لا يكون له مهية نوعية ثم اقول ان قول
الشيخ هو متشخص بذاته لا يسمو الا بان يتشخص واجب لذاته كما ان ما
شانه ذلك نحو بسيط متاصل بنفسه الا الواجب بالذات

ايا لله علمه تعالى بالعالم حضوري
استنادها اليه فانه وجودي
لا ادرك حتى يفتقر
الى الحواس م

[illegible] الشخص [illegible] الحيوان قوله [illegible] آه الحصة

[illegible] بعض الاوصاف بتقييد [illegible] الانسان [illegible] من [illegible] آخر الراى

[illegible] وتمام الحصة [illegible] ولا يوضع [illegible] الشخص

[illegible] الشيء الشخصي [illegible] فهو الشخص في

التقسيم [illegible] بالقياس اليها قوله على المهية [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] الشخص [illegible] الاولية [illegible] الصنف

[illegible] الجنس [illegible] النوع [illegible] الامر [illegible] فانه [illegible]

[illegible] الاسماء [illegible] الامر [illegible] الانسان [illegible] الا هو [illegible]

[illegible] من حيث هو او الحيوانية [illegible] المطابق [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] والعوارض [illegible] في مرتبة الحمل [illegible] المطابق فان فيه وحدة

حيثية قوله لو اريد بالجهة [illegible] الشيء [illegible] فيخرج الصنف وليفد

37 [illegible] الشخص [illegible] اللاحقة وقد يقال ان وجوب الكلية للمقول غير من

[illegible] المجرد [illegible] لو اريد بها ما يقال [illegible] ما هو ليخرج

الصنف والشخص معا فلا حاجة الى القيد الاولية التي بها يخرج السافل

بالنسبة الى العالي اذ حمل على السافل بواسطة المتوسطة قوله وبينها

[illegible] من وجه قال في الحاشية [illegible] هو الحق [illegible] الى المفهوم [illegible] بادي الراي

[illegible] بمقتضى الاطلاق فان كل حادث ولو ذاتيا مسبوق بمادة

[illegible] والمادة والجنس متحدان ذاتا على ما عرفت والآثير والنفس

[illegible] الاول بمجرده من كل وجه بل [illegible] الحظ [illegible]

[illegible] والآثير والعقول العشرة فانا لا نسلم [illegible]

[illegible] مراتب عقلية ومبادي [illegible] والكلاب موجودة في الخارج [illegible]

[illegible] الاجناس المتوسطة [illegible] التعقل [illegible]

[illegible] خارجا [illegible] كيف و

[illegible] انتهى اقول على [illegible] الحكما والاشعري

في تصور ... [illegible] ... بعض المادة يختص بالزوجة [illegible]

الى [illegible] الامكان الذاتي [illegible] وجود [illegible] بالنسبة الى

تركيبي من [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

المساواة [illegible] بالتركيب [illegible] [illegible]

[illegible] الامكان الا [illegible] الذي [illegible] بعد [illegible]

[illegible] خروجه الى الفعل [illegible] الى [illegible] بالنسبة الى

الثالث العقل هو سلب بسيط والمراد بالمادة هو ما يكون المرجح والمتعلق

به والهيولى فالمادة النفس المتعلق بها هو للبدن [illegible] كان الجنس

من الامور المجردة في بيتنم الحقيقة وتسليم بساطة النقطة خارجا لانها

يبطل بما تقدم من كلامه وهو التعاكس لزومها بين التاليين وعليه

يتفرع فيما نقل عنه ابطال ما ذهب اليه السيد [illegible] في شرح المواقف [illegible]

والقول بان البساطة مطلقا من خواصه تعالى بمعنى انه لا سبيل الا [illegible] في

ذاته وصفاته حق لا ريب فيه وهو مراد من قال ان الامكان اساس

التركيب كما ان التركيب اساس الامكان واما بمعنى ان البساطة باعتبار

الاجزاء مطلقا من خواصه تعالى [illegible] الاجناس العالية والفصول

كلها بسايط مطلقا بهذا المعنى واما الاستدلال على اثبات العقول [illegible]

في [illegible] القوم [illegible] الموجودات [illegible] بسايط [illegible]

اجزاء [illegible] اتصافها بالوجود [illegible] الكل [illegible] سائر

المعقولات لكن لا سبيل [illegible] مستقل [illegible]

[illegible] المستحيل [illegible] ان لا يكون بينهما تغاير [illegible]

[illegible] النفس والا [illegible] المادة [illegible]

[illegible] التقسيم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] العقلي [illegible] بكثرة

[illegible] النفس الطبيعيين حيث هو الطبيعة الواحدة والكثرة [illegible]

[illegible] كثرة حكى واحدة فتكثر وتنقسم

حيث هو مجموع معروض اجزاء الا بنفس المعروض [illegible] فيلزم ان

[illegible] من حيث [illegible] واجيب عنه بانه يجب الانتهاء

البسيط [illegible] بحالة [illegible] وجب الانتهاء الى [illegible]

اما اجزاء او الحقيقة [illegible] من [illegible] العقلية ويجوز ان يكون التحليل غير متناه

علمه كما في اجزاء الجسم والجواب ان النزاع في غير الاجزاء المقدارية والمقصود

اثبات البسائط الخارجية وهي مستدعية للبسائط العقلية بناء على التلازم

بينهما فيجب الانتهاء في المقومات الذهنية ايضا اقول اثبات البسائط الخارجية

38 باثبات الاجزاء الخارجية [illegible] تلك الاجزاء العقلية بهذا البرهان [illegible]

اجزاء [illegible] عقلية والكلام فيها الكلام في الاجزاء [illegible] مركبة

بالقياس الى اجزاء خارجية متمايزة بحسب الجعل والوجود [illegible]

[illegible] المقصود [illegible] العقلية ويتفرع عليه البسائط الخارجية بناء على التلازم

بين التركيبين [illegible] بين الشيئين بحسب الصدق ثم الدليل [illegible] ان

[illegible] لما صدق عليه كما دل عليه البرهان ولانه يلزم [illegible] مساواة الكل

والجزء بحسب الحقيقة او لم يكن الجزء [illegible] بحسب [illegible] بين الكل واجزائه العقلية

فتكثر [illegible] ثم اعلم ان [illegible] المذكور [illegible] تتقوم الماهية من امور متباينة

وذلك لان [illegible] التركيب الذي [illegible] فيه امر [illegible] مبهم وامر محصل لا يكون [illegible] الا

[illegible] بالتركيب [illegible] احد الجزئين بالاخر [illegible] حيث انه [illegible]

حيوان ونا[illegible] [illegible] ثالث [illegible] وذلك [illegible]

[illegible] الجنس امر مبهم [illegible]

سيرت

تشریح

بل مسامحة الصورة... ره ان حيث وجود ... الحق والعوارض ... ايات والعوارض من

ذاتيات ... بسواء ...

فلنا ان الذهن قد يعقل معنى يجوز ان يكون هو الكثير الذي هو تعين اشياء كثيرة في الوجود
منها الكلي المنفي في الوجود فيضم اليه معنى آخر يعين وجوده او قوله فالكلام
في الفصل في الجنس ليس بما هو تعيين لما يقوله ... بل يحصل الجنس فصلا
... في تعيين الشيء بعد ابهامه وهم يعترفون من ذلك انما ... فيه ومدخليا
... علة لتحصيل المعنى الجنسي ... الوجود ... الا ... كما توهم
بعض الناس من ظاهر عبارات الاسلاف ... انها يجب
الوجود ... هذا فلا يذهب عليك ان مراتب التكميل ... بحسبه
... مراتب الاجناس فالجنس العالي ابهامه ... يتقضى ... الابهام منها
... مبلغها ... التكميل النوعي ... فصل بعد فصل ... الابهام
الابحسب ... التعيين ... عليك ان اتحاد ... مع
المادة والصورة المتمايزين في الوجود ... ان الاجزاء
... وان ... تصادق الاجزاء
الخارجية التي يطابقها الاجزاء العقلية وحملها على المركب منها الاتحاد في الوجود
... مجرد من حيث انها اشياء ... اتحاد في الوجود بالذات
او بالعرض ... من حيث انها ... الواحد الوجود ... الاجزاء المقدارية
... مع ... الوجود مع عدم حملها ... والبعد ...
... المقولات العقلية من هذا القبيل ... من حيث انه ...
... الاجزاء ... الوجود ... الطبايع ... فانه ... فلا يكون فصل
... الفصل ... الجنس ...
... واحد ... جزء ... ان ... جنس ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

من

من جهة نفس حصول جهة اخرى فلكل منهما جهات الخصوصية [illegible] بها

[illegible] في العموم فلا دور والجواب ان الجنس مبهم والفصل مبهم

[illegible] من حيث ذاتها الا انه [illegible] وهي بعينه واحدة ولكن [illegible] تقويم

[illegible] ابهام [illegible] الآخر فيبقى تلك الاجزاء [illegible]

[illegible] كل متضمن كل منهما يستلزم استغناء الشيء عما هو مقوم

له والتكافؤ الذي يمتنع ان يكون لشيء واحد فصلان في مرتبة واحدة والا لتوارد

العلل المستقلة لاكتفاء كل منهما في تحصيل الجنس ولا يلزم الاستغناء

عن الذاتي لاكتفاء احدهما في التقويم الثالث ان الفصل لا يتحقق من الانواع

[illegible] اللازم اذ الامر البسيط [illegible] عنهما [illegible] النوعين ولا يلزم [illegible]

بالعكس يوجب الترجيح من غير مرجح ولا يخفى ان النوع كانه هو الاول

الرابع ان لا يقارن الاجناس [illegible] يتفرع على الثالث [illegible]

الاتحاد بين [illegible] الذهنية والعقلية فيسهل عليك استنباط النوع [illegible]

لامتناع صيرورة المادة صورة وبالعكس [illegible] الحقيقتين المتخالفتين و

يمتنع ان يكون لحقيقة واحدة مادتان او صورتان في درجة واحدة لامتناع و

[illegible] الصورة الواحدة لتحصيل المواد الكثيرة وترتب الشيء الواحد على علتين

مستقلتين اقول ان اراد بالمادة والصورة الهيولى والصورة فالبيان لا

[illegible] الصورة الجنسية الواحدة لتحصيل المواد الكثيرة كمواد الافلاك

والعنصريات وان اراد بهما ما يحاذي الجنس والفصل من الاجزاء الذهنية [illegible]

فلا [illegible] الاستنباط فان الكلام فيهما [illegible] الكلام في الجنس والفصل

[illegible] ان فصل الجوهر جوهر اذ العرض لا يكون علة محصلة للجوهر

فلا يتقوم الجوهر بالعرض [illegible] مطلق [illegible] الجوهر

[illegible] اليه [illegible] الجنس والفصل [illegible]

[illegible] احدهما [illegible]

[illegible]

39

[illegible]

دور ايا

[illegible] اعلى [illegible]

الا بالجود

وهيئة والآخر يطلب بعضها البعض [illegible] فلا يلزم ان يكون
الهيولى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
حيث [illegible] يكون [illegible] الجواهر اعراضا [illegible] وتشكل بالصور فانها تجمع
تعليقات [illegible] بالجسم [illegible] مركب [illegible] جوهر وعرض وهو
[illegible] ان السرير [illegible] القطعة المعروفة [illegible] [illegible]
[illegible] الجسم فهو مركب من الهيولى والصورة الجسمية [illegible] [illegible]
[illegible] فان قلت قال الشيخ في الهيات الشفاء ان من المحال ان [illegible]
الجوهران فكيف يكون الجنس والفصل جوهرين مع اتحادهما قلت ليس [illegible]
جوهران متعددان [illegible] بجوهر واحد موجود بوجود الجنس والفصل [illegible]
قال الشيخ في تحديد الانسان بالحيوان الناطق انه يفهم منه شيء واحد
هو بعينه الحيوان الذي [illegible] ذلك الحيوان بعينه الناطق نعم لو فرض وجودهما
منفردين [illegible] جوهرين متعددين [illegible] العرض فانها لا قابلية لها [illegible] للوجود
[illegible] انفرادا [illegible] الآن [illegible] مع العروض والمحل [illegible] الفرق
[illegible] [illegible] اتحاد العرض والمحل بحسب الوجود
كالجنس والفصل كما ذهب اليه ابو الحسن الكاشي [illegible] الفرق [illegible]
الوجود المنفرد [illegible] [illegible] تحقيق [illegible] ان
العرض موجود بوجود متغاير لوجود المحل قوله ان الكلي كما يصدق
[illegible] مذكورة في الحاشية القديمة للمحقق الدواني حيث قال ان كل
مفهوم كما يصدق على كل واحد من افراده يصدق على الكثرة منها الا انه
[illegible] الكثرة [illegible] والمطلق صادق عليها
[illegible]
الا من كثيرة [illegible] [illegible]

موجودين بوجود متغاير [illegible] في بلاد العرض [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] الاول بيان

والبطلان [illegible] على تركيب المجموع [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ابطال المقدمة [illegible]

[illegible]

[illegible] بين [illegible] الكل [illegible]

[illegible] المجموع [illegible]

غير [illegible] الكثير [illegible] جميع اجزائه [illegible] المعنى الحقيقي

[illegible] المجموع من حيث هو

[illegible] والعلة هو الكثير بمعنى مجموع الآحاد [illegible] باعتبار الوحدة [illegible]

[illegible] المجموع [illegible] مع اعتبار الوحدة [illegible]

[illegible] الفرق بينه وبين الواحد [illegible]

٤٥ [illegible] قوله وكثرة جهات المعلولية آه [illegible]

كثرة العلل مع وحدة المعلول فيجب تكثره ايضا بحسب [illegible]

للواحد [illegible] الا الكثرة في جهات المعلولية فان المعلول [illegible]

[illegible] واحد من [illegible] عليه [illegible] الكثير منها [illegible] كثيرة [illegible]

كثرة [illegible] وكثرة جهات المعلولية لا يستلزم كثرة المعلولية [illegible]

[illegible] المجموع [illegible]

[illegible] الباعث [illegible]

[illegible] وجودا وعدما [illegible]

[illegible] البطلان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لاطالتغير

[illegible] عدم [illegible]
عدمها [illegible] جزء [illegible] المركب [illegible]
[illegible] والمركب [illegible]
[illegible] المركب [illegible]
[illegible] مركب [illegible]
ان الاتحاد يجب الوجود [illegible] التسلسل [illegible]
[illegible] لا يستلزم المحال [illegible]
الذي هو من الممكن ثم يستلزم عدم الواجب [illegible]
استلزام المحال بالذات كيف [illegible]
استلزام [illegible] بحسب النظر الى ذاته [illegible] بل بالنظر الى علته
العلية واما [illegible] اللازم [illegible] الممتنع [illegible]
وتحقيقه ان المعلول بوجوده [illegible]
الى وجود العلة الواجبة [illegible]
كما يجب مع اعتبار عدمها [illegible]
نفس الامر [illegible]
فوجوده لاستلزام [illegible]
الممكن لذاته المستحيل [illegible]
الممكن [illegible]
مع امتناع اللازم يستوجب صحة وجود الملزوم [illegible] اللازم [illegible]
اصل [illegible] الملزوم [illegible]
ان يكون اللازم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

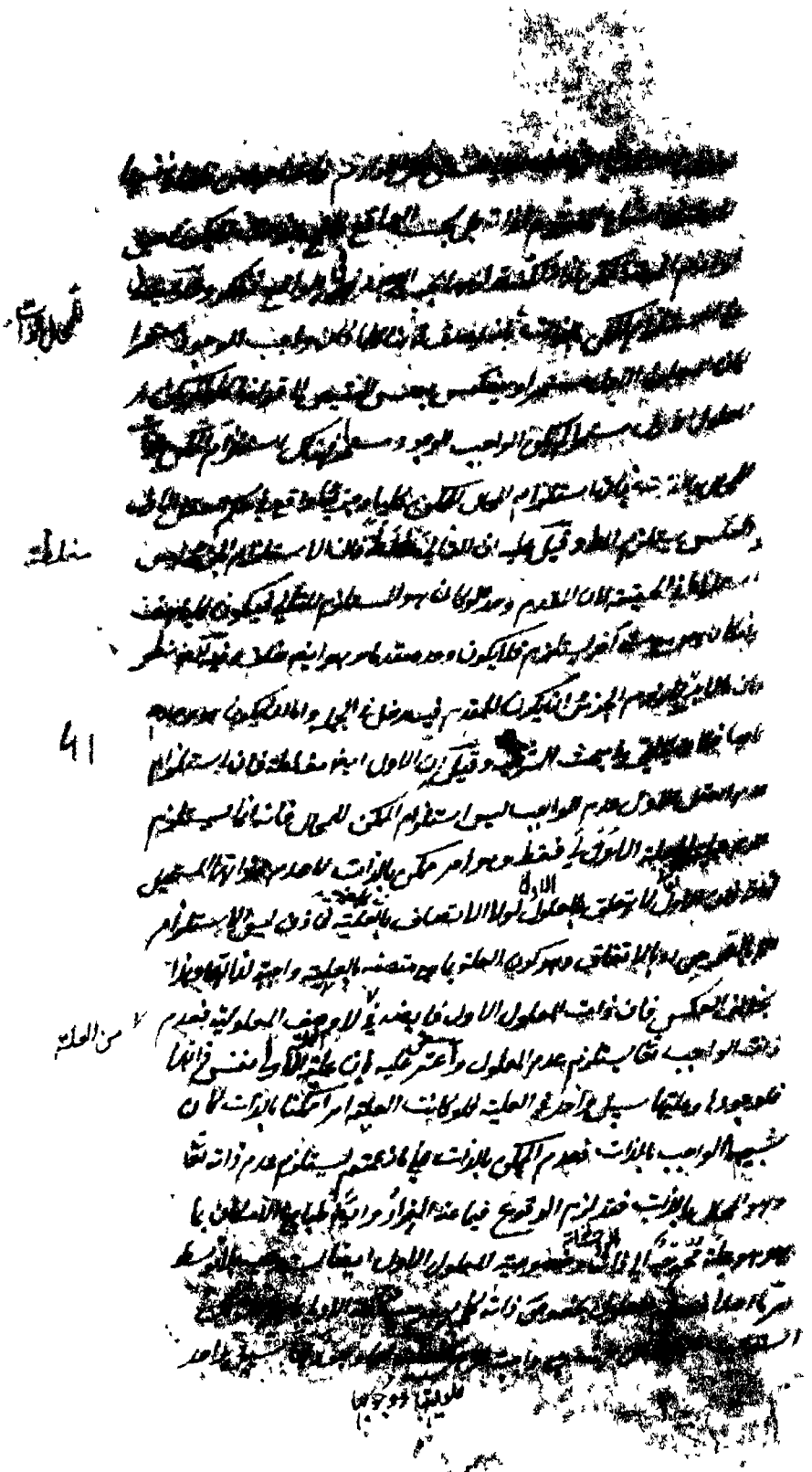

[illegible] ان [illegible] المبادية [illegible] بالاعتبار [illegible]

[illegible] في [illegible] ويعتبر [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] الخارج [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] موجود [illegible] وجود [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] اللزوم [illegible] قوله [illegible]

[illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] بضرورة [illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] الامكان [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] ثبوت [illegible]

فان الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible] ان الحكماء [illegible]

[illegible] التركيب [illegible]

[illegible]

[illegible] العرض [illegible]

الذات عليه [illegible]

[illegible] او موجودية الوجود [illegible]

المستلزم لامكانه تعالى عن ذلك [illegible] الى جواب [illegible]

[illegible] العرض اللازم يجوز ان يكون بجزئه [illegible]

[illegible] ان [illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

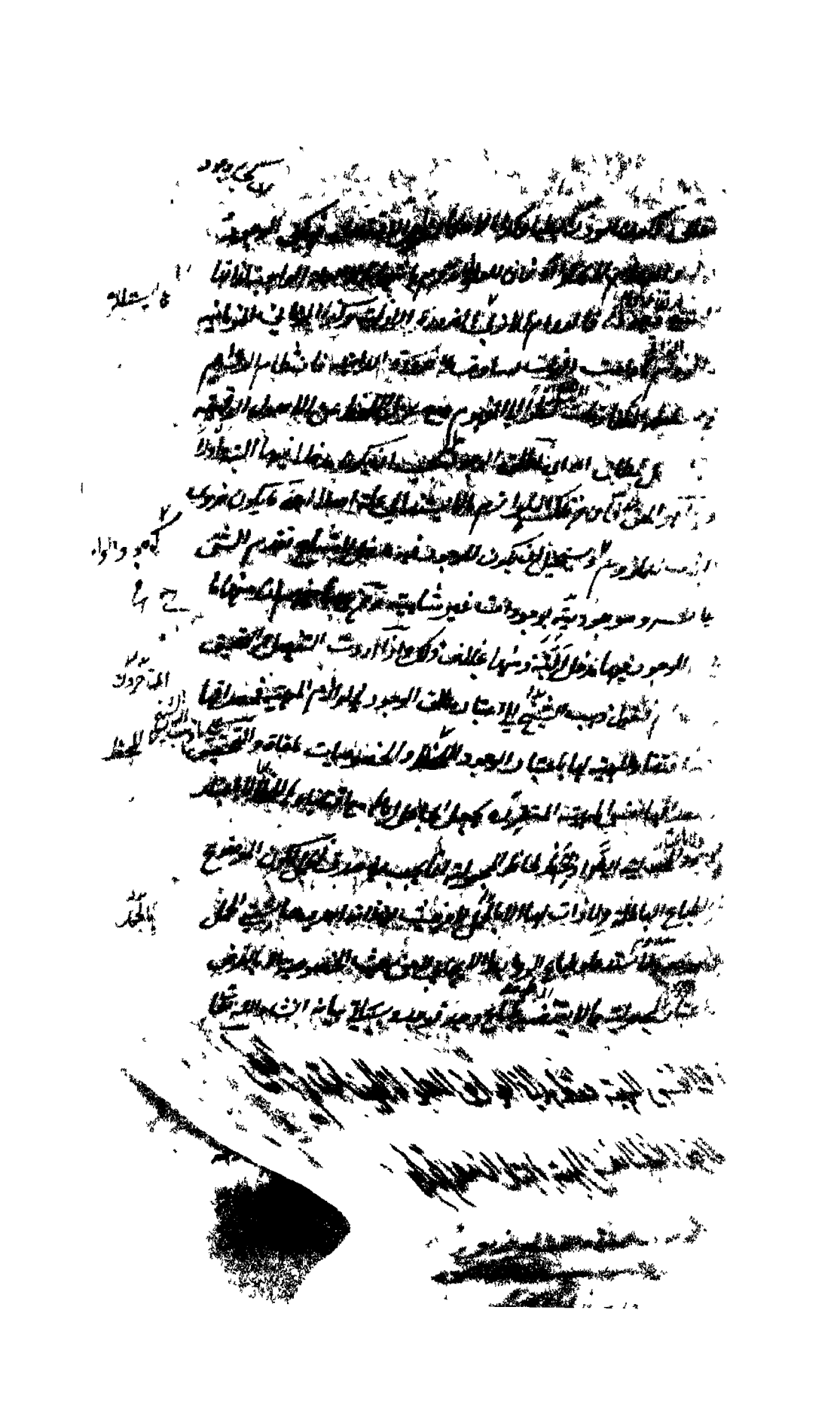

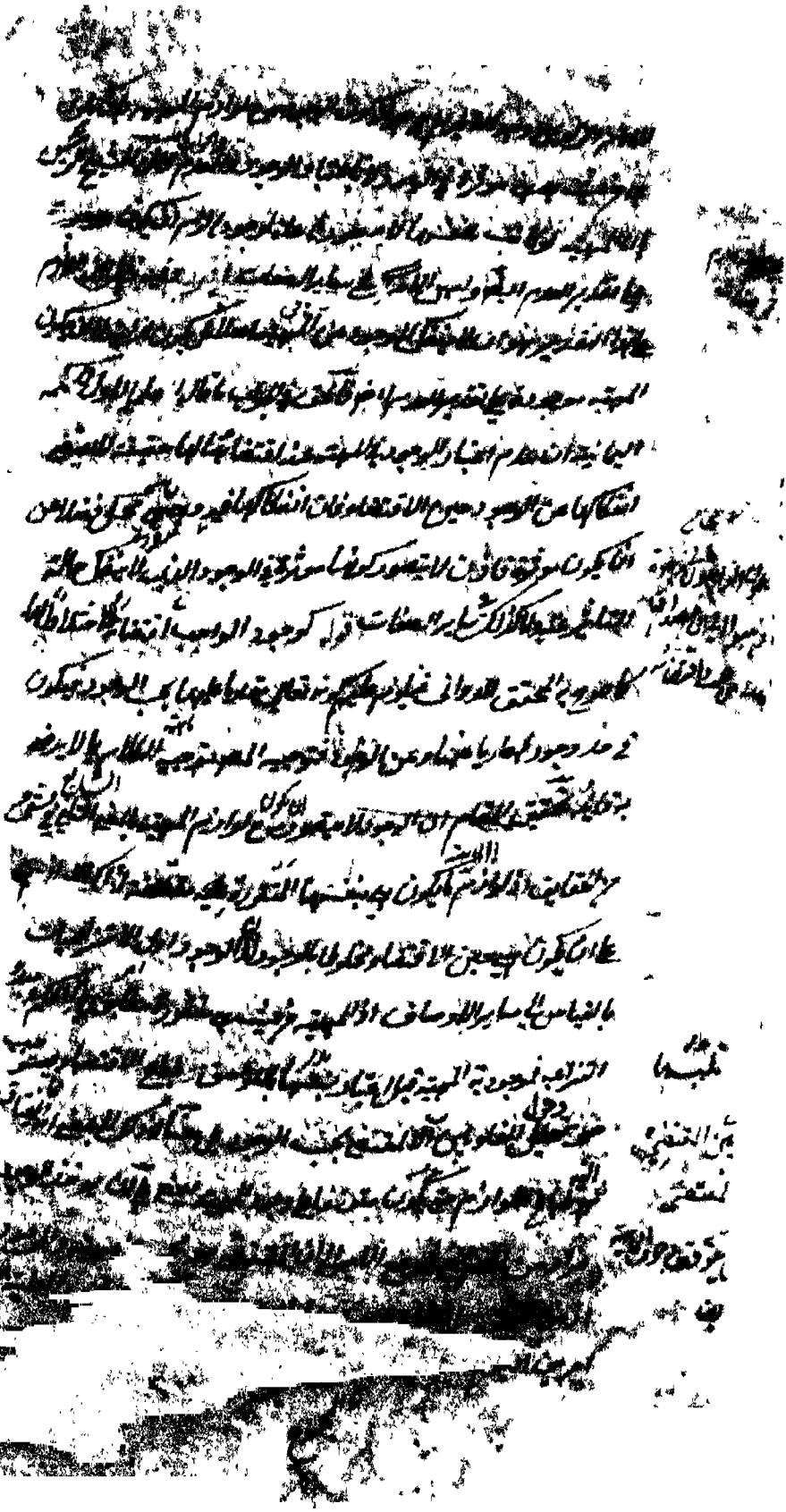

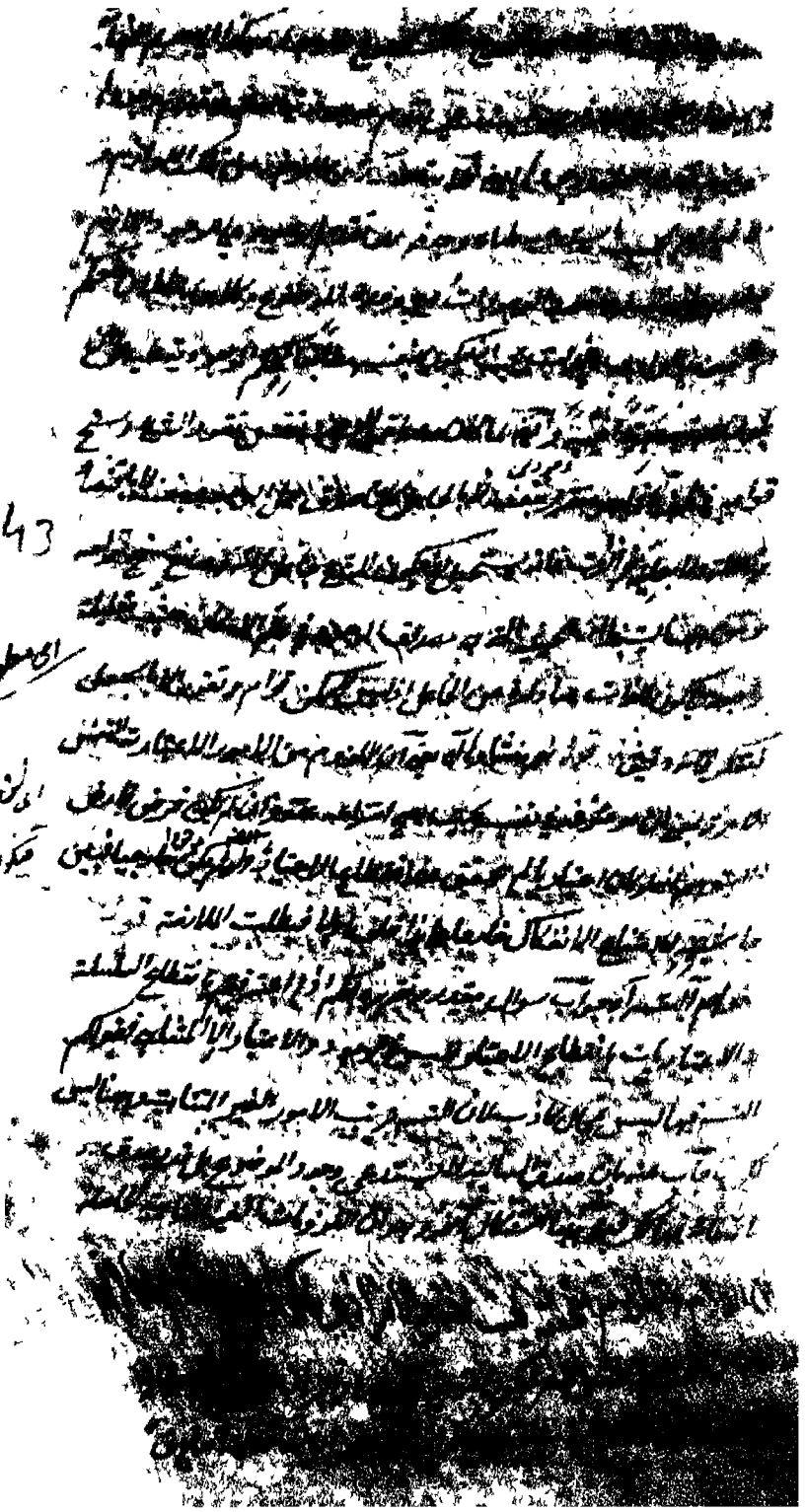

في نفس الامر [illegible]

الملزوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في نفس الامر [illegible]

[illegible] ... من وجه ... [illegible] | نوع من

واللزوم [illegible] | الاثر مستقل

وسلبا [illegible] | بالنسبة

[illegible]

[illegible]

عليه لانقطعت السلسلة [illegible]

في نفس الامر [illegible]

[illegible]

[illegible]

بموجود الجسم المتصل الحقيقي [illegible] فانه دقيق قوله وجود [illegible]

هذا الاعتبار [illegible] المعروض بما هو [illegible]

واعتباره بما هو معروض [illegible] الوجود الطبيعي [illegible]

الاعتبار وهو موضوع العقود [illegible] | اي كلية

الى الانتزاع والتشريح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

طول عرض

[illegible] الالفاظ [illegible] من [illegible]

[illegible] عن [illegible] التعريف [illegible] الاعتبار [illegible]

[illegible]

[illegible] جميع [illegible] وبهذا تمتاز هذه المرتبة عن سائر المراتب بتجرده

[illegible] عن جميع اللواحق وسلط الحيثية [illegible]

[illegible] في هذه الالفاظ بوجود [illegible] والملاحظة [illegible]

[illegible] خصوص هذه الالفاظ [illegible]

[illegible] والتعرية باعتبارين والثانية اعتبار من حيث هو هو مع قطع

النظر عن الخلط والتعرية بان يتعلق الحيثية بالاعتبار دون المعتبر وهو مع

الاعتبارات [illegible] ينقسم الى [illegible] الكلي والجزئي واذا [illegible]

[illegible] الطبيعي [illegible] هذا الاعتبار ايهام اجتماع النقيضين [illegible] الاول

ايهام ارتفاعهما [illegible] فقال المصرح والطبيعي اعم باعتبار انه اشارة الى

هذا الاعتبار والثالثة اعتبار من حيث هو هو مع ملاحظة عمومها وكونها لا بشرط

ويتعلق الحيثية بالماهية لا بان يحصل العموم قيدا فيها وهي بهذا الاعتبار

[illegible] قيل لا فرق بين هذا الاعتبار واعتبار التجريد الا في التجرد [illegible]

[illegible] مشتركان في احكام كثيرة [illegible] ان المقيد بهذا الاعتبار موضوع للكلية

[illegible] الانسان نوع وكلي وموجود في الذهن بخلاف المجردة اذ ليست محكوما

[illegible] تمنع تصورها ووجودها مطلقا [illegible] الاعتبار

[illegible] الخارج [illegible]

[illegible] كما سبق [illegible] مرتبة متأخرة عن [illegible] الانسان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او بحرف ... [illegible] حرف كانت او كلمة بالـ ... [illegible] لا ... [illegible]
او ... [illegible] ... والعموم ... [illegible]
... [illegible] ... فيكون ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... [illegible]

... اذا ... [illegible] ...

... [illegible] ...

[illegible] ... السلب ... [illegible]

... من حيث هو ... [illegible]

... [illegible] ... وسلب ... [illegible]

... [illegible] ... واما اذا قيدنا ... [illegible]

... [illegible] وان السلب ثابت له ... [illegible] فيكون ... [illegible] ومفاده

... [illegible] من حيث هو سلب لا يكتفى بنفسه ... ان القيد ... [illegible]

فان ... [illegible] من حيث انه مفهوم ثابت ... [illegible]

... السلب فيكون كاذبا بالضرورة لانه من العوارض ... [illegible]

... فتطبيق اللفظ والمعنى انما هو بحسب ... [illegible] فانه ... السؤال لا انسان ليس

... طرفي النقيضين بالايجاب كما اذا قلنا الانسان موجود ... [illegible] من حيث هو هو

... او معدوم من حيث هو فلا يستحق الجواب فان السؤال طلب سلب

للتعيين ... [illegible] والوضع ... عليه السؤال ... [illegible]

... السؤال ولو اجيب بسلب الطرفين ... [illegible]

... ليست بموجودة ولا معدومة باعتبار تقديم ... [illegible]

... فان ما ذكرت انما هو اذا كانت ... في صورة ... السلب

... [illegible] ... فالتقديم ... [illegible]

... [illegible] ... السلب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

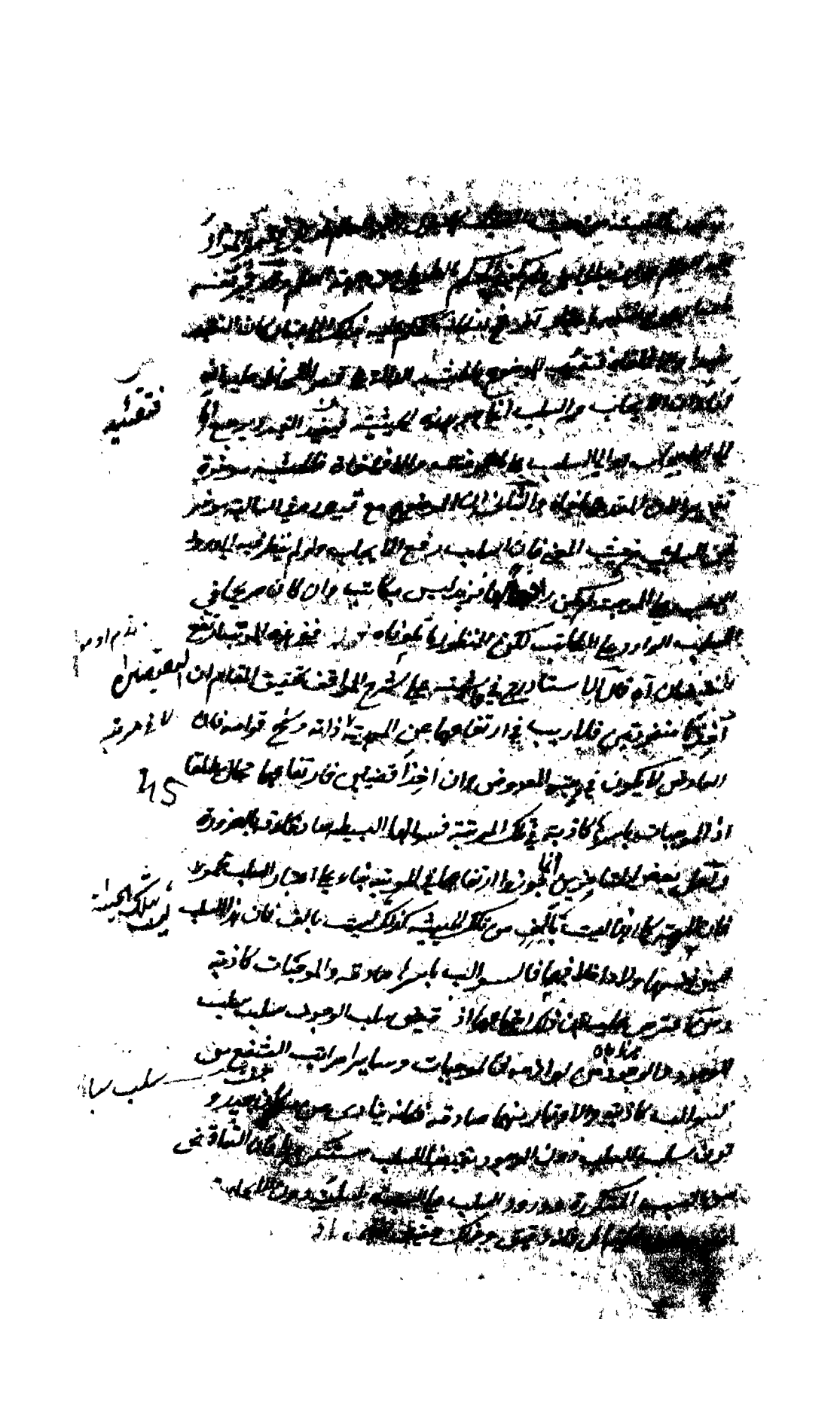

[illegible]

رفعه بما هو رفع مخصوص له لانه نقيض السلب لما يحكى فيه
فيقتضي الوجود في الموجبة [illegible] بجعلها [illegible] نقيض السالبة المحصلة
وما هو محمول هو الثاني وما هو السلب هو الاول فالقاطع التخصيص
مطلقا في جميع [illegible] الواقع [illegible] [illegible] بحمل [illegible]
النافية [illegible] ان يسقط الاعتراض [illegible] كون [illegible] نفس [illegible] الكلام
ان احدهما اذا كان رفعا للاخر كان الاخر رفعا عليه [illegible]
عليه [illegible] السلب في السلب بما هو سلب غير معقول فان الحكم
[illegible] ذات [illegible] بالعقل في الوجود [illegible] ان السلب ليس [illegible]
الوجود [illegible] شيئان في السلب بما هو سلب [illegible] والسلب على
السلب [illegible] انه ثابت للموضوع حتى يكون في قوة السالبة [illegible]
[illegible] انه [illegible] سلبية متقررة [illegible] العقل [illegible] رفع العقد [illegible]
[illegible] ليس [illegible] امر معقول هكذا ينبغي تحقيق المقام وتدقيقه
وتوضيح الكلام وتنقيحه قوله والطبيعي امر اه قال المحقق الدواني ان
الانسان [illegible] والكليات [illegible] من حيث هو [illegible]
[illegible] بهذا الاعتبار وتقسيمه [illegible] بهذا الاعتبار [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] القسمة [illegible] الانسان الى الانسان الكلي والجزئي صحيح [illegible]
المقسم هو الكلي الواقع [illegible] انه لا فرق بين المعتبر باعتبار [illegible]
بشيء والماخوذ بشرط لا شيء بحسب [illegible] [illegible]
ان يجعل المقسم ما اشرنا اليه سابقا [illegible] مذهب المحققين [illegible]
ان الحيوان [illegible] [illegible]
[illegible] الحيوان الذي [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] حيوان فقط دون الحيوان [illegible]
[illegible]

[illegible] اعلم

[illegible]

[illegible] في الاعيان فانه حقيقة [illegible] ان الف
[illegible] لطبيعة الحيوان [illegible] موجود في الاعيان [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الا [illegible]
[illegible] المتشخص
[illegible] وجودا [illegible] منها [illegible] فان الشخص كزيد
[illegible] انسان حيوان ناطق [illegible] موجود [illegible]
[illegible] كزيد هو الحيوان الناطق [illegible]
[illegible] متقدم بالذات بل بالزمان ايضا كما في [illegible] من نسبته الى
الشخص والطبيعة من حيث هو بالقياس الى الاشخاص من جهتين جهة المغايرة والتقدم
[illegible] ان الحكم بالتقدم يصدق عليها الا من حيث [illegible] الاتحاد
اذ [illegible] من حيث [illegible] عوارض الشخص ويمكن [illegible] الطبيعة
الحيوان المرسل [illegible] حيوان مثلا [illegible] متعلق الذات بمادة [illegible]
بعوارض [illegible] وبالامكان الاستعدادي فالامكان الذاتي [illegible] الوجود
[illegible] الحيوان المتعلق بها بالمادة في [illegible] الوجود [illegible] الفيض [illegible]
استعداد المادة [illegible] الحيوان المرسل احق بالفيضان لاستحقاق الامكان الذاتي
[illegible] ان الامكان الذاتي اساس الكثرة في الممكن باعتبار الماهية والوجود
[illegible] الوجود [illegible] الموجود الممكن [illegible] موجود بالفرد
[illegible] المتشخص [illegible] الامكان الذاتي من احوال الموجود الممكن
باعتبار ماهية المرسلة المجردة عن الهيولانية [illegible] فهي من اصل التقررات
بافاضة الجواد المطلق باستحقاق طباع الامكان الذاتي بالنسبة الى جزئياتها
[illegible] الاستعدادات [illegible]
[illegible] عنها باعتبار استناده الى [illegible]
[illegible]
[illegible]

من حيث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطبيعة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بين الطبيعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

حيث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الطبيعة [illegible] من حيث خصوص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطبيعة [illegible]

[illegible] الامر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] نفس الامر

لكن [illegible] شيء من [illegible] واللازم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] من حيث [illegible]

[illegible] وجود لا يتحمل [illegible] من حيث خصوص هذا الاعتبار [illegible] تحقق الفرد

[illegible] [illegible] من حيث [illegible] [illegible] [illegible] وهذا [illegible] [illegible] [illegible] من

[illegible] بوجود الطبيعة [illegible] [illegible] [illegible] بالذات [illegible] [illegible]

بالذات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واحدة [illegible]

[illegible] وحدة الطبيعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من حيث العموم والاطلاق [illegible] [illegible] الطبيعة كانت واحدة بالذات [illegible]

[illegible] بالعرض اذ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاشخاص [illegible] [illegible]

[illegible] واعتبار [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] من [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاشخاص [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاعتبار

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible]

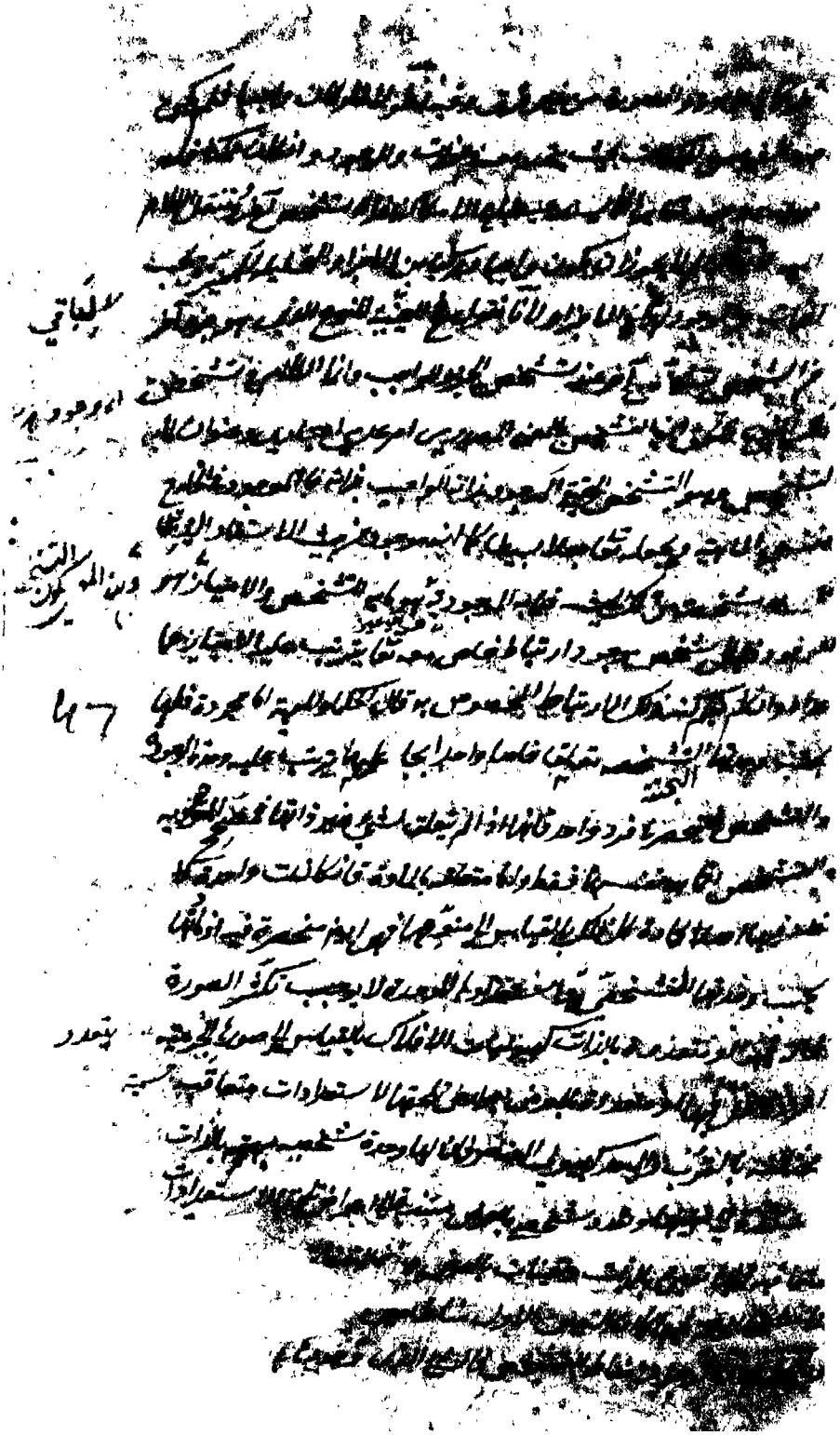

[illegible]

[illegible] بذاته [illegible] تشخص [illegible] وانا بعد [illegible]

[illegible] الا ان وجوده [illegible] من حيث انه [illegible]

[illegible] تشخيص [illegible] بعد [illegible]

او العرض [illegible] الا [illegible]

[illegible]

فما تعين او اتصل حدثا [illegible] واحد بعد [illegible]

المشخصات بعينها يحتاج اليه في الوجود والتشخص والزمان [illegible]

ان يسبق [illegible] استعدادات عن [illegible] المشخصات المختلفة [illegible]

[illegible] الا [illegible] ان يتصف الزمان من [illegible]

مختلفة الا [illegible] جميع الا [illegible] السلسلة الغير متناهية الموجودة

[illegible] الا ما تعاقب الاستعدادات وقد [illegible] ان هاهنا

تلحق [illegible] الاول حركة النفس الفلكية في الارادة والثانية حركة

الاجرام الفلكية في الاوضاع والثالثة حركة المادة العنصرية في الاستعداد

ذات [illegible] لوجود الثانية والثانية سبب لبقاء العلل

ووجود الثالثة مع بقائها من غير عكس واذا قيس اجزاء كل حركة

الى نفسها فكل سابق منها بوجوده وعدمه اللاحق سبب لوجود

المسبوق واذا قيس الى جزء حركة اخرى فقد الاولى والثانية

ان الارادة الجزئية سبب للوضع الجزئي لاستعداد [illegible]

وكل استعداد للشيء بخصوصه [illegible] ما [illegible]

يترتب عليه وجود شخص [illegible] حاصل الكلام ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او الاتحاد بمحل من المقابلة [illegible]

عليه الاضافات [illegible]

[illegible] ان كل [illegible]

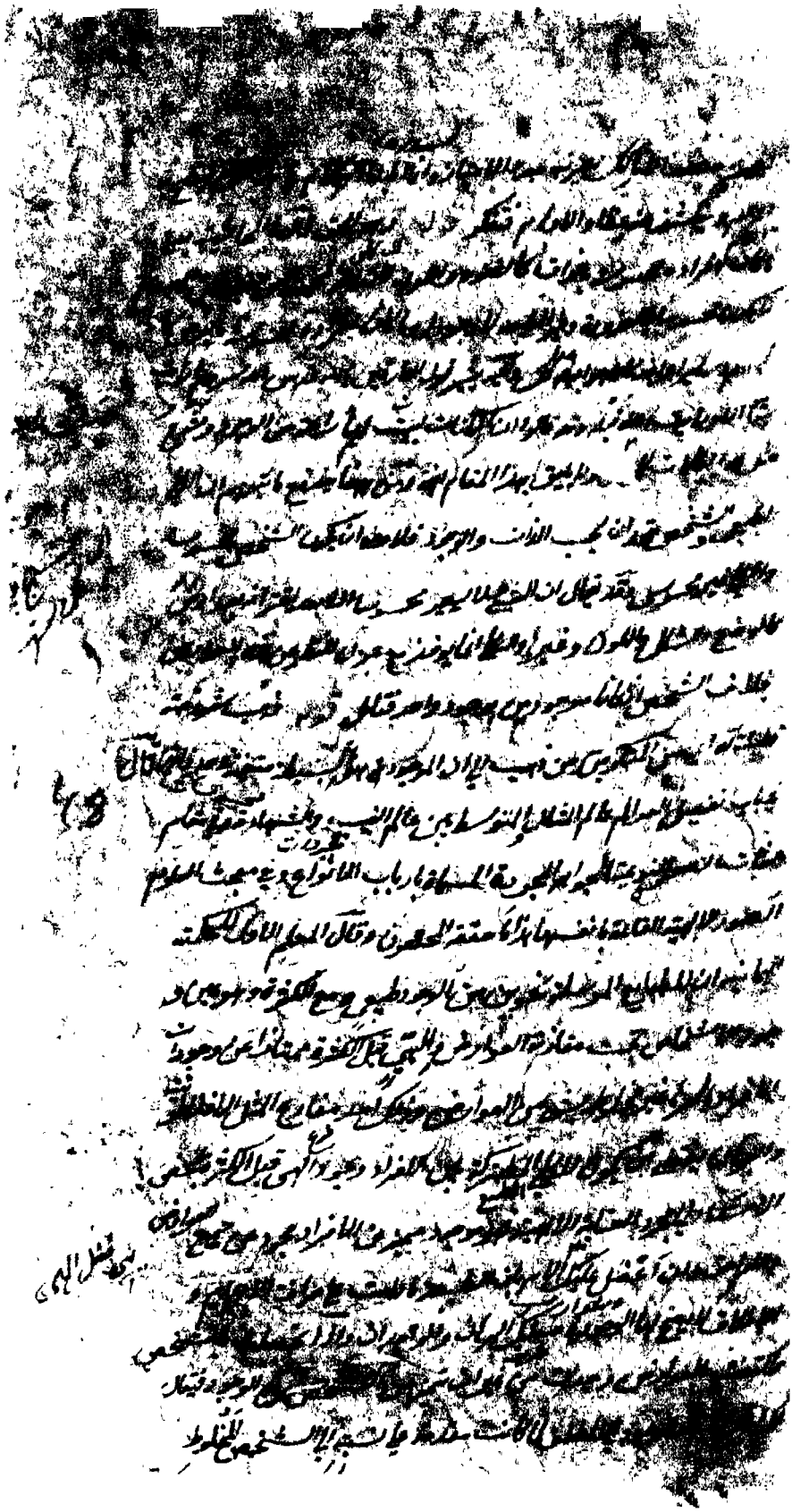

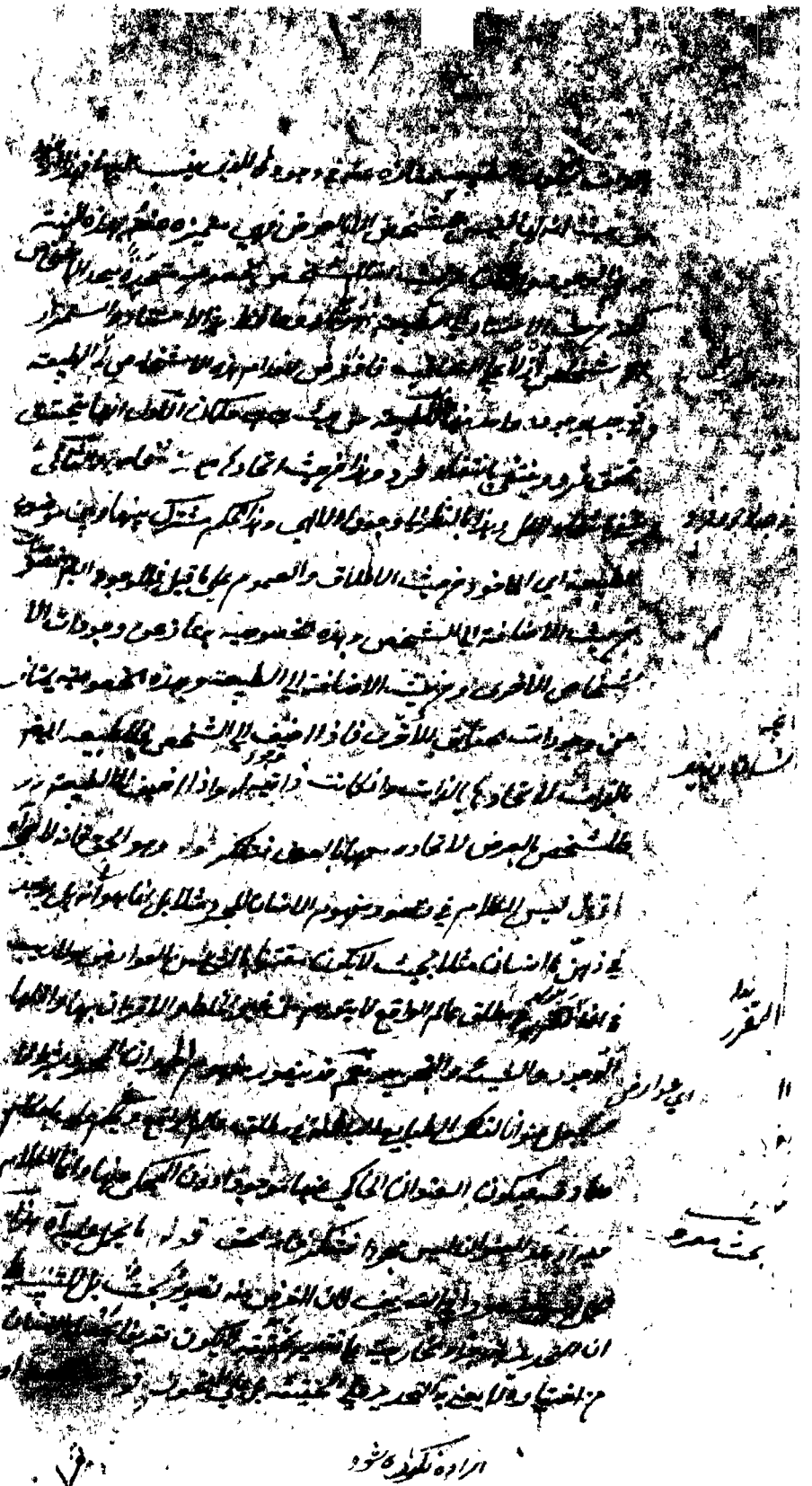

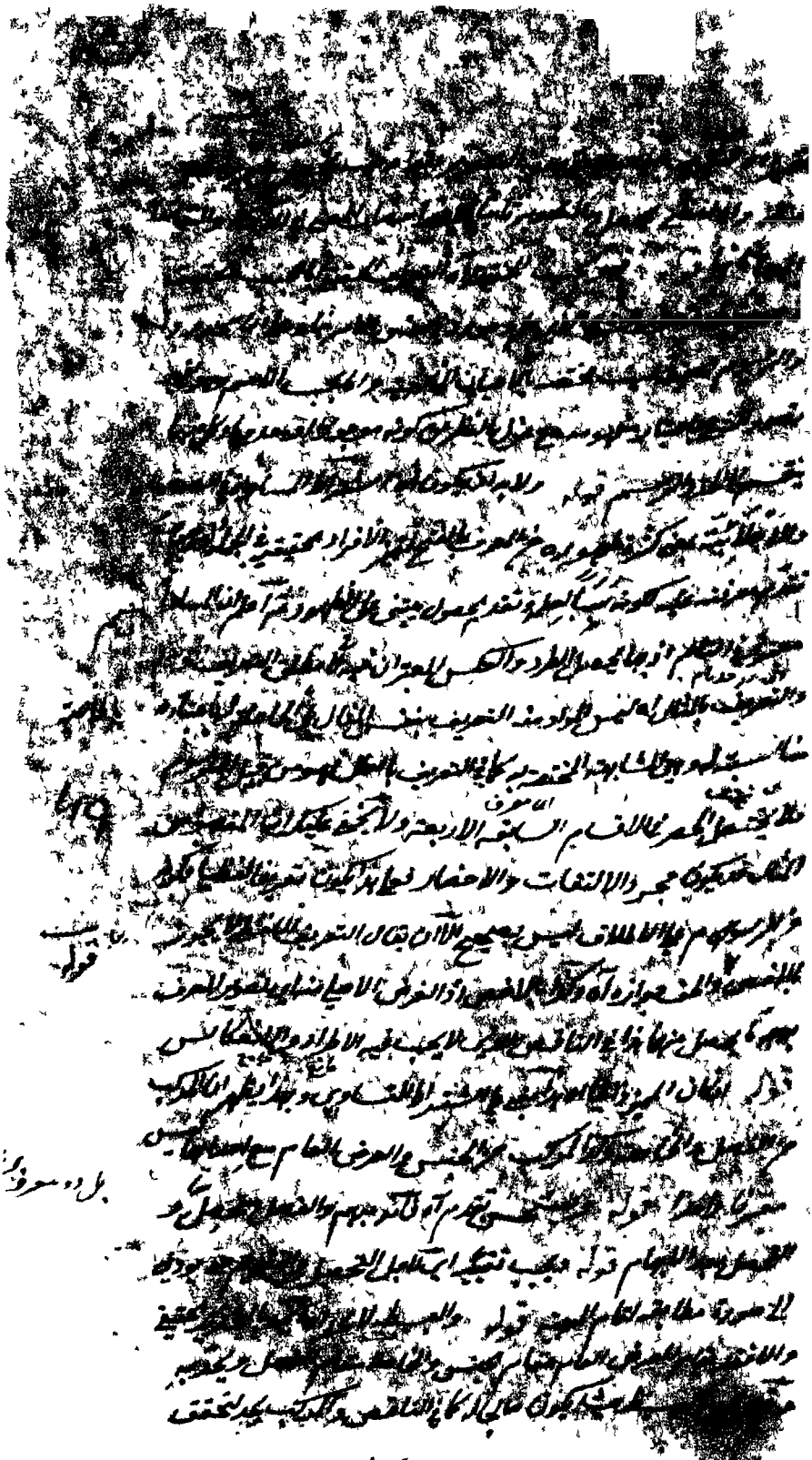

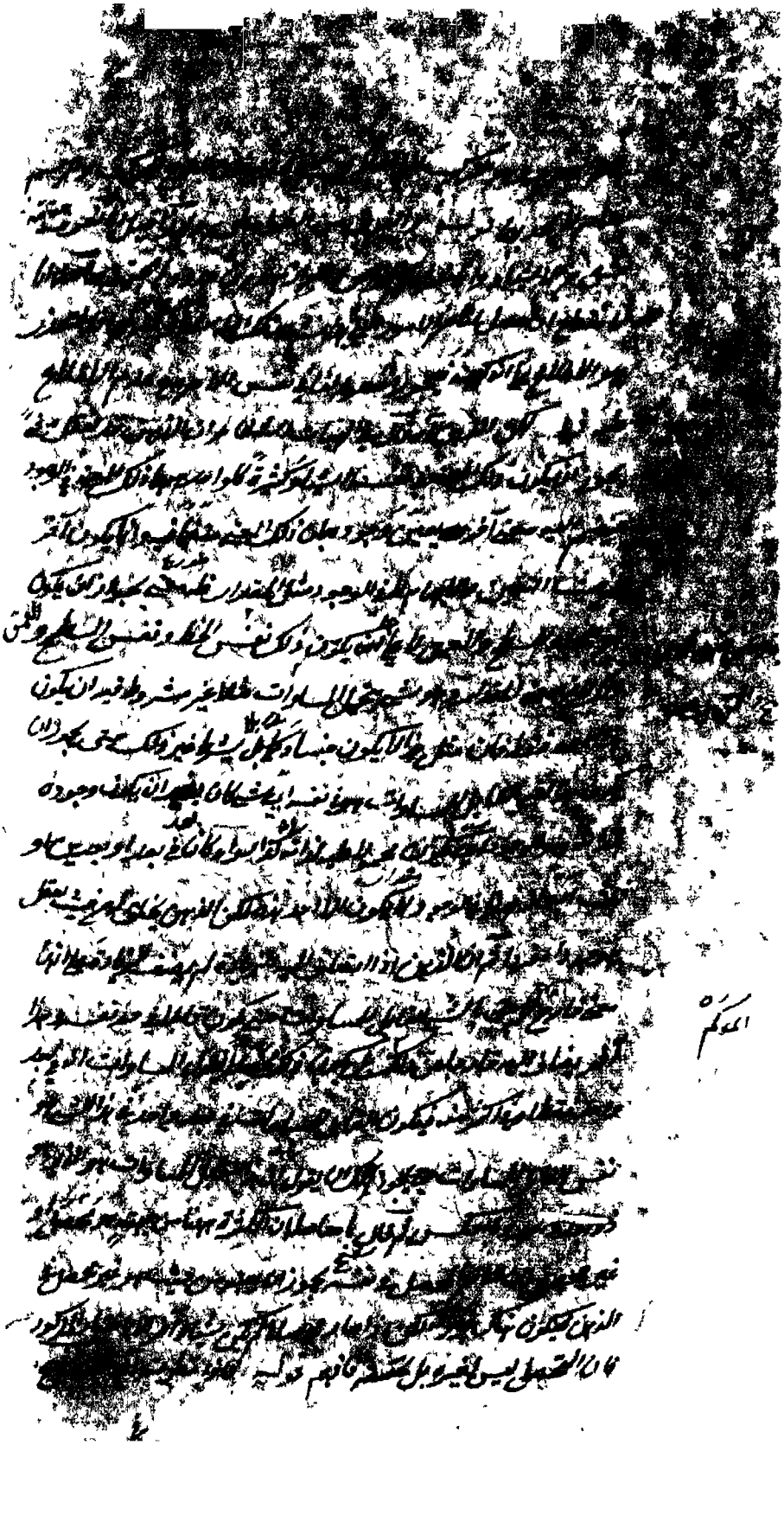

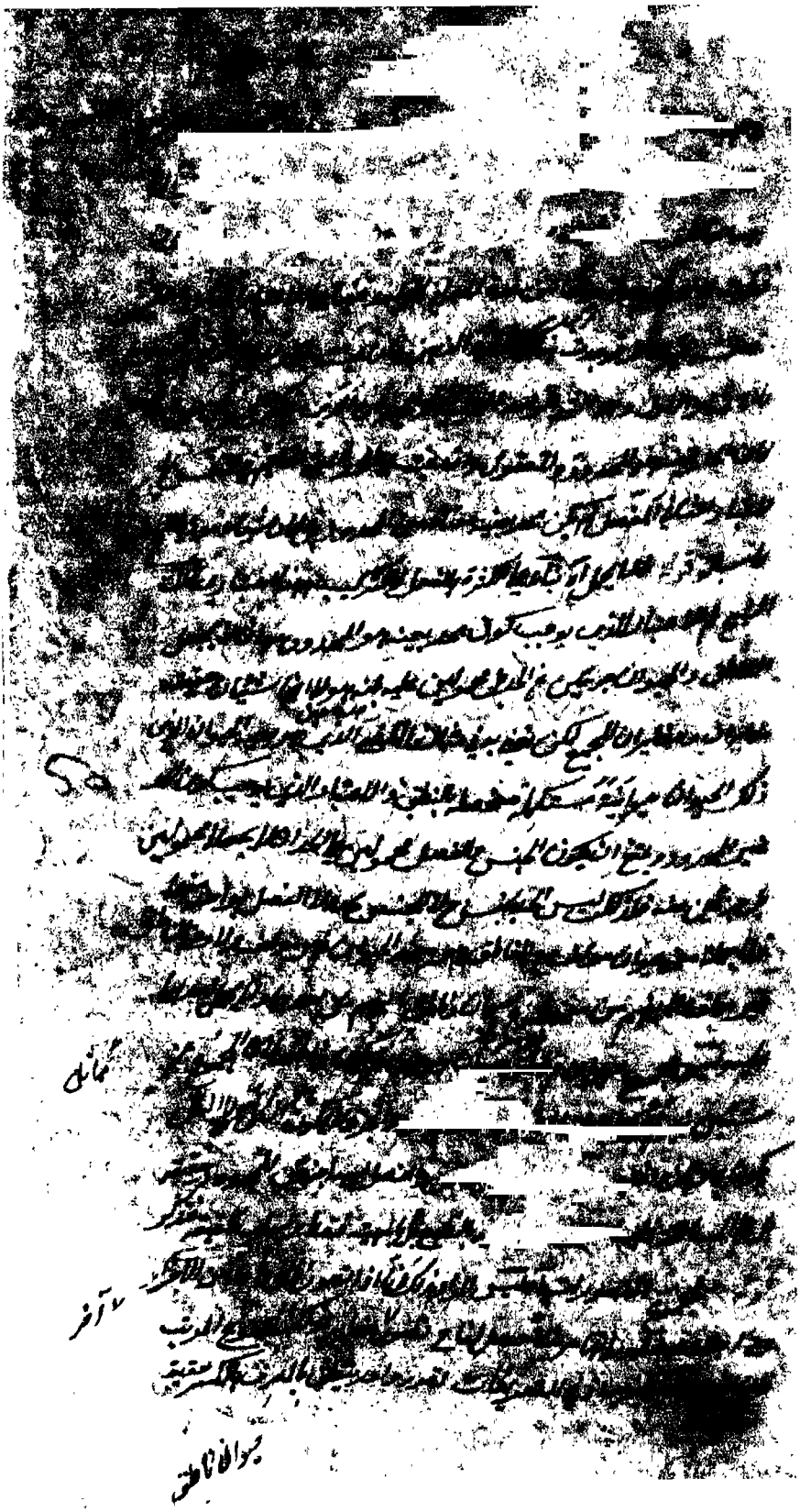

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] ارادة [illegible] هذا رهيه [illegible]

[illegible] اعتبار انه وجود رابطي [illegible] آلة لملاحظة [illegible]

[illegible] في النظر و[illegible] من البرهان ونظيره القول [illegible]

[illegible] التصوري [illegible] من [illegible] من حيث انه رابط بين [illegible]

[illegible] قوله وهو من المطالب التصورية آه قيل لا فرق [illegible]

[illegible] بان [illegible] التعريف اللفظي دون [illegible] المقصود

[illegible] من [illegible] اعترض عليه بانه [illegible]

[illegible] المراد [illegible] تصور المعنى [illegible] والا

[illegible] قيل انما [illegible]

[illegible] التوجه والالتفات اليه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التصورية [illegible]

[illegible] الاجوبة [illegible]

[illegible]

لا يمكن [illegible]

[illegible] هذا اللفظ [illegible] ان يحصل [illegible]

[illegible]

مسبوقة

الم

ثبوت او ما [illegible]

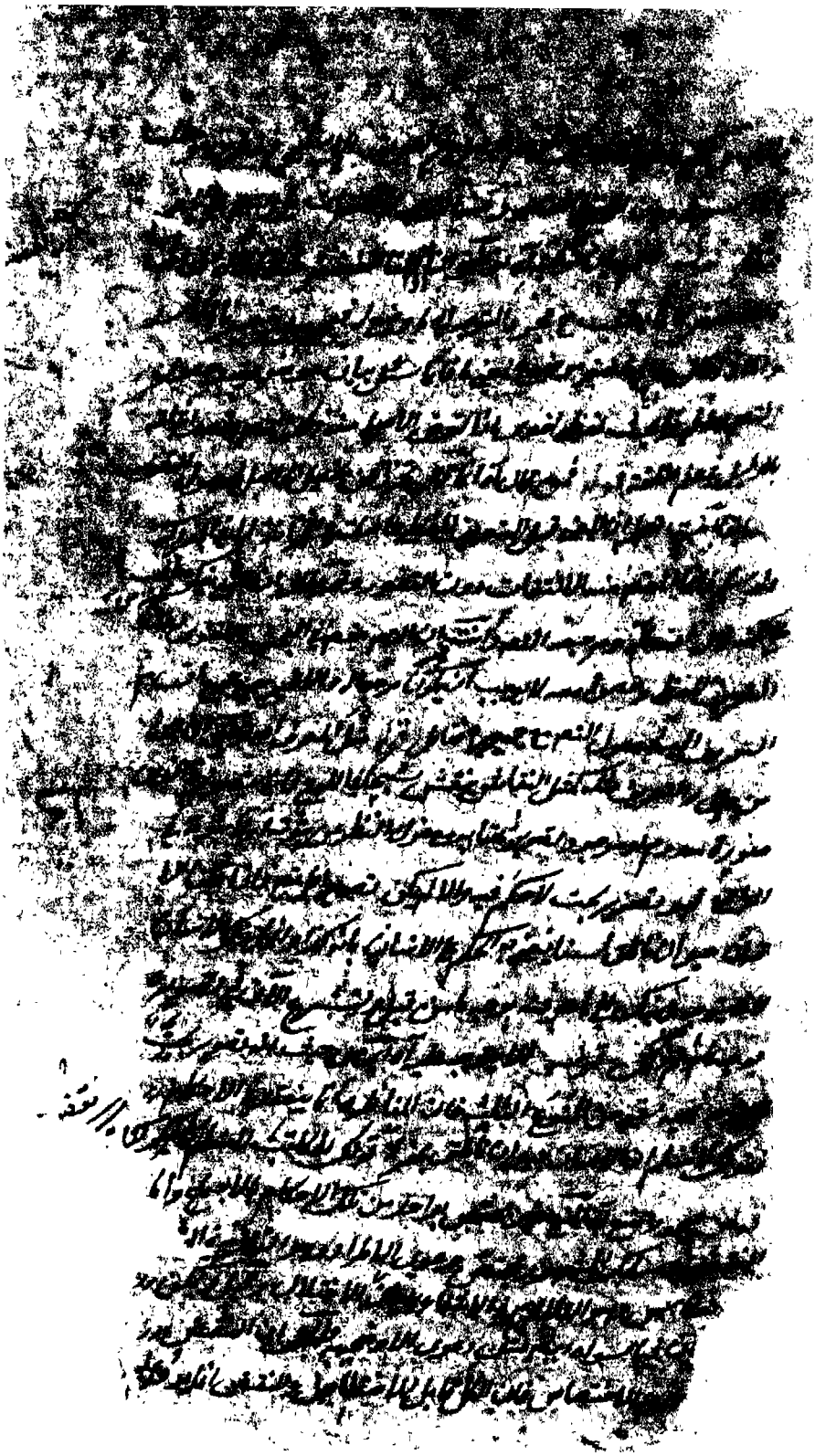

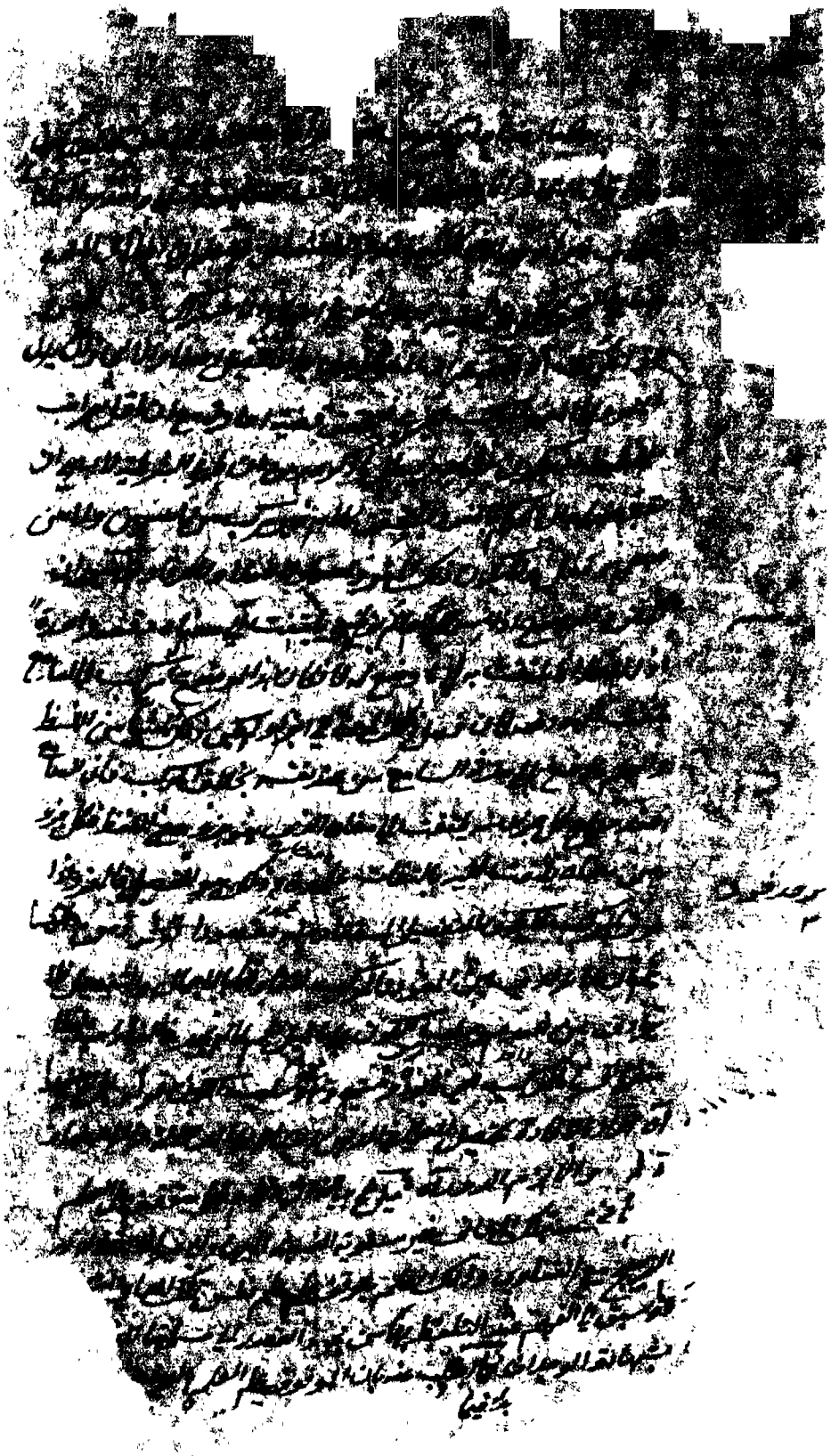

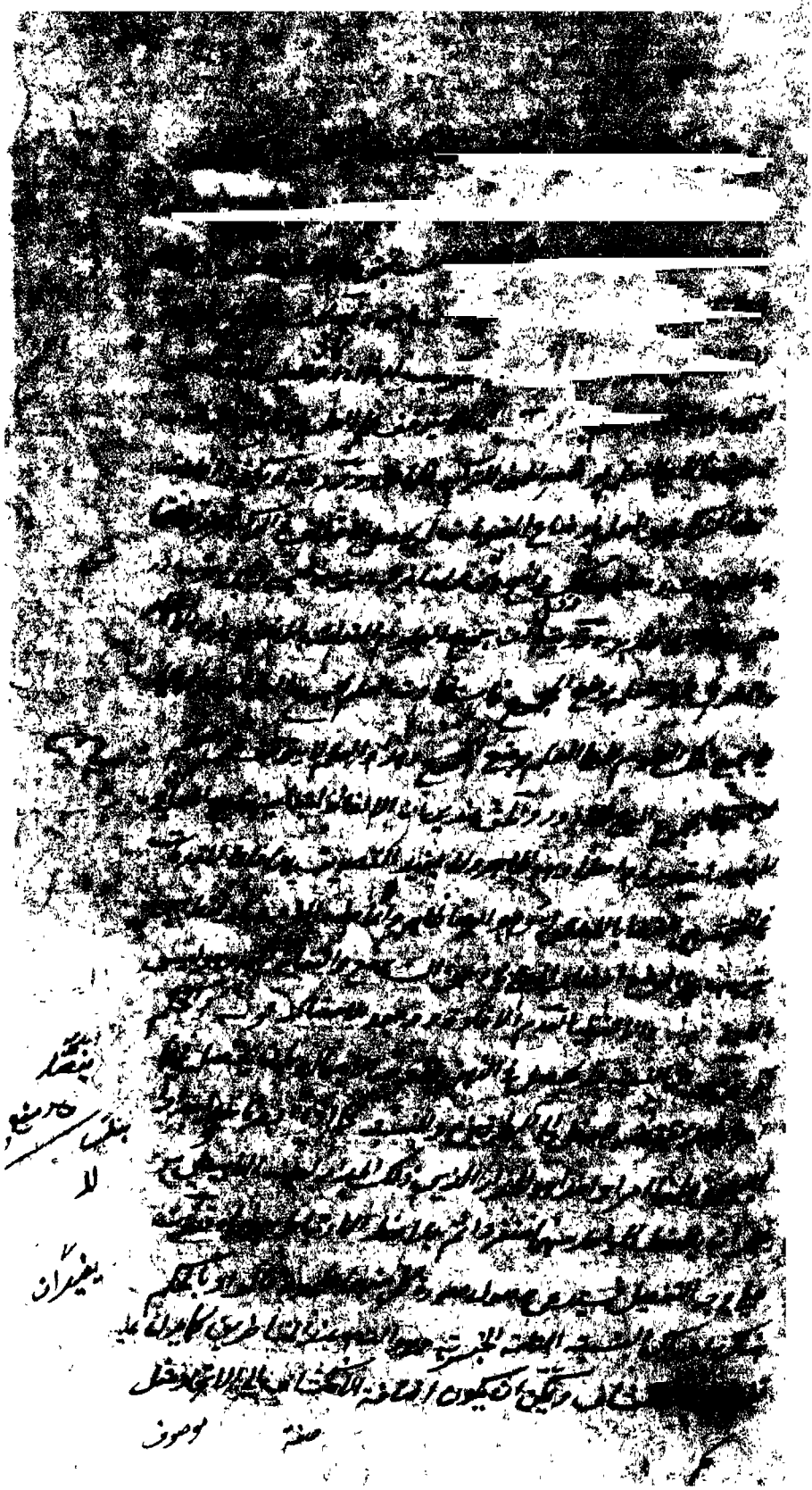

والمعارف [illegible]

[illegible] واحد [illegible]

[illegible] الاجمال [illegible] ان الملاحظ [illegible]

[illegible] اجمالا [illegible]

[illegible] ان الشيء [illegible] بالتفصيل [illegible] ذلك [illegible]

المفرد [illegible] المركب [illegible] اما [illegible] ان [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] ان [illegible] الشرطية لا [illegible] ان

[illegible] الحكم [illegible] المركب [illegible]

[illegible] ذلك المفرد [illegible]

[illegible] المفرد اذا سمع [illegible] معناه [illegible] واحدة

[illegible] اللفظ [illegible] وضع له [illegible] هذا الموضع [illegible] المركب [illegible] السامع

يلتفت اليه [illegible] اجزائه [illegible] من اللفظ

[illegible] السامع [illegible] بخلاف المركب فان السامع

عند سماعه كل جزء منه يلتفت الى معناه [illegible] جزء من اللفظ فكل جزء

من معناه يلتفت اليه بالتفات على حدة [illegible] ذلك هو التفصيل في المفرد [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible] مقصودا [illegible]

[illegible] بين المفرد والمركب [illegible] الاجمال والتفصيل [illegible]

[illegible]

[illegible] بالمركب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجميع [illegible]

[illegible] العلم

[illegible] تحقق [illegible]

[illegible] التركيب [illegible] الا [illegible]

[illegible] المركب لا يتوقف على العلم [illegible]

[illegible] العلم [illegible] التركيب [illegible] تكون [illegible]

[illegible] المفردات [illegible] المركب [illegible]

[illegible] عند [illegible] معنى [illegible]

[illegible] ان جميع العلوم المختلفة [illegible]

[illegible] العلم [illegible] المجموع [illegible] العلم بجميع [illegible]

[illegible] العلوم الا العلم بمجموع المجموع وهذا العلم لا يتوقف على العلم

[illegible] بجميع [illegible] عند [illegible] الالفاظ لتباينها [illegible]

[illegible] ظاهر ولا يفيد التصديق [illegible]

[illegible] ظاهر وانما [illegible] الا [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] والتفات [illegible]

[illegible] الافادة [illegible] الاجمال [illegible] والحكم

[illegible] يحصل في الذهن [illegible] الاجمال بان يحصل [illegible]

[illegible] والنسبة [illegible] اذا [illegible]

[illegible] الذي ذلك [illegible]

[illegible] منفردا ثم يلاحظ الارتباط [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible] صورة [illegible] بالحكم

[illegible] النسبة التامة الخبرية [illegible] على

[illegible] ويمكن ان يكون اضافة [illegible] الا [illegible]

يقصد

بدل [illegible]

لا

بغير ان

موصوف صفة

[illegible]

و[illegible] فالمراد بالحكم هو الوقوع واللاوقوع [illegible] عليه بهذا

المتفق [illegible] النسبة الايجابية [illegible] [illegible] فالحكم بها

هو التصور فاذا [illegible] بادراك النسبة [illegible] بالحد

كما هو مذهب المتأخرين فلا يتعلق الا بالنسبة [illegible]

اذ النسبة الايجابية [illegible] اختلاف [illegible] متعلق [illegible]

الرابطة بعين هو الرابطة [illegible] [illegible] الايجابي بان

يتعلق بها التصديق وهو الحق على ما ذهب اليه [illegible] التي [illegible]

على الانتزاع وكثيرا ما يحصل التصور قبل [illegible] الحكم الا [illegible]

انما يتعلق بمفاد القضية وهو الصورة [illegible] للموضوع مع

المحمول مثلا ما اختاره المعلم الاول للحكم الثاني حيث قال انه لا

يحصل الا بعد [illegible] وهو التصور يتعلق بالحكمي و

النسبة انما [illegible] متعلق التصور [illegible] حيث [illegible] الموضوع [illegible]

بالمحمول [illegible] موضع آخر ان [illegible] الشريف [illegible]

[illegible] الرابطة بالمحمول فيما هو متعلق التصديق بالا

[illegible] الاذعان [illegible] [illegible]

و[illegible] [illegible] [illegible] الماضي مثلا

بالمعرفة او [illegible] [illegible] [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] ادراك [illegible]

بواقعه لان [illegible] النسبة [illegible] الوقوع او اللاوقوع [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] من حيث هي رابطة فان [illegible]

بحيث [illegible] [illegible] كان الحكم عليها بالوقوع او [illegible]

للحكم المتعلق [illegible] القضية لا [illegible] [illegible] التفصيل [illegible]

كما قال السيد السند في حاشيته على المطالع ان [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] بالتفصيل [illegible] تحقيق [illegible]

[illegible]

[illegible]

فان

[illegible]

[illegible] ... الحكم [illegible]

[illegible] ... الاول [illegible]

[illegible] ... فان المركب التام المستعمل فيما [illegible]

[illegible] ... بين مفهوميهما [illegible]

[illegible] الالفاظ التي ... مقصود فيها بالحمل لا يحكم عليه بها [illegible]

[illegible] ولا يتصور القصد بالذات الا بشيء والقصد لا يتوجه بالعرض في

[illegible] واحدة فان الكل الجزء في هذه اللفظ مقصود فان تعدد واحد النسبة

[illegible] ان يتعلق بها القصد الواحد بالذات ولو ضبطت مستقلة كان

[illegible] المتخيلين بالعرض فيه بهذا اللحاظ معنى اسمي لا ايقع [illegible]

التصديق اصلا فتدبر والحق ان القصد متعلق اولا وبالذات بحقيقة القضية

[illegible] الموضوع والمحمول حال كون النسبة والارتباط بينهما من غير ان [illegible]

في تلك حقيقة وان كانت داخلة في مفهومها الحاكية عن الواقع [illegible]

[illegible] فان البعد [illegible] لمفهوم العرفي دون حقيقته وهي [illegible]

هكذا ينبغي تحقيق المقام وتوضيح المرام ثم اعلم انه [illegible]

بالفعل قضية سواء كانت هليات بسيطة او مركبة مشتملة على الوجود الرابطي

[illegible] الايجابية او السلبية بحسب حالة الحكاية دون الحكاية [illegible]

[illegible] خواص الهلية المركبة فقط فان مفاد قولنا الانسان موجود مثلا

[illegible] في نفسه لا ثبوت شيء لشيء ووجوده له بخلاف قولنا الجسم

مثلا فان مفاده ثبوت البياض ووجوده في نفسه لكنه للموضوع اعني الجسم

[illegible] فتذكر قال المعلم الاول للكلمات [illegible] في بعض [illegible]

[illegible] وكذلك [illegible] الموضوع والمحمول و

[illegible] والتكذيب فان العقد الانهم عقدا باعتبار تلك

[illegible] الارتباط بها يكون المركب عقدا بالفعل محتملا

المفرد ... [illegible]
الحكم ... [illegible]

اي معنا
زيد قائم
مركب

[illegible] والكذب [illegible]

[illegible]

الحكمية الرابطة [illegible]

[illegible] بسيطا [illegible] المركبة [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible]

[illegible]

حكمية ذا محمول فنسبة [illegible] المقصود والتحقيق وجود وعدم واما في

لفظ

فالمقصود فيه ثبوت المحمول للموضوع وانتفاؤه عنه فليس هناك الا نسبة

واحدة والحكاية بها ليس الا عن ذات الموضوع وفي الهلية المركبة الايجاب

ثبوت شيء لشيء وفي السلب انتفاؤه عنه ففيه نسبتان احداهما [illegible]

الرابطة [illegible] الاخرى هناك وجود [illegible] او انتفاؤه عنه

تعدى نسبته

فالملحوظ فيه الوجود نسبته الى موضوعه ثم للمجموع الى المتعلق موضوع الوجود

[illegible] النسبة الحكمية الرابطة المعتبرة في جانب العقود [illegible]

تلك النسبتين فقط جزء مفرد للعقد وهي النسبة الحكمية واما النسبة

الاخرى وهي نسبة الوجود الى المحمول او الموضوع او نسبة العدم الى احدهما

ليست جزء مفردا بل هي متضمنة في المحمول او الموضوع فالمحمول في تلك

ملحقه

النسبة او الموضوع [illegible] مفرد [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

في الهلية البسيطة النسبة الحكمية [illegible]

حقيق [illegible]

الى انه [illegible] مركب من الطرف الاخر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الذهن [illegible]

ح

[illegible]

[illegible] المعلوم [illegible] التعلق [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] الناطقية [illegible]

[illegible] العلم بالتصور [illegible] كيفية [illegible]

[illegible] الشك [illegible] اعتقاد [illegible]

[illegible] الا [illegible] الطرفين [illegible]

جزم او تجويز [illegible] الطرف الآخر [illegible]

جزمنا بانه لم يطابق الواقع فالجهل المركب [illegible]

[illegible] والاظهر التعيين اذا عرفت [illegible] الواحد من [illegible] الكيفيات

[illegible] النسبة [illegible]

[illegible] الشك [illegible] الوهم والظن والجزم [illegible]

54 [illegible] الحقيقة [illegible] الصور [illegible]

[illegible] الاذعان [illegible] كيفية [illegible]

[illegible] عنه والقائلون [illegible] الاتحاد [illegible]

[illegible] التصور وتغايرهما بحسب [illegible] بالنسبة [illegible] التعلق

[illegible] نسبة [illegible] الجزئية [illegible] كيفية او [illegible]

متعلق بالنسبة والقضية [illegible] النسبة التامة

الخبرية [illegible] الشرطية [illegible]

[illegible] التعريف [illegible] الصور [illegible]

[illegible] النسبة بالتصور [illegible]

النسبة [illegible] القضية [illegible]

[illegible] التخيل [illegible] اعتبار [illegible]

[illegible] التصور [illegible] الادراك [illegible] كيفية او [illegible]

[illegible] اللوازم [illegible]

[illegible] عن [illegible] المشترك [illegible]

[illegible] فيها النسبة الثابتة للجزء [illegible] [illegible]
[illegible] النقيض [illegible] [illegible]
الا [illegible] وعند المحققين من [illegible] الا [illegible]
فلا [illegible] النسبة [illegible] [illegible] الواقع [illegible]
الاذعان [illegible] مطابق للواقع قوله [illegible]
تجويز الواقع [illegible] بتجويز [illegible] [illegible]
النسبة [illegible] الحكاية التي لا
[illegible] في تحصيل النقيض [illegible] لحصول [illegible]
نسبة [illegible] غيرها قوله والتالي [illegible] [illegible] الادراك
على الاذعان قيل [illegible] آه [illegible] ان نسبة النقيض [illegible]
[illegible] الكاتب الى الحيوان الناطق فان [illegible] [illegible] المجموع حقيقة
[illegible] بالكاتب [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] فلا يجب تحقيقه [illegible] الجزء [illegible]
على [illegible] او شرطا واذا [illegible] فيجوز توقف [illegible] النقيض على [illegible]
[illegible] لحصول الاذعان فلا قوله ان يجيب [illegible]
ولا يخفى [illegible] الا [illegible] الجواب على اعتبار
امر آخر [illegible] الا [illegible] قوله واخذ الوقوع آه
جواب سؤال تقريره [illegible] لا يجوز ان يعتبر الايقاع وهو الاذعان [illegible] ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة في نفس الامر شرطا لصدق التصديق
عليها [illegible] الجواب فتأمل قوله تصحيح المجموعية الذاتية [illegible] فان
النقيض [illegible] الكلي [illegible] ذلك المجموع [illegible] اللوازم الذاتية [illegible]
التي [illegible] اللوازم [illegible]
بعد [illegible] الملزومات [illegible] فتجويز المجعولية [illegible] الغير
المختار [illegible] عن طبيعة الملزوم تصحيح [illegible] المجعولية [illegible]

ان

[illegible] الذاتية [illegible]

[illegible] فلا يحتاج [illegible]

[illegible] ذاته [illegible]

[illegible] وان [illegible]

[illegible] لا يكون [illegible]

نفس [illegible] الآخر [illegible]

فالتصور [illegible] واقتضائها [illegible] ومن قبل ذلك [illegible]

[illegible] بجعل [illegible] لان صدق سلب [illegible]

[illegible] المحمول [illegible] الذات ومهنا [illegible] السلب [illegible]

[illegible] فما لم يتقرر [illegible]

[illegible] فاذا

55 [illegible] الموجبات [illegible] الصدق واللوازم

لا نستفت الى النفس الجهة المنفردة الوجود ذاته لا يحتاج الى منفصل

لا يقال ان جعل الملزوم بعينه جعل للوازم فما استناد لها الا من منفصل

لانا نقول معناه ان ثبوتها لها ليس بجعل مستأنف فان [illegible] اللزوم

اذا صدرت [illegible] اللوازم [illegible] من [illegible] اقتضائه [illegible]

بعين ذلك الجعل كالذاتيات والا لا يحدث ذاتا فتفكر [illegible] والافادة آه

جواب اعرض السوال المقدر [illegible] حيث ثبت به اللزوم [illegible]

المقصود والحكاية التي هي مناط الافادة بمعنى ما يحتمل الصدق والكذب [illegible]

التصديق [illegible] المشكوك [illegible] المتكلم بقولنا زيد قائم [illegible]

قوله [illegible] الشك والوهم والظن والجزم [illegible]

[illegible] آه [illegible] فاصل

[illegible]

[illegible] صورة [illegible]

[illegible]

[illegible] او

[illegible] فما [illegible]

[illegible]

[illegible] المعنى او [illegible] الصدق

والكذب [illegible]

[illegible] الاسناد

بخلاف التعريف [illegible] من شأن القابلية انه صادق فيه او

كاذب [illegible] الى الحكم [illegible]

[illegible] من حيث انه حاكم [illegible] من [illegible]

[illegible] التعريف [illegible] التعريف [illegible]

[illegible] وعند [illegible] المشهور [illegible] الحاكم [illegible] حيث [illegible]

[illegible] مطابقة [illegible]

[illegible] المعقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مشترك بين [illegible]

[illegible] بحسب [illegible] زيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التركيبة الدالة عليها [illegible]

النقليات والجواب [illegible]

[illegible] بهذا التفسير [illegible]

[illegible] كلها لا يتعلق [illegible]
[illegible] الشمس طالعة فالنهار موجود [illegible]
[illegible] الشمس طالعة [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] النتائج [illegible]
[illegible] على النطق [illegible]
[illegible] قبل الرائج [illegible]
[illegible] العرب منهم اذا قالوا ان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المنطقيين [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الشرطيات التي [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ان كانت الشمس طالعة فالنهار [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الشرطيات [illegible] النطق [illegible]
لا نسلم ان الشرطية التي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] والحكاية وانما الكلام [illegible] حكم [illegible]
[illegible] المطابق [illegible]
[illegible] امتناع [illegible]
[illegible] زيدا مثلا [illegible]
[illegible] الخارج [illegible]
[illegible] التقدير [illegible]
[illegible] بالشرطية التي
[illegible] التقدير [illegible] الشيء في الواقع مقيدا
[illegible] لا نسلم ان المطلق [illegible] ان

[illegible] الحمل [illegible] [illegible] السالبة الكلية [illegible]

[illegible] مطابقة للواقع [illegible] والقيد [illegible] [illegible]

[illegible] كان القيد يجب به على [illegible] [illegible]

[illegible] القيد [illegible] المطلق [illegible] النهار [illegible] وان

[illegible] القيد [illegible] الظن والاعتقاد [illegible] فلنا زيد [illegible]

[illegible] الواقع فلا يلزم انتفاء القيد [illegible]

[illegible] المتحقق في الذهن وان لم يكن مطابقا للواقع [illegible]

[illegible] الشرطية [illegible] النظر خارج عن البحث [illegible]

[illegible] التقدير [illegible] العقد [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] قلت ان تحقق المركب [illegible] انتفاء الجزء من المستحيلات

[illegible] مع انتفاء المطلق قلت [illegible] بين [illegible]

[illegible] في طرف وجود المقيد وهو من المستحيلات وبين كونه

[illegible] مع صدق المقيد فانه ليس مستحيلا [illegible] ان يكون

[illegible] المطلق فان زيد قائم [illegible] انه [illegible] الامر

[illegible] الظن والاعتقاد [illegible] [illegible] مثلا [illegible] الا [illegible]

[illegible] الظن فلا يستلزم عدم مطابقته لما يدل عليه او لا عدم مطابقته

[illegible] لكون النهار موجودا في الواقع [illegible]

[illegible] مفهوم [illegible] كونها حكاية عن امر [illegible]

[illegible] نفس الامر [illegible] الامر [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] وان يكون [illegible] الا [illegible]

المتبادر ان [illegible] المطلق [illegible] الحكم [illegible] المطلق عند انتفائه في الواقع

المتبادر [illegible] المطلق [illegible] المحقق احق بالاتباع [illegible]

ويحتمل [illegible] [illegible]

عدم الشيء في نفسه وجوده [illegible] عدم الشيء [illegible]

والمجاز [illegible] الموضوع له [illegible] [illegible] [illegible]

لمفهوم [illegible] [illegible] [illegible]

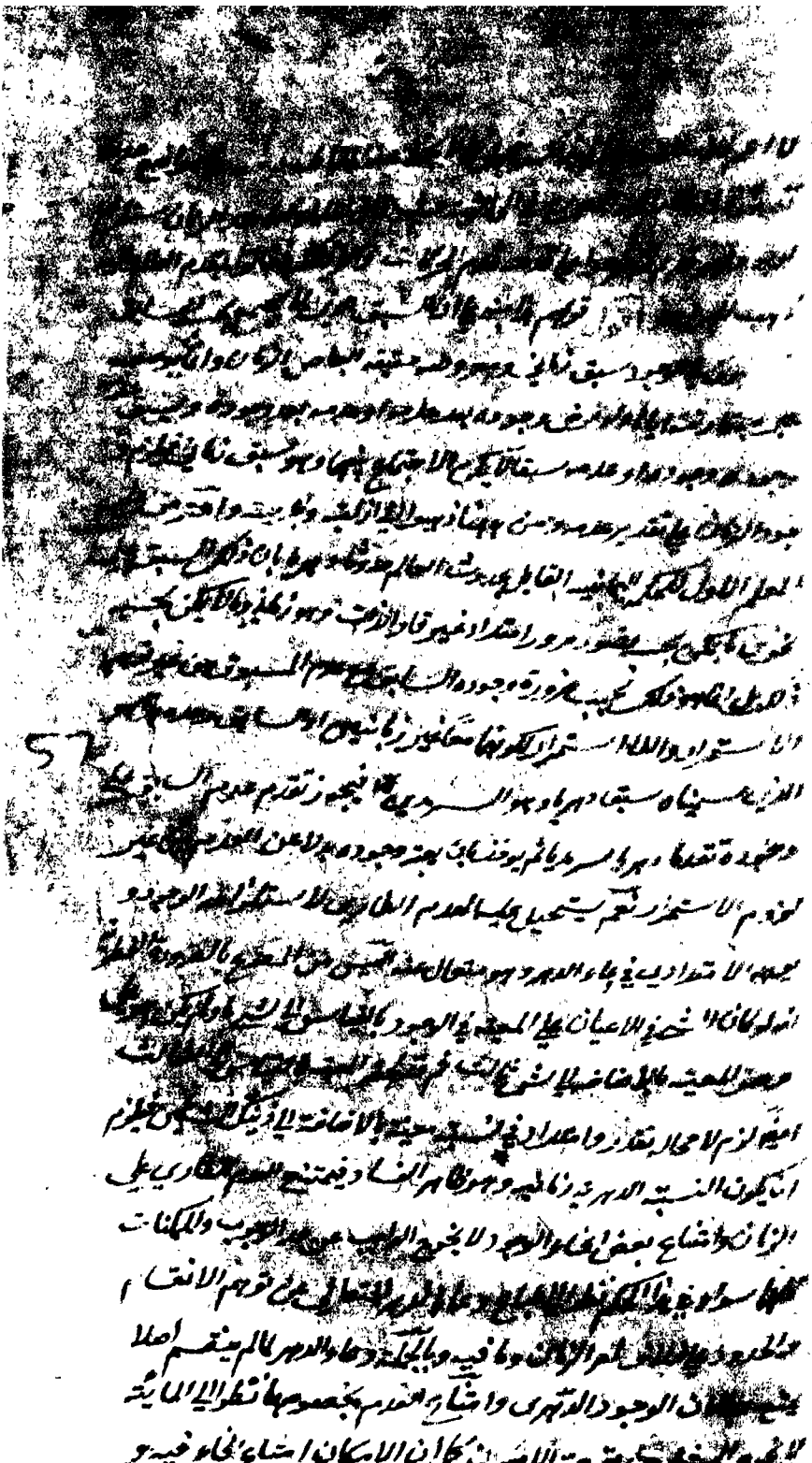

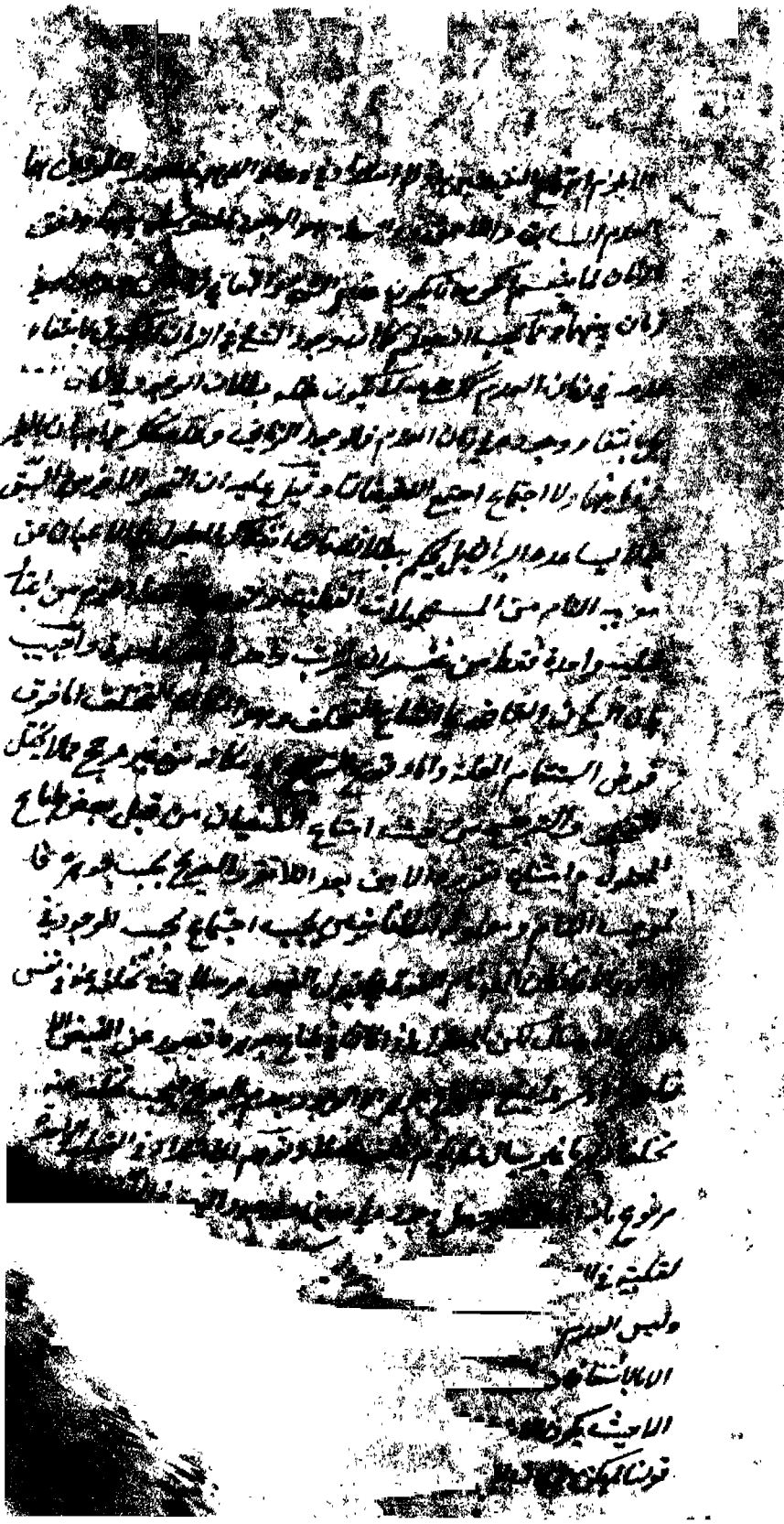

[illegible] الصفة [illegible] آخر لا يعني من [illegible]

من كان في الأزل السابق ثم كان فهو [illegible] بالفرض [illegible]

من [illegible] البحث [illegible]

[illegible] في الأعيان [illegible]

[illegible] أو لوجه حدوث الكائنة

الدهر [illegible] حدوث [illegible] انا [illegible] المجعولات

وجه بعض [illegible] ليست له إفاضة [illegible] الافتقار تخلف المفاض

عن الافاضة [illegible] فيه سبحانه تعالى إلى [illegible] التسابق

والتلاحق [illegible] توافق الحكماء وعلى الفرق بين [illegible] تخلف

وجوده [illegible] الأعيان تخلفا دهريا او زمانيا بخلاف المبدع [illegible] الكائن

[illegible] عن [illegible] بالزمان في لحاظ العقل الأول [illegible] تخلف

[illegible] عن [illegible] السابق تخلفا مستمرا في الأعيان بخلاف المبدع في

[illegible] وجوده بشرط معين منه موجود في الأزل الدهري

[illegible] من غير تخلف عن [illegible] العقل [illegible] قال في موضع آخر

حدوث الذات بعد البطلان [illegible] جوهر الذات على انه من لوازمها المتقررة

[illegible] من الاوصاف الجائزة بالنظر إلى

[illegible] بحد ذاتها خالية عنه [illegible]

[illegible] الذات [illegible]

[illegible] واحدة لا بعدها [illegible] الا غير

[illegible] غير مخلوطة [illegible] التقرر لانتفاء [illegible]

[illegible] متهافت [illegible] مع قطع النظر عن ذلك التهافت يلزم تكرر

استناد [illegible] في وقت واحد [illegible] يجب نفسها [illegible]

احد الطرفين [illegible]

احد الطرفين [illegible] الوقت فقط فيكون واجب الوجود [illegible]

العدم [illegible] ثم انها بحسب ذاتها جائزة الانسلاخ عن الوصف في

نفس الامر [illegible] فيصح الايجاد [illegible] متقررة بنفسها [illegible] الحدوث

بلغ

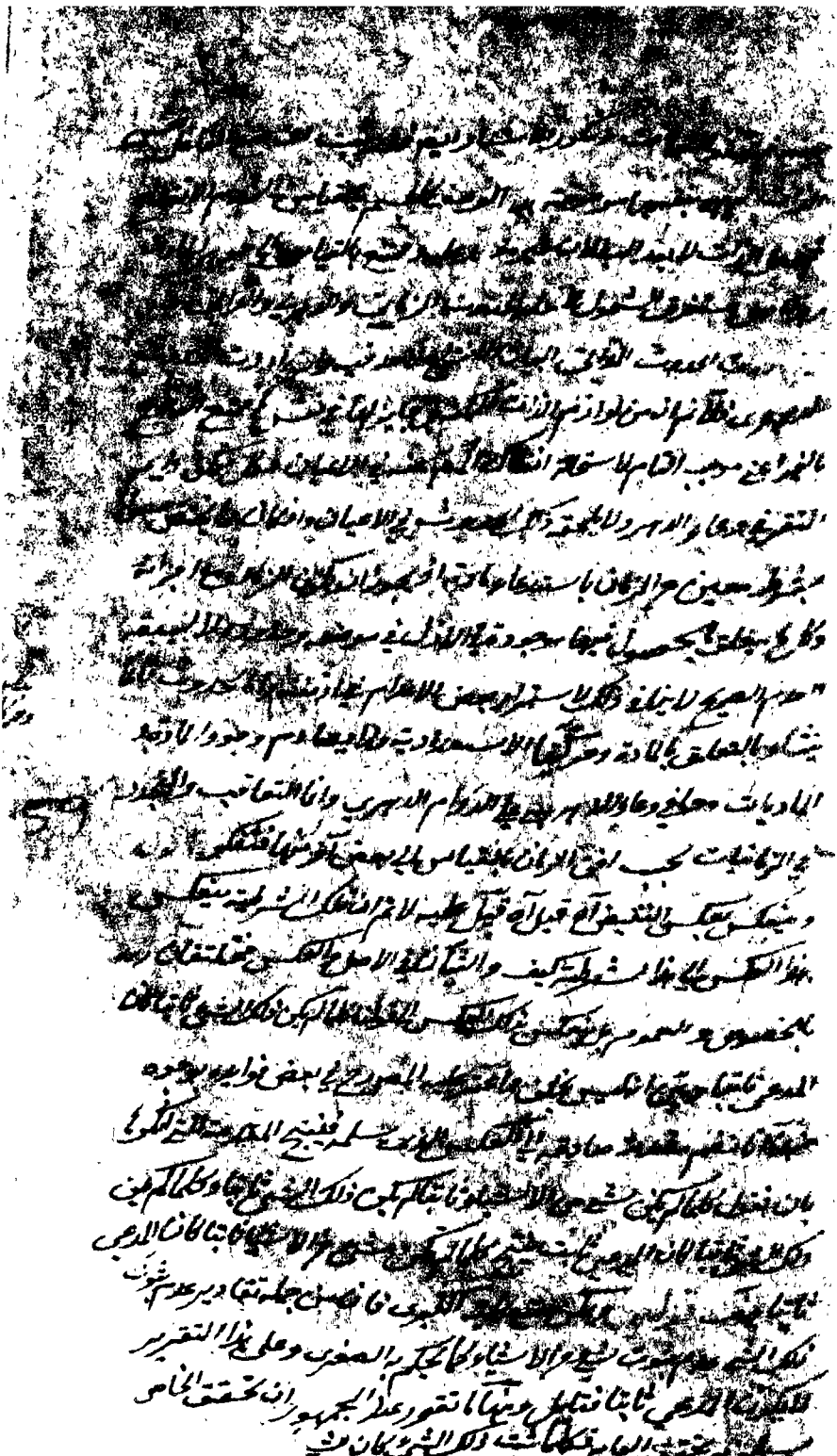

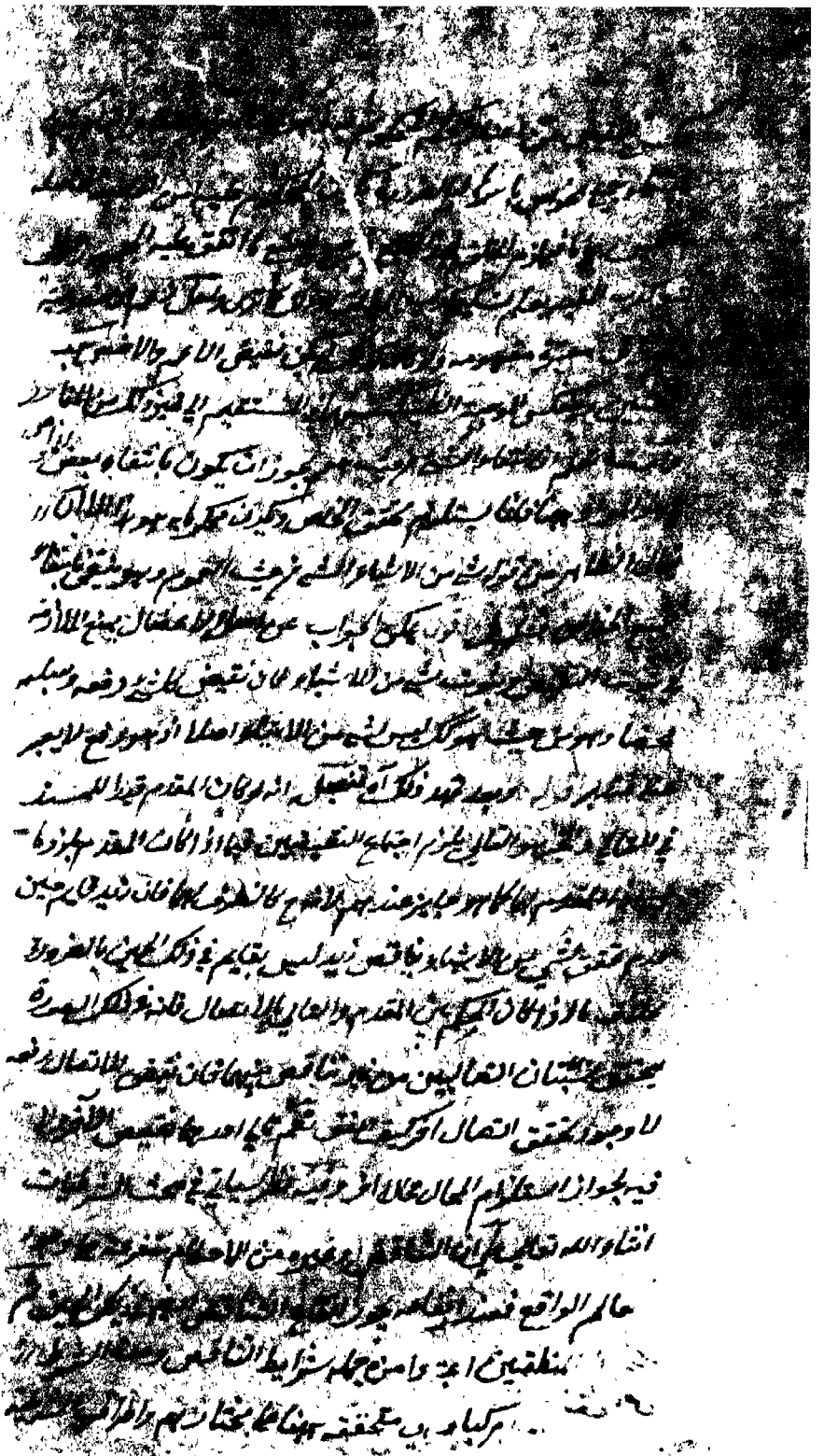

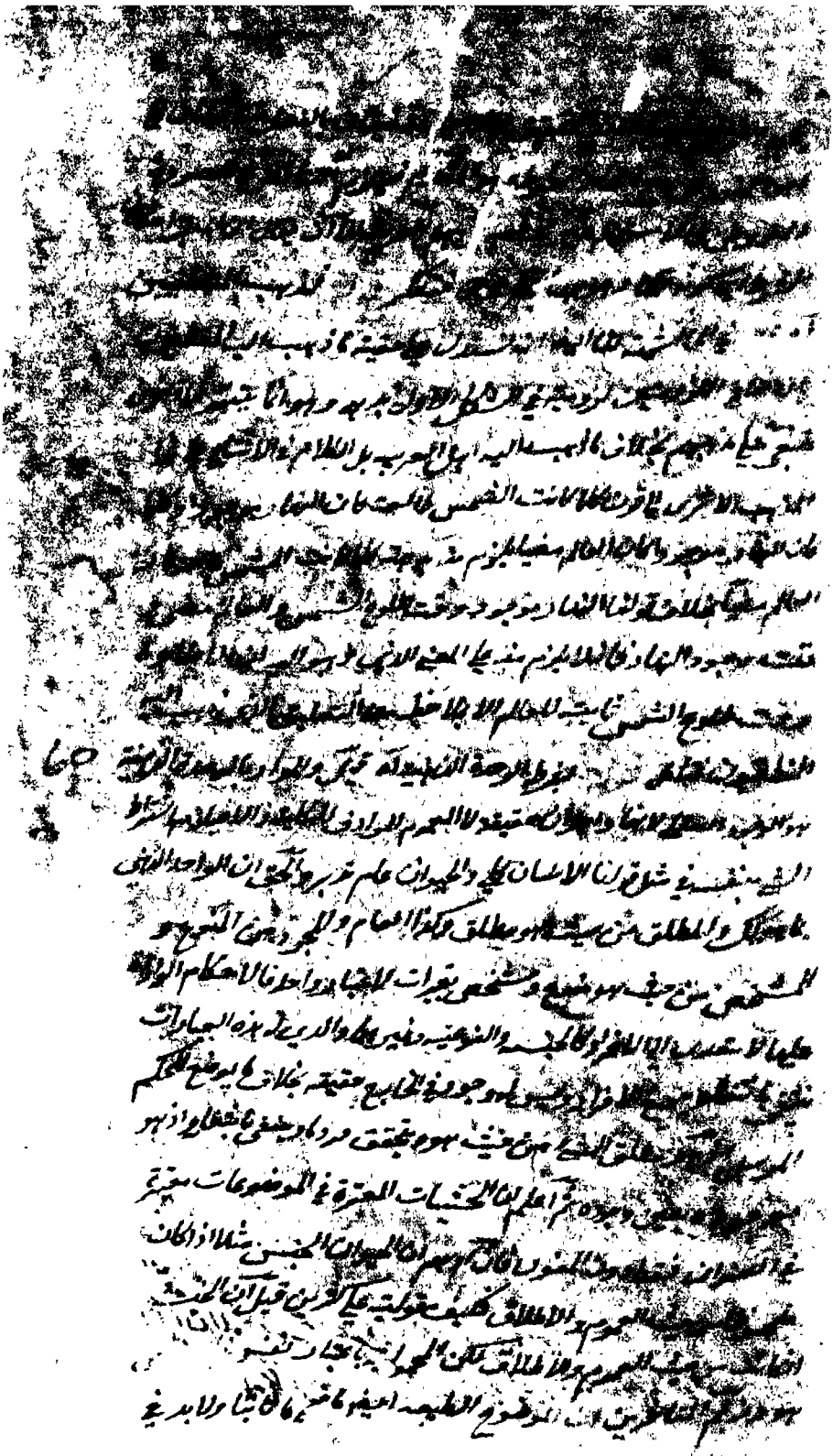

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible]

[illegible] لا [illegible] بالشيئية [illegible]

[illegible] الطبيعة [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] الذاتي [illegible] لا بد ان [illegible] لا الطبيعة

[illegible] قال [illegible] وقد يكون السواد من حق [illegible]

[illegible] فيها بحسب الحكم [illegible]

[illegible] بعضها بخلاف المحمول فان المفهوم من حيث هو بخلاف

[illegible] نفسه [illegible] فقد اعترف على اصل [illegible]

[illegible] من جهة الموضوع [illegible] الا ان المحمول

[illegible] بعد الايجاب [illegible]

[illegible] بل هو شرط منها المحمول [illegible] الانسان

[illegible] اذا [illegible] ثم علمت ان نسبة المحمول الى

الموضوع [illegible] الايجاب [illegible] الامتناع او بالامكان [illegible] الا ان يكون [illegible]

[illegible] الموافق للامتناع في الكيف ولا يعتبر [illegible]

المخالفات بالقياس عليها الى اجزاء [illegible] المذكور

والتجوز في ايجابها وسلبها بالارتباط وسلبه [illegible]

انها واذا كان [illegible] المحمول [illegible]

بحسب [illegible] وسلب [illegible] وجب [illegible] في الاقتران [illegible]

السلب حتى يكون [illegible] الامور [illegible]

ايضا امكانات في مادة الامتناع [illegible] الامكان [illegible]

لانها الحاصل [illegible] لان ما يحكم عليه هو المعلوم بالذات وان هو [illegible]

وقد يعارض بان ما يحكم عليه هو الملتفت اليه بالذات [illegible]

وايضا

[illegible] الافراد [illegible]

[illegible] ما هو الافراد في الخارج [illegible]

[illegible] من حيث الافراد [illegible]

[illegible] الا انها [illegible]

[illegible] فلا يتعارض هنا عدم [illegible]

عليه [illegible] بالذات [illegible]

الافراد آه [illegible] فيكون الافراد وحكموا عليها [illegible]

الحكم والاتحاد جميعا بالوضع في الاثبات فقط فيها [illegible]

الحكم بالوضع نفس الشيء من حيث هو سواء كان معلوما [illegible]

[illegible] والجواب آه حاصله [illegible] الحكم [illegible]

المتنضر [illegible] الاثبات [illegible] في نفس الامر [illegible]

دون الثاني [illegible] ثابت للطبيعة في الجملة آه اي سواء كان بالذات او بالعرض

[illegible] عرضا لما يصدق هو عليه لان الطبيعة لا تشترط شيء من حيث

61 [illegible] مع الافراد [illegible] احكامها فالثبوت في الجملة يقتضي الوجود في الجملة

في الوجود بالعرض للعدميات والسلبيات [illegible] فهو مزايد آه اذ [illegible]

في مفهوم القضية مطلق ثبوت الشيء للشيء او سلبه عنه في الجملة [illegible]

[illegible] مطلقة عامة [illegible] قوله يعبرون آه قيل اختاروا هذين الحرفين [illegible]

الالف [illegible] لا يعبر بها [illegible] المتحركة في لفظها عبر بها [illegible]

[illegible] المبادرة في النطق [illegible] والاشهر آه [illegible]

[illegible] حيث اختار التلفظ بها اسمين [illegible]

[illegible] الاشهر التلفظ بها اسما مركبا كما في المقطعات القرآنية [illegible]

[illegible] في اوائل بعض السور كقوله الم والمر وغيره [illegible] عليه التعبير بحرف

الهجاء [illegible] الالف واللام والميم [illegible] المشهور

[illegible] ينطقون بالجيم [illegible] فقالوا جيم [illegible]

[illegible] بالاسم [illegible] المشغول عنه والجواب لانه المسمى

[illegible] اللفظ هو المركب اي جيم لا حيث قال انا نلفظ بالاسم

[illegible] التلفظ عند التركيب كما

[illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

الاقرب [illegible] المشهور [illegible] الا [illegible] ان المصنف [illegible]

فيما [illegible] المنطق [illegible] فيما [illegible] اهل [illegible]

[illegible] الاقتصار بالنسبة [illegible] في المنطق [illegible]

[illegible] الشارح [illegible] من ان الاقتصار [illegible]

[illegible] بسيطا [illegible]

[illegible] الاحضار او في الاخبار [illegible]

[illegible] بسيطا [illegible]

[illegible] المخصوصات [illegible] الكلية [illegible] الاشخاص بخلاف [illegible]

بسيطين [illegible] الكلي [illegible] يصدق عليه [illegible]

[illegible] والشخصية [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

دون الكل الافراد [illegible] الجزئيات [illegible] وعليه

[illegible] المحصورة [illegible] شخصية ومهملة [illegible]

[illegible] انها شخصية مطلقا [illegible] انها مهملة مطلقا [illegible]

الحكم الكلي من [illegible] ان بعضها شخصية [illegible] زيد حسن و

بعضها مهملة [illegible] الانسان لا [illegible] الزيادة والنقصان

[illegible] الافراد وليس [illegible] الكلية [illegible]

حقيقيا كانت شخصية [illegible]

يستوجب كثرة الجهات [illegible] افراد موضوعه [illegible]

واما ما يشتمل على البعض المجهول [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] فان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من الاعتبار آه يعتقد وقال الفرق

اخص [illegible] فلابد ان يطلب جزئيا [illegible] ابراز [illegible]

و [illegible] انحصارها فيه بيوطه لو كان نفس حقيقته [illegible]

وصدق [illegible] لان شاملا بجميع الفصايا كما هو شان الفانون الكلي

وقد تكون [illegible] ما يصدق على [illegible] العوارضات [illegible]

[illegible] من الاعتبار [illegible] وللمخلفيها [illegible]

[illegible] فيه [illegible] يكون اعتبارية [illegible] خصوصيتها بحو [illegible]

[illegible] الخصوص [illegible] العموم بان يكون [illegible]

[illegible] بالعموم [illegible] الحيوان بما هو حيوان [illegible]

سـ 62 وقال الشيخ في الشفا في جواب [illegible] وهو ان الجنس ربما يحمل على [illegible]

وهو [illegible] الانسان مع ان الجنس لا يحمل عليه حيث قال ان الجنس انما يحمل [illegible]

الحيوان بشرط تجرده في الذهن بحيث يصح انطباع الشركة فيهما والتعلق [illegible]

فيهما [illegible] واخص من اعتبار الحيوان بما هو حيوان فقط انتهى [illegible]

صدق قولنا بعض الانسان [illegible] وبعض الحيوان جنس الا ان التعارف

يختص الحكم [illegible] الحقيقة فلها الاعتبار في التعارف شرح الفارابي

آه لعل مراده بالاشتمال في نفس الامرات لا يكون الكلي بنفسه [illegible] آه فيها

[illegible] عليه وان امتنع ذلك [illegible] يكون الفرد [illegible] يشتمل [illegible]

[illegible] الباري [illegible] ممتنع فان ذلك [illegible] امكان وجود

الافراد فتذكر قوله في الوجود الخارجي [illegible] الفرض الذهني آه يعني ما يسري

اليه الحكم على العنوان ما هو اعم من ان يكون بحسب وجوده [illegible] بالفعل على

[illegible] بالاطلاق العام او يكون بحسب [illegible] الاطلاق العام

سواء وجد او لم يوجد اصلا [illegible] اقطعي [illegible]

في ... ان يكون ... [illegible]

... بالاطلاق ... [illegible]

... فقط ... [illegible]

فتأمل و ... المحمول مشتملا ... على ... [illegible] و

يحتمل والحمل الحقيقي الذي ... [illegible] قد يقال في الحمل

المتعارف والحقيقي الذي يقابله مصادقة ذلك الشيء وهو الاتحاد ... [illegible]

... وهو ... الاسم ... يقتضي وحدة من وجه وكثرة من

وجه آخر فيجري في جميع جهات الوحدة من الجنسية والنوعية ... الموضوع و

المحمول ... الا ان المعرف ... الوحدة بالوجود ... [illegible]

... سواء ... لاحد الطرفين او لكل منهما ... [illegible]

... بالعرض ... والتغاير بين ... [illegible]

الوجود ... [illegible] ان الموضوع ... [illegible]

... ادراك الشيء ... بل ... بتكرر الالتفات من غير تكرر في المدرك

... باعتبار ... الشيء ... نفسه ... صحيح لان النسبة انما تتحقق بين الشيئين

فلا يكفي تكرر الالتفات من نفس ... الى ... شيء واحد ... اذا جعل

... الادراك حيثية تقييدية ... المدرك ... [illegible]

واما ... ان المحمول ... عنوان ... الموضوع ... الاعتبار

... الحمل الاولي ... الصدق ... الكذب الا ... [illegible]

المتنافي ... النظر كما ... الوجود ... الايجاب و

السلب والاذعان ... تدقيق النظر والبرهان ... وقد يكون

... الوهم ... الاتحاد في الوجود ... ان الموضوع من جز

ئيات المحمول سواء كان من جزئياته الحقيقية والاعتبارية او جزئيات احدهما

بجعلها جزئيات احدهما ... بعضها جزئيات للآخر ويسمى الحمل المتعارف والعرضي

وقد يسمى المتعارف في اصطلاح المنطق على الحمل المتحقق في المحصورات فقول الانسان

حيوان مثلا متعارف على كلا الاصطلاحين والانسان نوع متعارف على

الاول

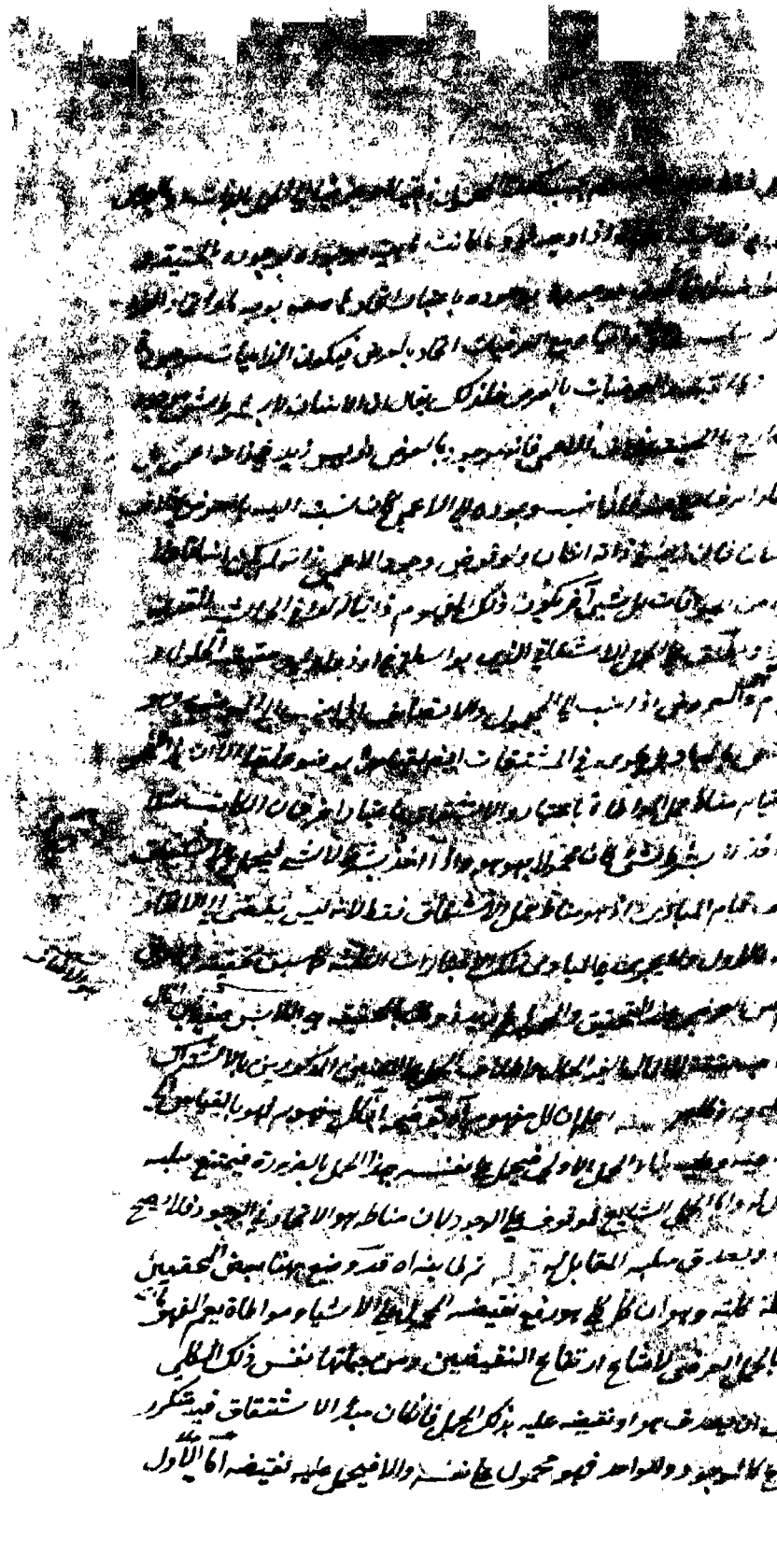

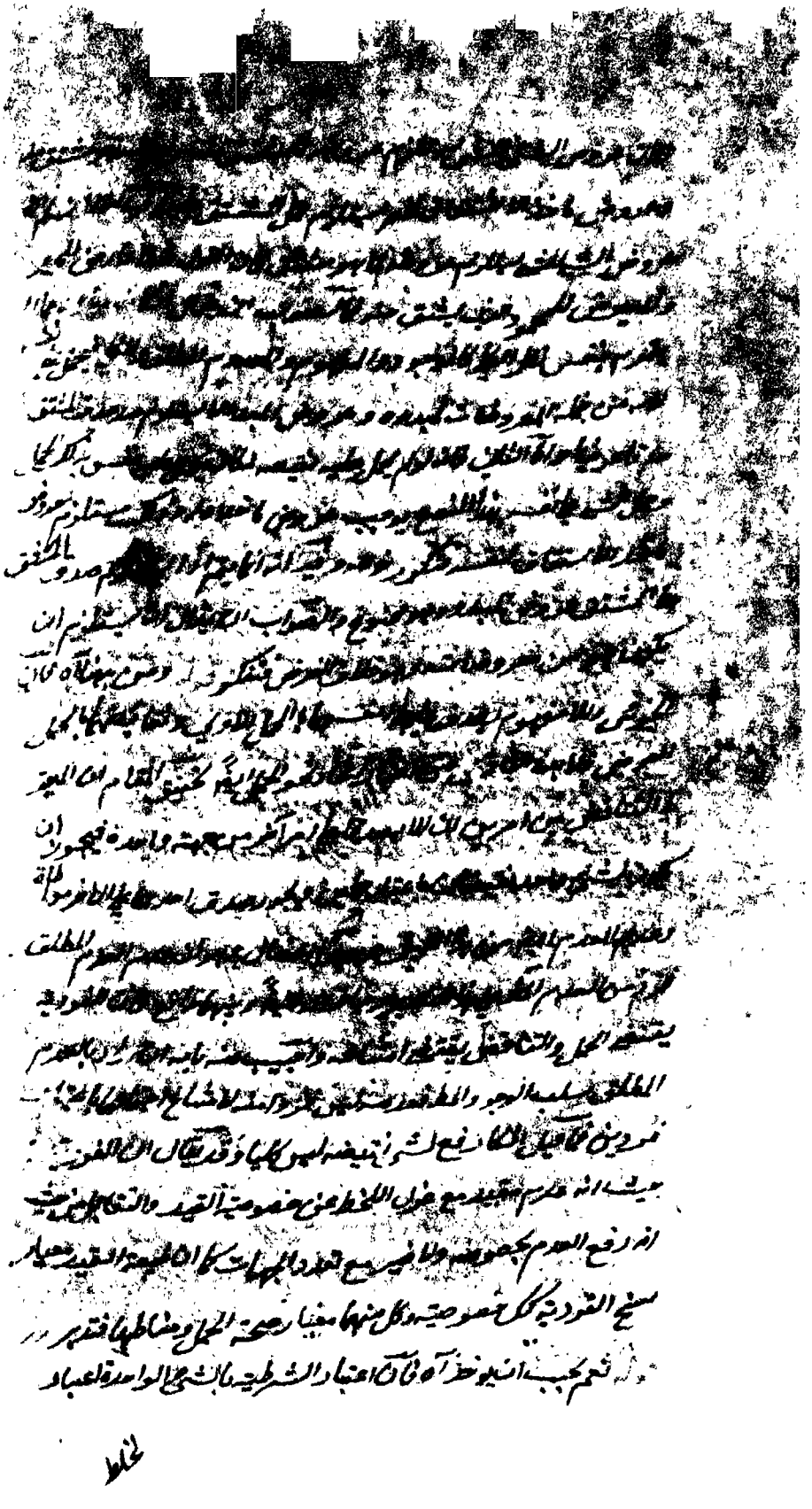

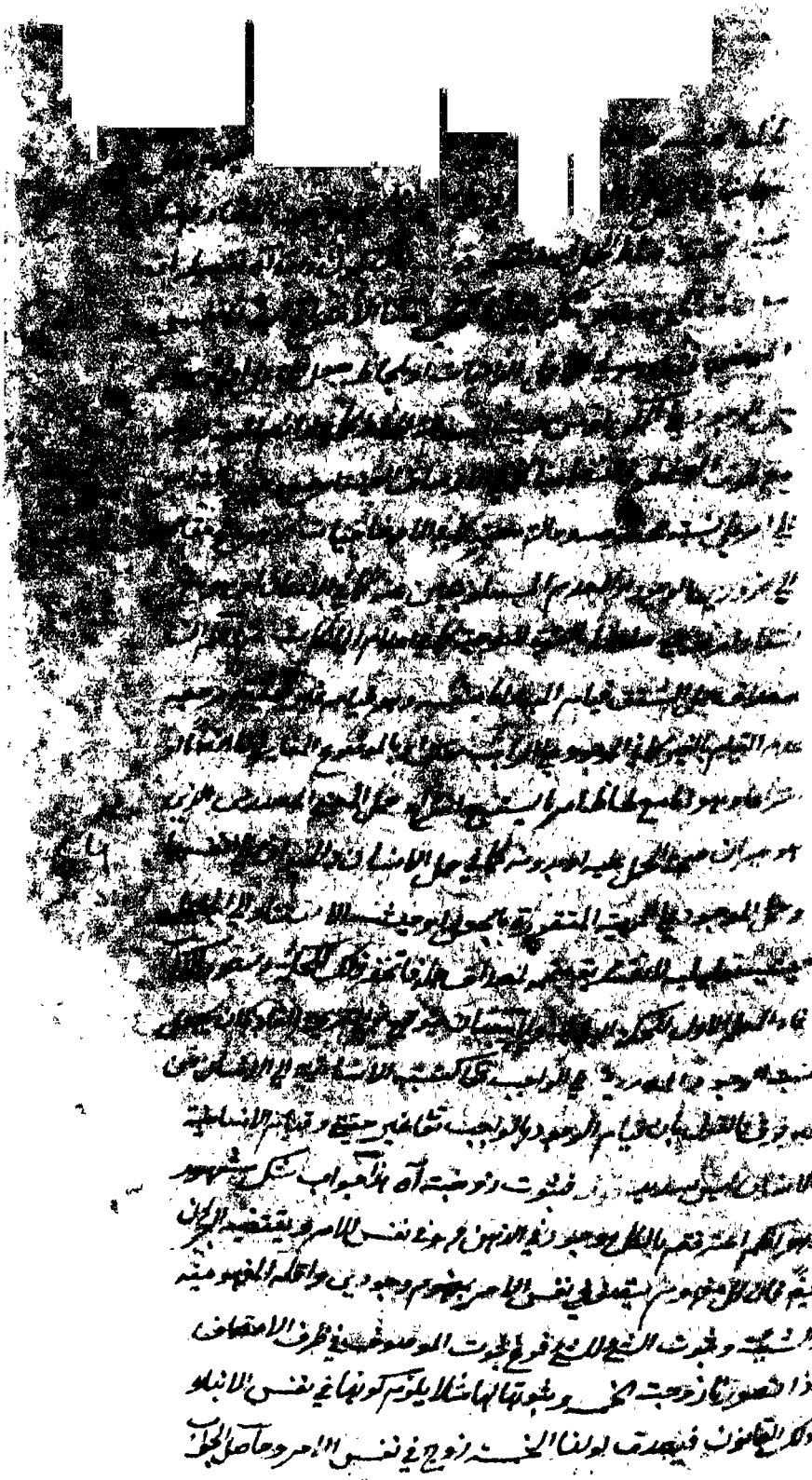

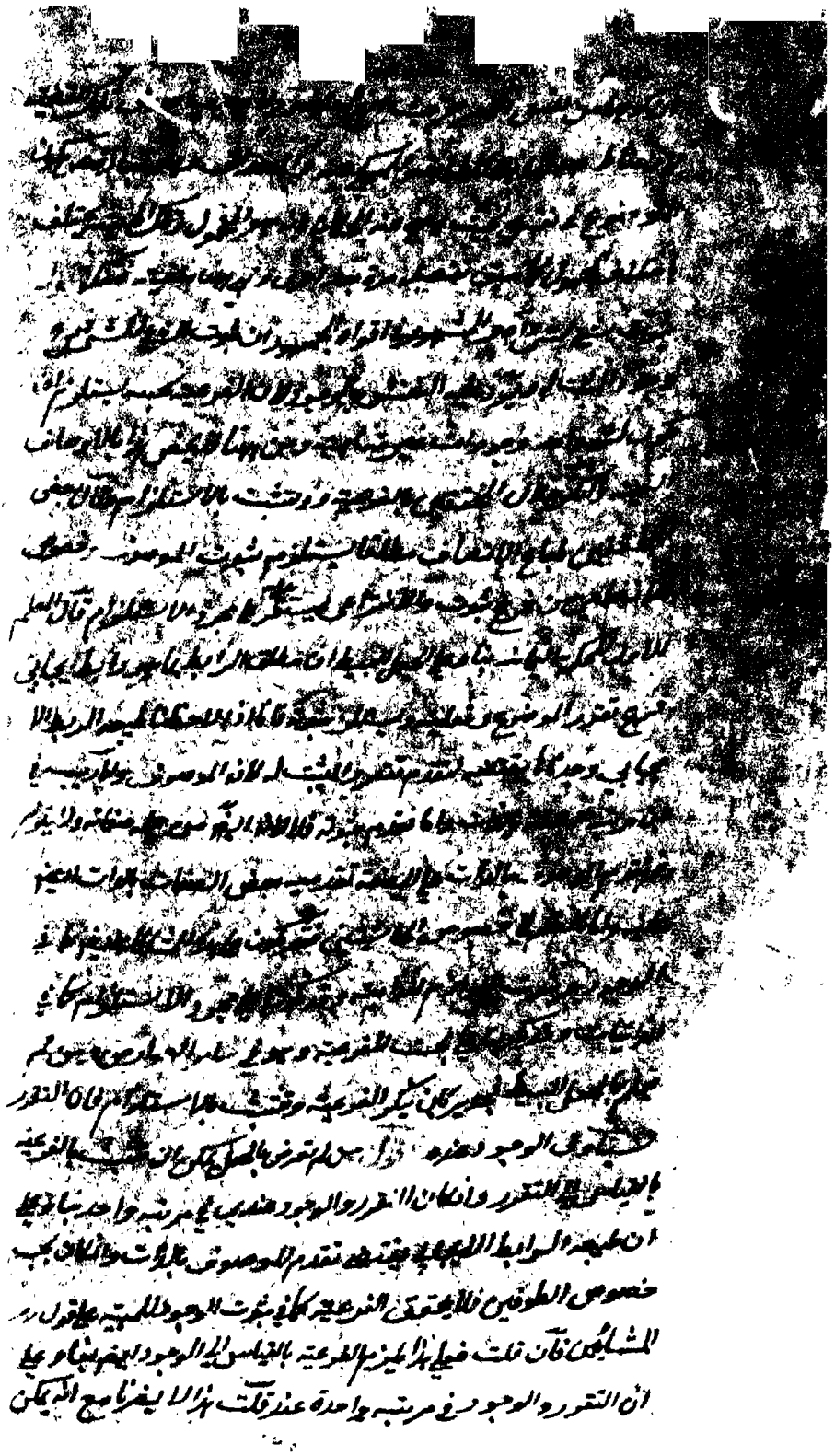

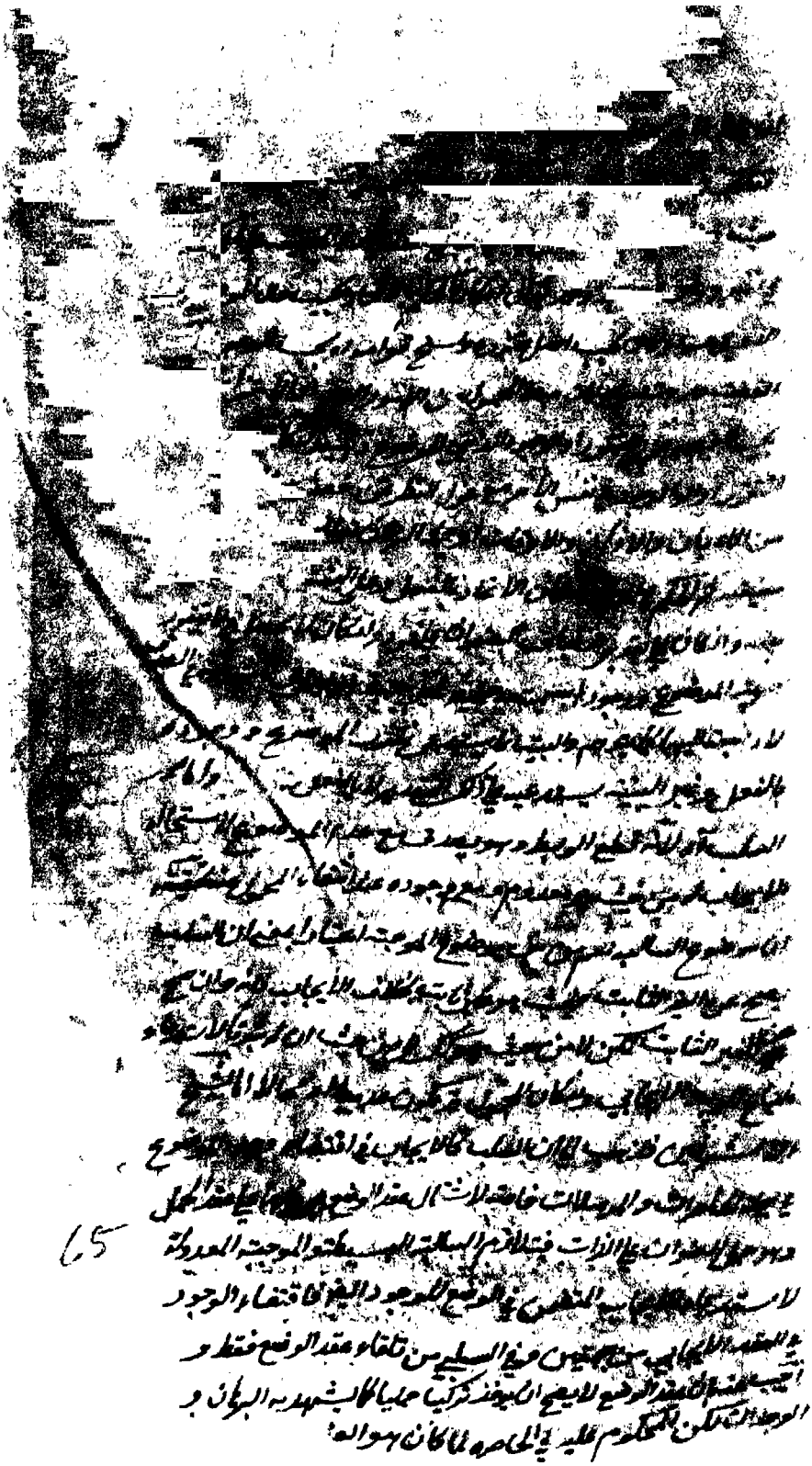

[illegible] الوصف [illegible]

[illegible] فخطأ [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] في [illegible] اتصاف [illegible]

في اتصاف الحكم [illegible] بحمل المعرفة [illegible] من المقدار [illegible]

المنتسب [illegible] فتدبر اشارة اليه الجواب المذكور [illegible]

في مطلع [illegible] الاولى حق الانضمامي

حقيقته ان الاتصاف هو قيام شيء بشيء اما انضماما كقيام البياض بالجسم

او انتزاعا وهو كون وجود الموصوف في ظرف على حال اذا لاحظه العقل

صح انتزاع الوصف عنه كاتصاف الافلاك بالفوقية والتحتية واتصاف

زيد بالعمى فكلاهما متفرع على وجود الموصوف فقط لكن الاول متفرع

على وجود الشيئين في ظرفه فالاتصاف مطلقا من خواص الهليات المركبة

بحسب الحكاية عنه نعم قد يطلق الاتصاف على التجوز على ما يعم العقود [illegible]

سواء كانت هليات بسيطة او مركبة وهو القيام مطلقا سواء كان بنفسه

او [illegible] يرجع الى العدم [illegible] كقيام الوجود بالواجب [illegible] وقيام الانسانية

بالانسان وبالوجود [illegible] على التقدير [illegible] الانضمام او انتزاعا [illegible]

[illegible] المرضي [illegible] ان صح الاول [illegible]

التشبيه كما في اتصاف [illegible] المتقررة بالوجود فهذا النحو من الاتصاف يستلزم

وجود الموصوف [illegible] مطلق [illegible]

وهو مختار [illegible] المحققين والوجود الرابطي [illegible] على انضمام

امر [illegible] على مطلق الاتصاف الذي هو من خواص الهلية المركبة [illegible]

فيكون [illegible] ونفس [illegible] الاعراض [illegible]

وقد لا يكون [illegible] سائر الاوصاف التي [illegible] الوجود [illegible] الاعراض

فتفكر [illegible] ان ثبوت الموصوف فقط [illegible] لكن [illegible]

حظ العقل [illegible] انتزاع المحمول عنه [illegible] في ذلك

هو زيد بحسب وجوده في الخارج فان في [illegible] الوجود على وجه يصح [illegible]

انتزاع الاعمى [illegible] مسلوبا عنه بالفعل

ثابتة

[illegible]

[illegible] الخارج [illegible]

[illegible] الموصوف بالصفة [illegible]

[illegible] ولا يجوز الانتزاع من امر خارج [illegible]

[illegible] فلا يصدق الحكم [illegible]

[illegible] مخصوصة بالقياس الى افراده [illegible]

[illegible] والاتصاف [illegible]

[illegible] الاتصاف [illegible] والكيفية [illegible]

[illegible] تحقق المنتسبين [illegible]

[illegible] في الخارج حتى يجب تحقق [illegible]

[illegible] الصفة [illegible] الموصوف في [illegible]

[illegible] ان الاتصاف [illegible] في [illegible]

[illegible] يستدعي وجود الموصوف [illegible] الاتصاف سواء كان [illegible]

[illegible] الاتصاف الاجزاء [illegible] المتصلة [illegible] الاوصاف [illegible]

سواد والبياض [illegible] الصفة سواء كانت [illegible] الاوصاف [illegible]

[illegible] الاتصاف الانتزاعي [illegible] ثبوت [illegible]

[illegible] الانتزاعي الخارجي ان الاتصاف على ضربين ما يوجب ثبوت الصفة للموصوف

[illegible] الاتصاف [illegible] ثبوت الصفة للموصوف بحسب الاعيان [illegible]

الفوقية للسماء [illegible] الانتزاعي الخارجي [illegible] في الذهن [illegible]

[illegible] الموصوف في الاعيان [illegible] في الاول [illegible]

[illegible] الاتصاف [illegible] الاول فقط لكنه [illegible]

الانتزاعي [illegible] الانتزاعي الخارجي على [illegible]

[illegible] الفوقية مثلا موجودة في الخارج [illegible] قولنا الفوقية ثابتة

[illegible] في الخارج [illegible] الايجاب الخارجي مع انتفاء الموضوع

[illegible] في الخارج [illegible] الفوقية ليست ثابتة للسماء في الخارج خارجية وهذا نظرا

الى [illegible] الاتصاف الانتزاعي [illegible] مع عدم الصفة في الخارج

وعلم ان صدق [illegible] السلب بحسب الخارج لانتفاء الموضوع لا ينافي كون

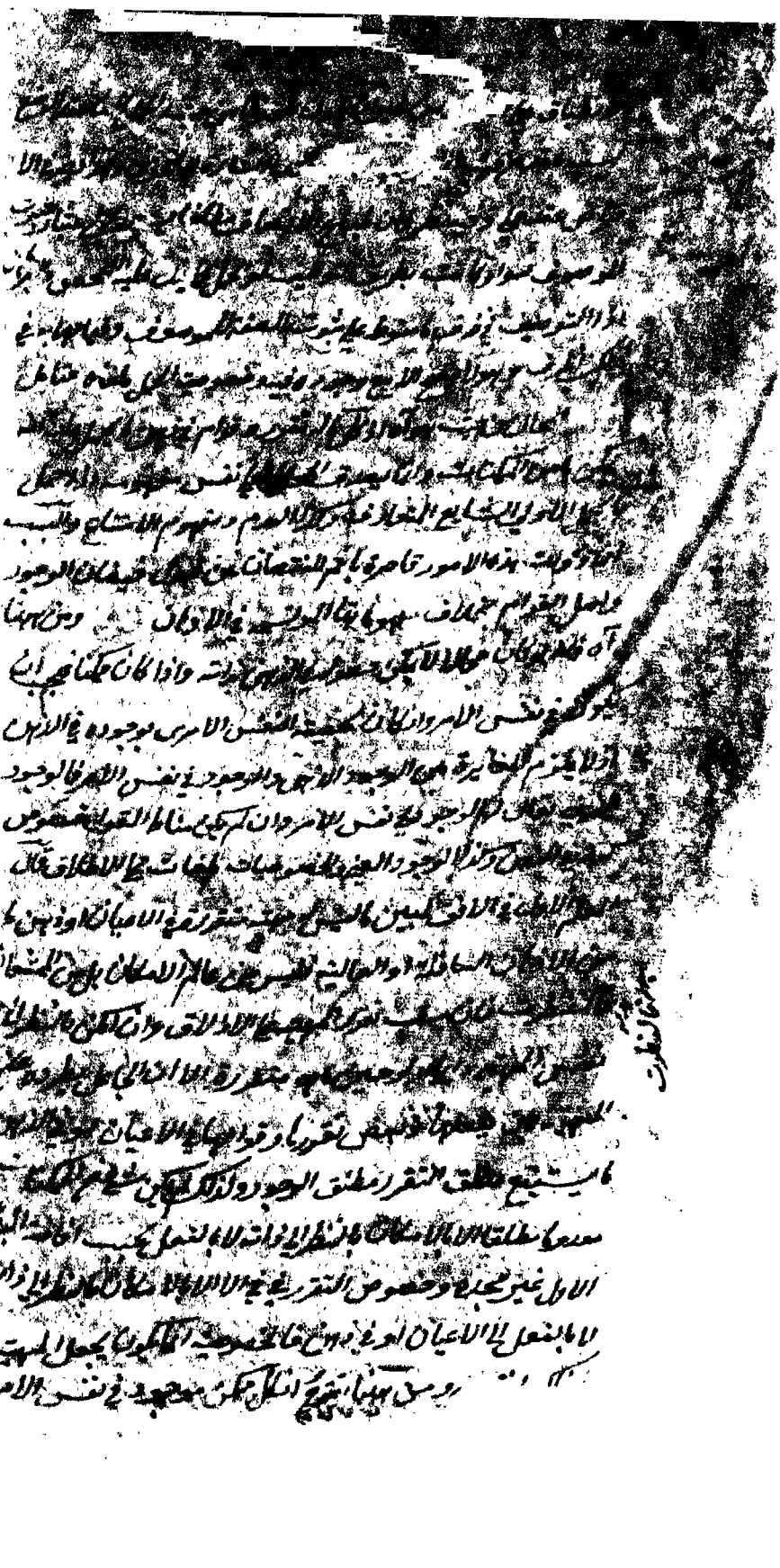

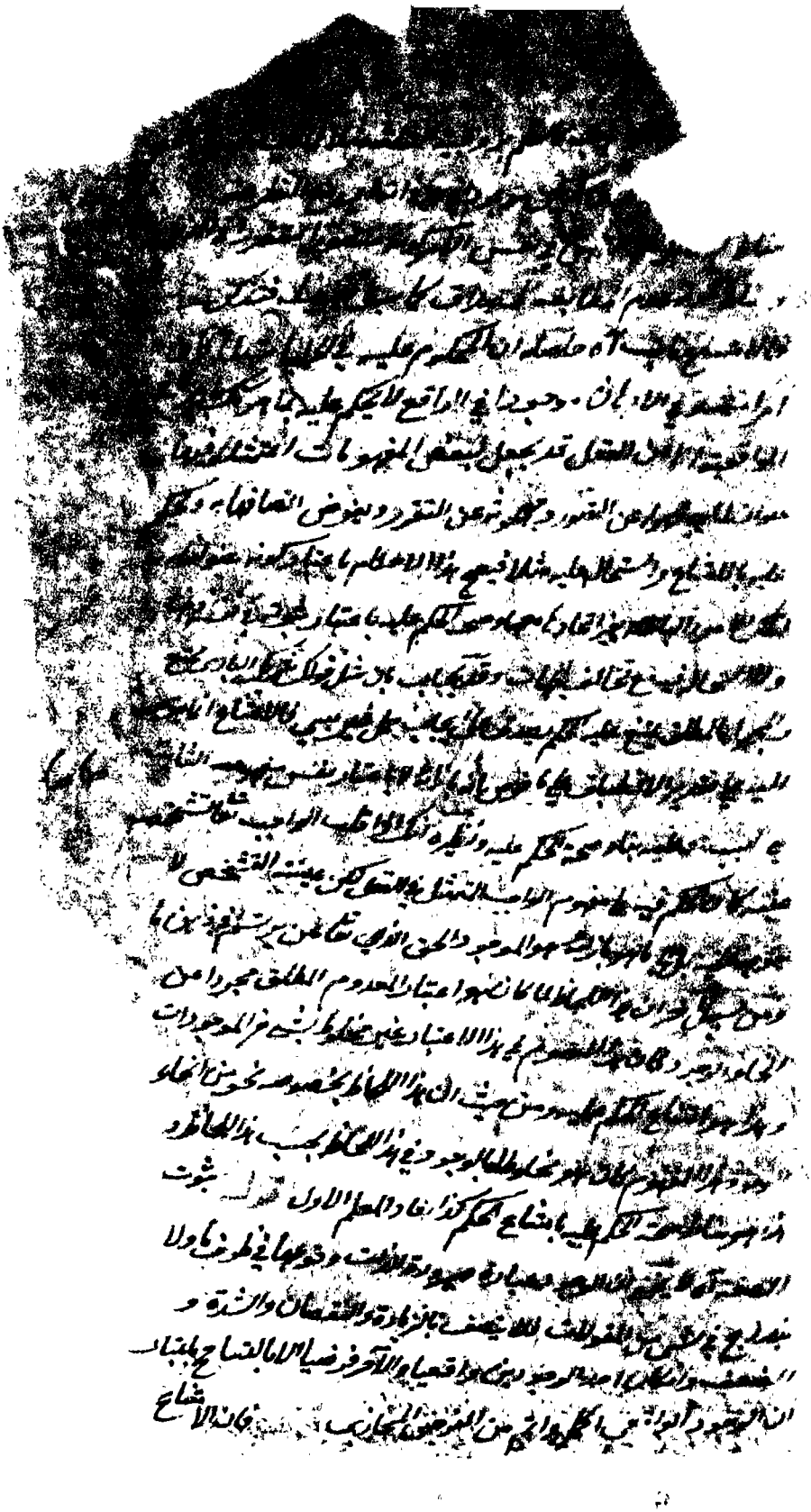

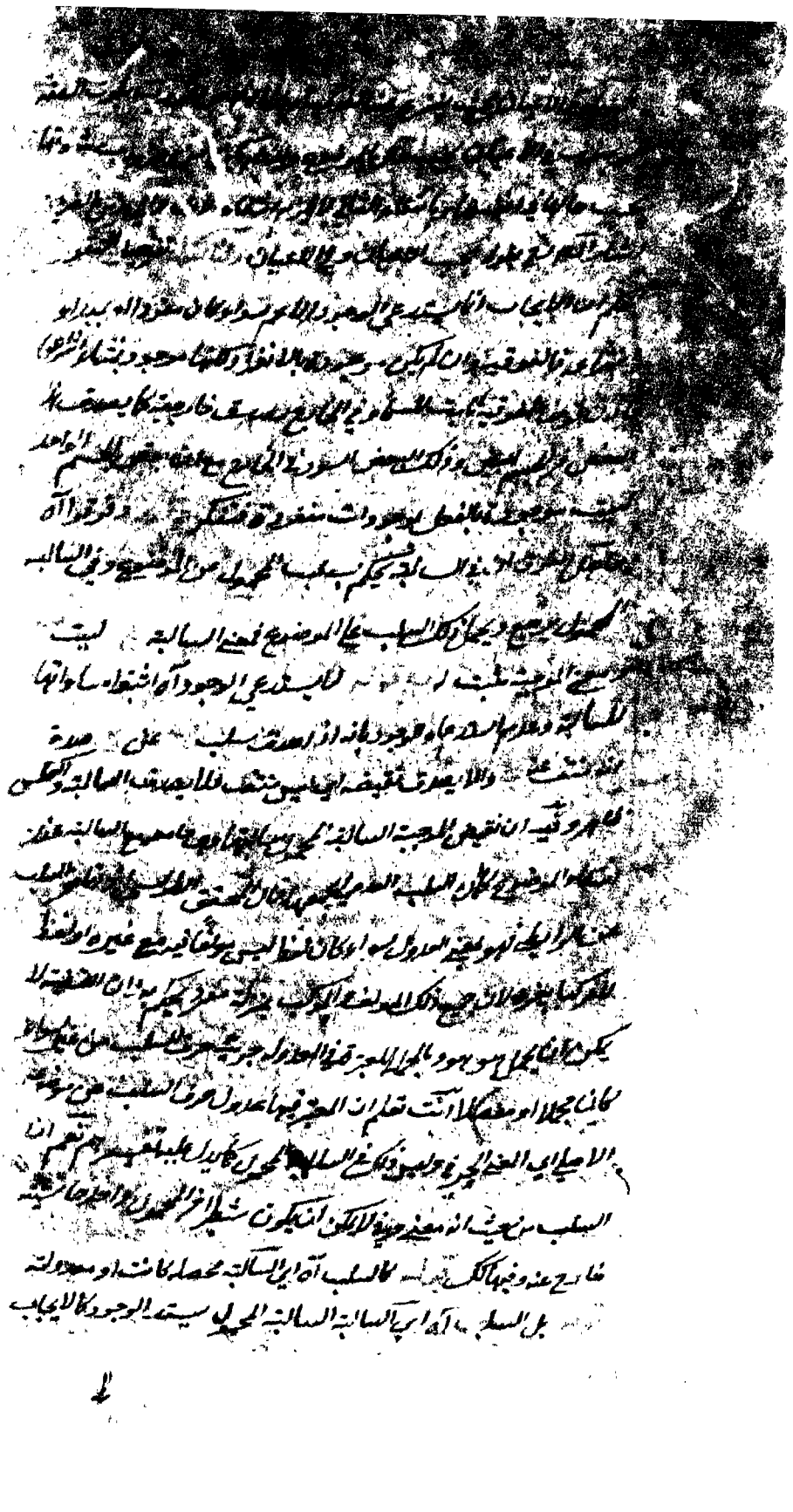

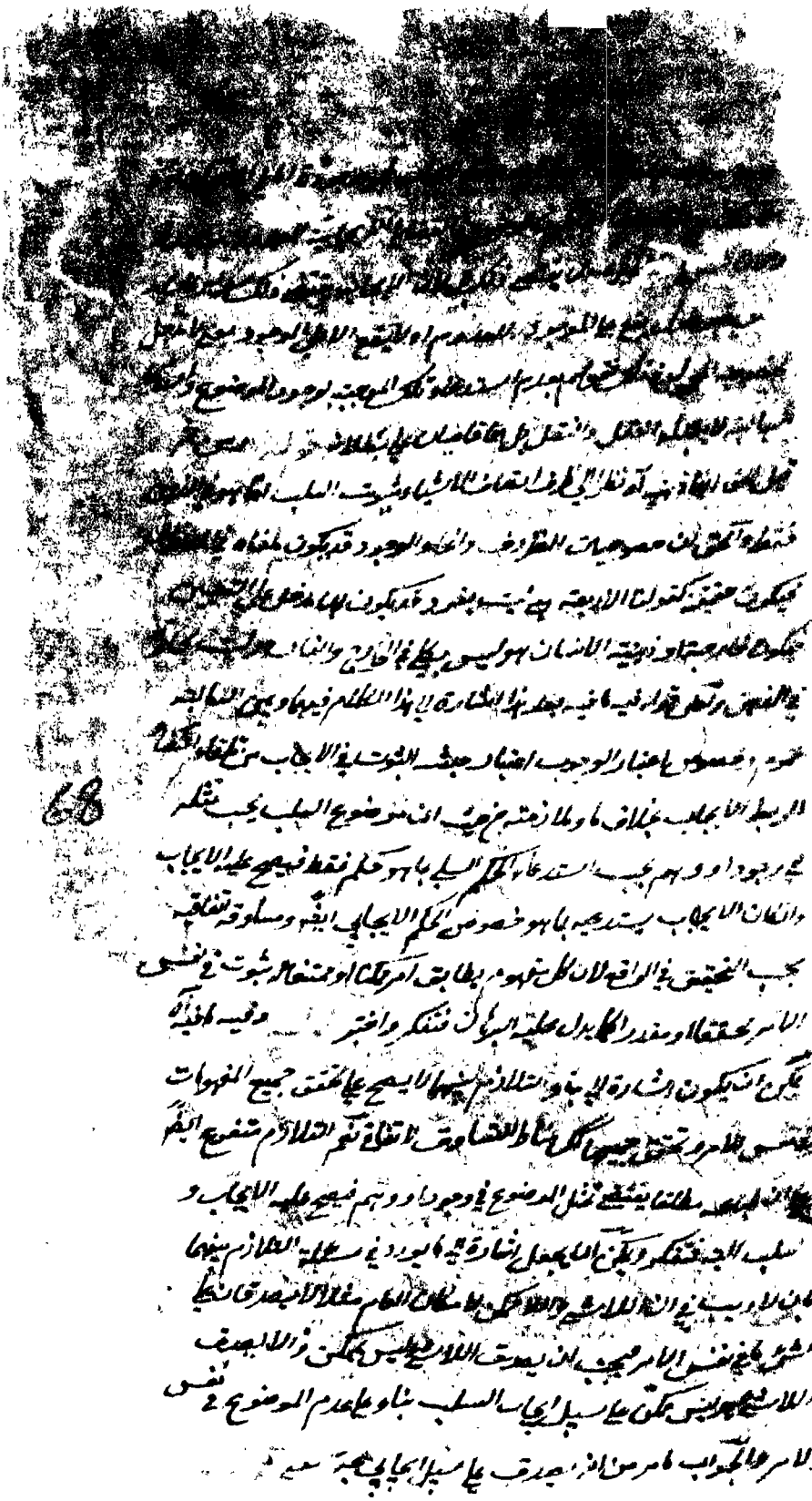

[illegible] بعد ولة آه [illegible] من شأنه [illegible]
فإذا كان [illegible] البسيط [illegible]
[illegible] ذهب إليه [illegible] كما هو المشهور
أن النسبة مطلقا لا تخلو عن الأمور الثلث أعني هذه المواد الثلث ومادة
تخالف مادة الإيجاب إلا أن البعض خصصوا العبارة في اللغة في الإيجاب
لفضلها وشرفها ولذلك شاع التعبير في السوالب في الإيجابات ضرورة السلب
بهو ممتنع الإيجاب وعن ممتنع السلب بهو ضروري الإيجاب وعن ممكن السلب بهو ممكن
الإيجاب وتلك المادة ثابتة للسلب بما هو سلب وتحقق الربط إلا أنها
حال المحمول بالنسبة عند الموضوع من وجوب صدقه أو امتناعه أو إمكانه
بحسب ذلك في حال الموضوع في العقود البسيط ويسع السلب إلا انتفاء
المحمول نفسه أو المحمول عنه على أن هناك شيء فإذن لا يتصور المواد إلا
بحسب الإيجاب ولا يختلف بورود السلب عليه فإنها بجعل مسلوبة مع
الإيجاب ثم إذا ادى إلى السلب [illegible] لا يكون له مادة وجهة لكن لا بما هو سلب
بل من حيث هو ثابت لشيء [illegible] أما واجبه أنه هذه القسمة حاصرة عقلية
واحتمال ضرورة الطرفين ساقط عن الاعتبار إذ الوجه المفهومات
بحالها صحيحا مع ملاحظة العقل وصحة الوجدان وتصور مفهوماتها المصدرية
ضرورية إذ لا حقائق لها إلا ما يحصل في العقل بعد الانتزاع وقد يطلق على
مصداقاتها فهي عين الأشياء الصادقة هي عليها ومناط الاستغناء والاحتياج
والاستحالة هي هذه المصداقات لا تلك المعاني المصدرية الانتزاعية التي متأخرة
من مرتبة ذوات موضوعاتها إلا أنه والواجب مستغن في حد ذاته والممكن
مفتقر إلى الجاعل في مرتبة مهيته وكذا الممتنع على ما هو الحق والمعاني المصدرية
كيفيات لنسبة الوجود إلى المهية متأخرة منها فضلا عن المهية والحق إلا
أن يقال إنها كيفيات لها في ظرف العقل وتتقدم عليها باعتبار تحققها
بالفعل بنسبة العقلية أو يقال إنها كيفيات لنسبة مطلق الوجود إلى المهية
المنتسبة وجودها إليها أي الوجود [illegible] بعض المتقدمين إلى

[illegible]

[illegible] بمفهوم [illegible] لانا نقول لا يمكن [illegible]

[illegible] الكمالات [illegible]

[illegible] امر اعتباري [illegible] وراء العوارض [illegible]

[illegible] بل الواجب الوجود الواحد وكيف يكون [illegible]

[illegible] مستقلا في الحلول الاول المفروض له [illegible]

عليه لتقدم [illegible] فيكون بعد الحلول الاول لاستحالة [illegible]

[illegible] وينتقل الكلام اليه وينساق الى ما لا نهاية فيلزم ان [illegible]

[illegible] الاول [illegible] والحق انها من الطبايع التي تتكرر نوعها كالوجود [illegible]

الوجوب لو كانت موجودة في الاعيان يلزم التسلسل المستحيل اذ الوجوب

[illegible] فله وجوب آخر [illegible] موجود فله وجوب آخر [illegible] ومن

المستحيل [illegible] حتى يلزم التسلسل في الوجوب ولا يقال

استلزام [illegible] للوجوب محال فان الطالب [illegible] سائر الموجودات

69 في الوجود [illegible] الوجوب [illegible] التسلسل [illegible]

الوجوب [illegible] لا يستلزم [illegible] ليس قولنا الموجود واجب كقولنا الوجود [illegible]

موجود فلو استلزم الوجود الوجوب لكان كل موجود في الاعيان لانا نقول

اردنا بالوجوب مفهوم [illegible] الوجوب [illegible] والشيخ [illegible]

لا يقال لو كان بينهما اللزوم لكان الوجوب معلولا للوجود فكل معلول واجب

بعلة فله وجوب آخر وهكذا الى غير النهاية لانا نقول [illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] المتعارف بل مطلق امتناع الانفكاك وهو لا يستلزم معلولية احدهما

للآخر اذا عرفت هذا فاعلم ان [illegible] المفهومات [illegible] اعتبارات عقلية

[illegible] الامور العينية [illegible] العدميات [illegible]

[illegible] فان الامكان مثلا [illegible]

[illegible] ليس سلبا للماهية المتقررة او الوجود [illegible]

التجوهر والوجود واللاتجوهر والعدم عن الماهية المتقررة [illegible]

[illegible] سلب في التقرر [illegible]

[illegible]

[illegible] المعلم [illegible] الحوادث [illegible] و

[illegible] عليها [illegible] الالهية [illegible] متقررة في نفسها فالامكان

الذاتي بالقوة المشبه بالعدم فانه قد ثبت في الذات المتقررة بالعيان [illegible] النفس

الذات [illegible] سابق [illegible] من القوة [illegible] الكلا [illegible] الا [illegible] عن الوجود

[illegible] من الانوار القدسية [illegible] عالم الظلمات الهيولانية

[illegible] الامكان غير الامكان المختص بالحوادث الزمانية [illegible] ان الى

[illegible] ذاتي مسبوق بالامكان والايجاد من ضوح [illegible] الى الذا

[illegible] المنقول في تفصيل [illegible] حيث [illegible] التي [illegible]

المقاصد العالية في المعارف الالهية ان الوجوب بالذات انما [illegible] ضرورة

المتقرر والوجود بالنظر الى الذات [illegible] من حيث هو [illegible]

الواجبية [illegible] تعالى [illegible] الاقتضاء بالذات [illegible]

[illegible] والعدم [illegible] الى الذات [illegible] هي بنفسها [illegible]

[illegible] الامكان بالذات [illegible] ضرورة التقرر واللاتقرر

والوجود والعدم بالنظر الى الذات [illegible] ان يكون [illegible] بنفسها

[illegible] ذلك السلب [illegible]

[illegible] من الذات [illegible] في الذات [illegible]

[illegible] المتقررة [illegible] من قبلها [illegible]

ذلك السلب عدم الاقتضاء [illegible] المرتبة [illegible]

جوهريا [illegible] عنها في تلك المرتبة سلب جميع العوارض [illegible] الامكان

[illegible] في تلك المرتبة [illegible] متأخرة [illegible] اقتضاء

[illegible] انه سلب [illegible]

ولو فرض [illegible] سبيل الايجاب العدولي [illegible]

[illegible] من حيث الاقتضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] فهو [illegible] المعاني [illegible]

[illegible] بسيطا [illegible]

[illegible] سبيل الوجوب [illegible]

[illegible] سبيل الوجوب [illegible]

[illegible] بالنسبة [illegible] ضرورة [illegible]

[illegible] محمد [illegible]

[illegible] المفهومات [illegible]

[illegible] القياس الى الغير [illegible] بالغير هو ضرورة الشيء

[illegible] سبيل العلية وهي ضرورة المعلول والعلة [illegible]

الى الغير ضرورة الشيء [illegible] سبيل الاستدعاء [illegible] الاقتضاء وجب [illegible]

او [illegible] بحسب [illegible] بالنسبة الى [illegible]

بحسب [illegible] كوجوب المعلول بالقياس الى العلة ووجوب العلية بالقياس

الى المعلول [illegible] المعلول بحسب وجوبها [illegible] وجوبها [illegible]

[illegible] واحدة بالقياس الى الآخر والامتناع بالغير هو ضرورة عدم الشيء من

[illegible] الغير ضرورة عدم المعلوم المطلق من عدم العلة والامتناع بالقياس

الى الغير ضرورة عدم الشيء بحسب استدعاء الغير ضرورة عدم العلة [illegible] عدم

المعلول [illegible] عند عدم الآخر والامكان بالقياس الى الغير [illegible]

[illegible] الشيء [illegible] استدعاء [illegible] الامكان بالغير [illegible]

[illegible] بنفسه [illegible] بطلانه [illegible]

[illegible] والمستحيل [illegible]

[illegible] الذات [illegible] ضرورة التفرد

[illegible] نفسها كان [illegible] السبب البسيط منسوبا اليها من حيث لا يقتضي

[illegible] الى [illegible] الغير [illegible] الاقتضاء [illegible]

وقد [illegible] عليه بانه يلزم [illegible] انقلاب [illegible] الذات او الممتنع بالذات الى الممكن

بالذات [illegible] العلل المستقلة اعني الذات والغير على معلول واحد [illegible] الامكان

[illegible] الذات [illegible] الامكان [illegible] تجويز ان يكون

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على ... بعد من المركب بحسب الاندراج ... [illegible]
للموجبات ... ان العلة ... المشترك بينهما في الحمل
ثابتة في الذات بشرط ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... والا ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
غير مقصور فتفكر واحفظ في التفصيل ... والتحقيق ان ... ان
المسمى المفهوم بحسب هذه العناصر حقيقة جارية في جملة المفهومات بالقياس الى
ايه مجهول كان الا ان المستعمل في العلم الالهي من تلك العناصر المستعملة في الحكم
في الجهات المنطقية لا غير بحسب الحقيقة وقال صاحب ... ان ...
والا كانت لوازم الماهية واجبة لذواتها هذا ... على ان المبحوث عنه
في الحكمة هي مصداقها التي هي مناط الاستغناء والافتقار والاستحالة لا
مفهوماتها المصدرية التي هي كيفيات للنسب واحوالها المتأخرة عنها المبحوث
عنها في الصناعة الميزانية ... ان الوجوب الذاتي الذي هو نفس الواجب ...
لو كانت في لوازم الماهية كانت واجبة بالذات قال المعلم الاول في الحكمة اليمانية
الوجوب الذي هو كيفية النسبة ... الوجود في نفسه والنسبة غير ما نحن
بصدده من الوجوب الذي هو واجب الواجب ... مجرده هو ذات
قائم بذاته ... بنفسه هو وجود وموجود ووجوب وواجب وعلم
وعليم وقدرة وقادر ... على ان المبحوث عنها في الحكمة هي الوجوه
من حيث هي كيفيات للنسب مخصوصة وهي نسبة الوجود الى الماهية كما
هو المشهور وليس كذلك في المنطق ولا يلزم الاشكال بتلك اللوازم
فما اورده المصرح بالفرق بين وجوب الوجود في نفسه ووجوبه
لغيره والاول محال غير لازم والثاني لازم غير محال لا يتوجه عليه فتفكر
فانه به حقيق ... هذا على راى القدماء واعلم ان الاشراقيين ذهبوا الى
ان العقود المستعملة في العلوم بأسرها موجبات بحسب الكيف بارجاع السوالب
الى الموجبات سوالب المحمولات ومحصلات بحسب الكم باسقاط الاسوار

بتا

اذ معناه ان ... مطلقات ذلك الجزئيات الكلية التي الايقاع
الحكم عليها بانها مخصوصة ثم يحكم على الكلي بحيث يكون الايجاب ... الاحكام
وسوجهت تفصيل الاطلاقات ثم معنى كل الضرورة مطلقا بحيث الحيوية
بمعنى يجب لكل ما عبر عنه ضرورتها الذاتية مضمون الان للواجب اذا انتسب اليه
من جهة ما فرض ... يمكن فيه نسخ فكان الاول يجعل الجهات على
الوجوب وغيره ... الجزئيات حتى يعلم المقصود في جميع الاحوال ضرورية لا يقوله
كل انسان بالضرورة يلزم ان لا يكون ما ... بحيث ان يكون حيوانا وليس ان
يكون حجرا فضرورته مطلقة اه والمراد بالضرورة ها هنا عدم ان يكون
الشيء عن الذات او عن الغير بانتفاء واو بالاستدلال وهي محصورة
في قسمين اولا الاولى الذاتية ... الى ... ازلا وابدا والذاتية قد يكون ما
ستقر في الوجود والعدم ... الازمنة بحيث لا يكون قبله شيء بالزمان
ومقابلها الازلية الذاتية ... يكون بعدم مسبوق الوجود بحرية السطلا
في الخارج سواء كان جائزا استقر عليه في ملاحظة العقل فقط او لا يجوز الا في 71
... والثانية ازلية ... كقولنا ... المسالم بالضرورة
في الاول محجوب بالضرورة والعالم الاول للحادث الباقية في صدد عدم
... الازلية ... والسرمدية اصلا بناء على ان العالم عندهم
حدث ... ولذا كانت الضرورة الذاتية هي الحاصلة لدوات
الذات والثاني من ... الانسان حيوان بالضرورة ...
موجود بالضرورة الثالثة الوصفية اي باعتبار وصف الموضوع ...
... الحاصلة في جميع اوقات الوصف بان يكون الضرورة
مستندة الى الذات والوصف ظرف ... كل كاتب انسان بالضرورة
ما دام كاتبا وثانيها ... الوصف بان يكون للوصف مدخل فيها و مستندة
الى مجموع الذات والوصف كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا وثالثها الضرورة لاجل الوصف اي يكون الوصف فقط منشأ
... ابيض مفرق للبصر بالضرورة ما دام ابيض

الرابعة [illegible] على [illegible] الاعيان

[illegible] اشراف

[illegible]

فما [illegible] الدوام قد يكون زمانيا بحسب استمرار الوجود في جميع الزمان

[illegible] في القسم الثاني [illegible] الازلي [illegible]

[illegible] بجميع اجزاء الزمان فقط [illegible] دهريا

[illegible] بحسب الوجود [illegible] من الاستمرار [illegible]

[illegible] في الزمان وان جاز [illegible]

[illegible] فقط فهو القسم [illegible] وتقابلها [illegible]

[illegible] الحدوث الدهري بحسب [illegible] في الاعيان [illegible] ويقابله [illegible]

[illegible] من [illegible] بحسب التقدم في الاعيان متقدما

عن الزمان [illegible]

[illegible] وهو القدم الذاتي المساوق للوجوب الذاتي

ويقابلها [illegible] الحدوث الذاتي المساوق للامكان

الذاتي بحسب [illegible]

[illegible] والعليم الاول لم [illegible]

الدوام [illegible] وقد يؤخذ الدوام

[illegible]

[illegible]

[illegible] زمانية او دهرية

او سرمدية بحسب اختلاف [illegible] زمانية او دهرية او سرمدية

[illegible] بحسب [illegible] الوضع الاول

[illegible] الضرورة [illegible] والوضع [illegible]

سلب ضرورة الطرف المخالف [illegible] باعتبار الوجود والشيء

ما ليس بممكن ممتنع ويقع على الواجب والممكن الخاص ثم [illegible]

الوضع باعتبار المعنى تارة في جانب الايجاب وتارة في جانب السلب [illegible]

يقع على الضرورة فيصير الامكان [illegible] ابدا

قد يطلق الامكان ويعني به ما يقابل الضرورة على الاطلاق [illegible]
او ذاتية او وصفية او وقتية وهو اخص باسم الامكان العام وقد يطلق
على ما في المستقبل بحسبه [illegible] الحال للشيء غير ضرورة [illegible]
حتم لا به [illegible] فرض له في الاستقبال وهو في الامكان الاستقبالي [illegible]
[illegible] استقبالية في هذا [illegible] الحال [illegible]
[illegible] بانه لا يلتفت فيه الى وجوده او عدمه في الحال بل يرسل الى اعتبار الاستقبال
الامكان الخاص يعني سلب ضرورة الشيء عن الذات او عن الوصف [illegible]
او الاستعداد [illegible] بحسب كلا الطرفين [illegible] لا يتحقق في شيء من جهات [illegible]
في الموجهة هو سلب الضرورة [illegible] الشيء عن الذات بحسب كلا الطرفين [illegible]
[illegible] الجهات فيجامع مع الوجوب بالغير والامتناع بالغير وقد يطلق الامكان
على الكيفية الاستعدادية الموجودة للمادة ويختلف بالشدة والضعف والقرب
والبعد وهو الامكان الاستعدادي وهو تهيؤ المادة لما يحصل لها من
الصور والاعراض بتحقق الاسباب والشرائط وتقطع استمراره بوجود
الشيء بالفعل ويعتبر في جانب المحمول وليس من الجهات التي هي امور اعتبارية
انتزاعية [illegible] المطلقة [illegible] وانما سمي [illegible] الاول
للحكم السابق [illegible] المطلقة العامة في مادة اللادائمة احترز به عن [illegible]
[illegible] الاول [illegible] مثلا هذا الشكل [illegible] على التقييد بالوجود
في التعريف حاصله ان الضرورة المطلقة اذا قيدت بوجود الموضوع [illegible]
في مادة الامكان الخاص كقولنا الانسان موجود ما بالامكان الخاص مع الضرورة
بدوام الوجود وايضا مع انهما متنافيان واجيب عنه بان الضرورة التي يصدق
هنا هي ضرورة بشرط المحمول ولا يصدق ما هو يقابلها ههنا وانما المعرف
الضرورة في اوقات الوجود وهي ههنا كاذبة والامكان الذي يقابلها
صادق [illegible] الضرورتين بون بعيد فان قيل [illegible] المعلول ضروري
[illegible] في الضرورة المطلقة بالمعنى الاعم قلنا فلا يصدق
الامكان الخاص الذي يقابلها في المثال المذكور وانما يصدق الامكان الذاتي

لمقابل الضرورة الذاتية وقد يقال انه لو اعتبر في الضرورة الذاتية ما
الحكم بها لو نفيت اوقات وجود الموضوع لم يصدق الايجابية الازلية التي
يحكم فيها بضرورة الفعل [illegible] لم يجب وجود الموضوع في
شيء من الاوقات لم يجب له شيء من الاحوال لان الثبوت متفرع على
الوجود و[illegible] ثبوت الذاتيات فانها في رتبة الذات حين الوجود لا بعد
[illegible] الذاتيات مجعولة وكذا اللوازم المستندة الى الذات
من غير اعتبار المجعولية فصادق الوجود لا يقال ليس الانسان مثلا انه
قبل الجاعل لم يكن انسانا وحيوانا وغيره الا بالفرض والتقرير واذ صدر فصار
انسانا او حيوانا وغيره فيتوقف هذه الامور على تقرره بجعل الجاعل اياه فانا
[illegible] الانسان ما لم يصدر لم يكن انسانا واذا صدر فصار انسانا وحيوانا
[illegible] من حيث الصدور وحين الوجود لا من حيث الوجود ثم
[illegible] بان الوجود تخصيص الضرورة المطلقة بالذاتية فالاولى
ترك التقييد بالذات [illegible] ما دامت الذات مجعولة موجودة و
الثاني انك [illegible] ان السلب المقيد باوقات الوجود لا يصدق بدون الوجود
فلا يكون السالبة اعم من الموجبة انت تعلم ان اعتبار السلب في زمان الوجود
في مفهوم السالبة لا يوجب اعتباره في مصداقها فيجوز صدقها حين انتفاء
الموضوع ايضا والعموم انما هو بهذا الاعتبار والمعتبر في مصداق الموجبة تحقق
التقرر والوجود بخلاف السالبة واجاب عنه الفاضل اللاهوري بان قوله
ما دام الوصف للثبوت الذي يتضمنه السلب ومع صدق السلب بانتفاء الموضوع
في نفسه او بانتفاء المحمول عنه اما في جميع الازمان او بعضها فان الايجاب الذي
هو في اوقات الذات قد ارتفع كقولنا لا شيء من الحجر بمتحرك بالضرورة و
اعترض عليه المحقق [illegible] بلزوم عدم التنافي بين السالبة الضرورية والموجبة
الممكنة العامة لصدق كل حجر متحرك بالفعل وهو يستوجب الامكان
العام مع انهما متناقضان وايضا يرتفع القول بالتساوي بين السا

ضرورية المطلقة مع انه متفق عليه قال بعض الاماجد في توضيحه انه لو كان
موجبة الضرورية المطلقة اعم من الموجبة الازلية وان سالبتها اخص وبيان
ذلك انه اذا صدق السلب ما دام الذات صدق السلب ازلا وابدا لانه لو صدق
الايجاب في [illegible] جميع الاوقات [illegible] فرض عدمه وبالعكس [illegible]
[illegible] قولنا لا شيء من [illegible] بالضرورة
سالبة ضرورية مطلقة صادقة فلو قال ان السالبة الازلية لا يصدق في
هذا المثال بناء على ان صدق السلب ليس ازليا للثبوت لكنه يختص بالامكان
[illegible] فذلك [illegible] عليه الجمهور من تساويهما وان التزم [illegible]
[illegible] تصحيح معنى السالبة الضرورية المطلقة فيصدق في المثال المذكور
ان الثبوت ازلا وابدا مسلوب بالضرورة فنقول على هذا التقدير يكون الايجاب
[illegible] الثبوت ما دام الذات اعم مطلقا من الثبوت ازلا وابدا فسلبه يجب
ان يكون النسبة بينهما بالعكس فان سلب الاعم اخص من سلب الاخص
وهذا اذا كان الظرف قيد السلب لا للثبوت فلا يلزم ذلك كما لا يخفى انتهى كلامه
73 [illegible] الكلام عليه ما ذهب اليه المعلم الاول والحكيم [illegible] وان خالفه المشهور
[illegible] انه لا يصح تكيف السلب من حيث هو قطع الرابطة بكيفية عنصرية فقد
علمت انه لا يمكن تكيف السلب بالضرورة او بالدوام وغيرهما بل هو قاطع للا
يجاب مع عنصره وجهته فاذن لا فرق بين السلب الضروري وسلب الضر
وري [illegible] وسلب الدائم وسالب الدائم وهكذا فالسالبة الضرورية ما
يحكم فيها بسلب الايجاب الضروري لا بالسلب الضروري [illegible] انتهى انما
هو بين الايجاب المكيف وسلبه [illegible] تلك الكيفية فنقيض الموجبة الضرورية
سالبتها وبالعكس ونقيض الموجبة الممكنة سالبتها وبالعكس وهكذا فلا
تنافي بين الموجبة الممكنة والسالبة الضرورية كما هو المشهور فاذا قولنا
لا شيء من [illegible] بالضرورة [illegible] الضرورة قيد الايجاب المسلوب
دون السلب يصدق سالبة ضرورية ومع هذا يصدق هذا المثال موجبة
ممكنة وليس بين السالبة الضرورية المطلقة التي يحكم فيها بسلب الايجاب

الضروريتين ما دام الذات بين النسبة الاولى يحكم فيها بالسلب الكلي به
الاولى الضروريتين مساواة بل عموم وخصوص مطلقا على عكس العرفيتين و
الجمهور من ان الوقتية مطلقة يعلم بجواب الخاص الظاهرين مبني على انه لا وقتية
المصرح على ما هو المشهور وجهها لا يظهر لكل من الطالب العالية
[illegible] الاحكام كالتناقض [illegible] في الاختلاف بمقولات الجماهير
[illegible] اسادقا وغاية ايجاب [illegible] اي عن اصل الاعضال بان
الموجبة [illegible] في ما دام الوجود اعم من المحقق والمقدر والمفهومات بأسرها
متساوية في الوجود [illegible] سواء فيه موضوع الايجاب والسلب وفيه نظر
لان هذا يجري في الحقيقية دون الخارجية اذ يعتبر فيه الوجود العيني محققا على
ان اعتبار الوجود ولو تقديرا انما يفتقر اليه طباع الربط الايجابي لا السلب
[illegible] من ذلك كما مر كون موضوعات السوالب موجودة في نفس الامر
ليس يجب افتقار السلب اليه بل [illegible] البراهين باعتبار العقود الايجابية
على [illegible] فتذكر [illegible] قوله فيه [illegible] اشارة الى هذا وههنا كلام
آخر [illegible] مبني على التعلق بالوجود وحاصله ان دوام الايجاب على هذا لا
يفارق الاطلاق العام السلبي اذا كان المحمول هو الوجود فانه معدوم بشرط
الموجود [illegible] وان لم يجب للموضوع لذاته في ذلك الزمان فيصدق
الانسان ليس بموجود بالاطلاق مع صدق دوام الايجاب ما دام الوجود
[illegible] مع انهما متناقضان على ما هو المشهور واما اصل التحقيق فالاطلاق
العام السلبي للحكم فيهما سلب فعلية الايجاب مع دوام الايجاب في الشيء
من [illegible] ولو فرض المحمول هو الموجود فالاطلاق العام السلبي كاذب
في المثال المذكور الا مع اختلاف الاوقات فيختص الحكم بدوام الايجاب
في جميع اوقات تحقق الموضوع والحكم بسلب الفعلية قبل ذلك او بعده
تحقيق المقام على وجه يندفع عنه توهمات الاوهام وهو ان الدوام

على

فيما عرفت مثال نقيضه في سائر الوجوه فان حصر الانفكاك [illegible]
بالدوام الاتفاقي في الآن او دهريا او سرمديا نقيضه سلب ذلك [illegible]
وسلبها بدوام الوقت نقيضه سلب الدوام [illegible] الوقت فان [illegible] الوقت
من الامور المتغيرة بوجودها ببعض اشطار الزمان فقط لان العدم [illegible]
[illegible] اشطار الزمان جميع اوقات الوقت فنقيضه رفع الدوام [illegible] الاشطار
بخصوصياتها فاذا تغير السلب [illegible] اشطار [illegible] لم يكن [illegible]
ما كان الشيء اذا وجد في الدهر والزمان لا ينعدم من وجوده [illegible]
اجتماع النقيضين فالسلب [illegible] جميع الازمنة يبطل نقيضه [illegible]
الا في الآن او ما يختص وجوده في بعض الازمنة يكذب نقيضه وهو سلب الدوام
بحسب تلك الازمان بخصوصه فيلزم [illegible] من الانفكاك [illegible]
تكن من الغافلين العقل الفعال آية لا يخفى عليك ان [illegible]
64 نفي الدوام مطلقا بل نفي الدوام المفهوم من التعريف بجملة [illegible]
الاخر في ذلك التعريف وتحقيق المقام ان افق الزمان منقسم [illegible] الدهر [illegible]
عن توهم الانقسام فانه [illegible] في الوجود في الاعيان [illegible] عن افق الزمان [illegible]
ثابتا [illegible] والسلب بالنسبة اليهما الا انها قد تعلق بحسب افق الزمان [illegible]
هذه الوقت واما بحسب وعاء الدهر فلا يجري التناقض الا [illegible]
فلا تتعدد [illegible] ولذلك لا يصدق [illegible] الاطلاق العام الدهري [illegible]
ما يقتضي في الصدق [illegible] الاطلاق العام الزماني فاذا صدق الايجاب
الآني بالفعل كذب السلب الدهري بالفعل ومع ذلك لا يصدق الدوام
الذاتي الموجب الآن [illegible] غير مسبوق بالبطلان فالاطلاق العام
الدهري لا ينافي نقيض الدوام الدهري [illegible] ذكره المعلم الاول
للحكمة اليمانية اذا [illegible] هذا فاعلم ان [illegible] بالاطلاق في المثال المذكور
الاطلاق الدهري [illegible] لكن الدوام [illegible] نقيضه فانه ايضا
كاذب [illegible] حدوث العالم حدوثا دهريا [illegible] الاطلاق الزماني
فلا نم كذبه في هذا المثال والمجردات متعالية عن التأخر والتقدم فلا خط

[illegible] الثلاث في القول بنفي [illegible] الجزئيات مهما
[illegible] الدوام المعهود في ذلك الشامل وكيف نقيضه وهو الاطلاق
العموم [illegible] في القام قوله ذهب قوم الى ان الكلية العامة [illegible]
من [illegible] الى ان الكلية التي تفيد بالفعل [illegible] اشتمالها على الحكم
[illegible] الا الفعلية [illegible] الامكان الحكم [illegible] اخرى منهم
[illegible] الاطلاق [illegible] منهم ان الاطلاق
[illegible] على وقوع النسبة واختاره المعلم الاول للكلية انما هي حيث
[illegible] مطلق ما الاطلاق هو الذي يبين فيه حكم من غير بيان
[illegible] او ولية او قياس الاعيان وهو متناول للموجبة والعدم والكلية وقد
[illegible] من [illegible] ما حيث كما [illegible] السالب منها وهو متناول جميع اس
[illegible] من حيث الاعتبار ولكن لا يتناوله من حيث العموم اذ
[illegible] من حيث [illegible] فيه الحكم انها تناول ما يشتمل على الحكم قد حصل بالفعل
[illegible] فيه الا بالقوة [illegible] العقد المطلق [illegible] على ثبوت النسبة بالفعل
[illegible] الفعل على وقوع النسبة بجواز ان يبقى بالقوة [illegible] فيه بالفعل
[illegible] فان الامكان مغاير للاطلاق العام من
حيث العموم والاعتبار جميعا [illegible] التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق
[illegible] النسبة الكلية التي جزء صوري [illegible]
[illegible] الثبوت [illegible] ان تكون بالفعل في الواقع او الامكان او
بالدوام او غيره [illegible] الكلية [illegible] ان المستعد بما هو مستعد
لا يكون [illegible] النسبة في الواقع [illegible] بالفعل [illegible]
العقل [illegible] الواقع كيفية الامكان [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الامكان واحد
مراتب النسبة [illegible] والاعتبار [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] الوقوع [illegible] الثبوت سواء كان

بلاغ

[illegible] الا ثبوت الحمل كما يجاز ذلك [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] يجب الجهات موجبات [illegible]
[illegible] المحققين [illegible]
[illegible] فتح [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] العام الموضح ثانيا [illegible]
[illegible] قد يكون [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الا يكون [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] الكلية [illegible]
75 [illegible] يتعدد الحكم [illegible]
[illegible] احد الطرفين [illegible] الاخر
[illegible] موجبات التعدد [illegible] اذا تركب [illegible] الحكم
[illegible] كقولنا الانسان حيوان [illegible]
[illegible] والمركب [illegible] الحكم بالكل [illegible] بالجزء [illegible]
[illegible] الاول كقولنا [illegible] انسان [illegible] حيوان [illegible]
واما التاليف من الاجزاء الغير المحمولة فلا يوجب التعدد كقولنا البيت
سقف والجدار وعكسه [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] بان تركيب المحمول يوجب التعدد [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الاول [illegible] تركيب
[illegible] صغرى الشكل الاول [illegible]
[illegible] يوجب [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] يستلزم الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] للرابع
[illegible] مركبة [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] لا اصل [illegible]

يخفى تساوي بين الدوام والضرورة بالمعنى الاعم وانما هي بالمعنى
الاخص منه الخ وكذا بين الامكان العام بمعنى سلب الضرورة بالمعنى الاعم
عن طرف المقابل وبين الاطلاق العام بمعنى الضرورة بالمعنى الاعم فان الطرف
المخالف اذا لم يكن ضروريا بالذات ولا بالغير لم يكن الا تساعدنا اذ توجيه
السلب اذ القدرة العدم العامة ... على السلب فيجب السلب
بالضرورة فيصدق عليه مطلق السلب فتفكر ويمكنك استخراج النسب في البواقي
الشرطية اه وهي كالحجر بلا مفهوم محصل حتى يعرف به ولذا اطلق
عليها انواعها تعريفات والحق ان للقضية اقسام اولية ثلثة الحملية و
المتصلة والمنفصلة لان هذه الاحكام الثلثة — حصصه مرتب والارادة
بالقياس الى مفهوم القضية متباينة بحسب الحقيقة صدقا فقط اي
لا تنافيا في الكذب وكذا في مانعة الخلو مطلقا هذا يحتمل الوجهين
احدهما ان لا يحكم البتة بجانب الكذب في منع الجمع او بجانب الصدق
في منع الخلو الثاني بعدم التنافي فيه مع ... وتحمل الاتحاد دونها هو المراد بقوله
نفيا او الصدق بالتنافي او عدمه فالسالبة اللزومية اه فان
السلب يرفع الايجاب فحكمها في السالبة اللزومية ما يحكم فيها برفع
الايجاب اللزومي وهذا معنى سلب اللزوم ولانه لا يفهم مثل هذا في السوالب
المحصلة كما ترى — لا لزوم السلب اه فان ما يحكم فيها بلزوم
السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس
طالعة فالليل موجود كانت سالبة لزومية حيث يحكم فيها برفع اللزوم
بين وجود الليل وطلوع الشمس بخلاف ما اذا قلنا ان كانت الشمس
طالعة فليس الليل بموجود لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل
لطلوع الشمس فكانت موجبة لزومية ... والطبيعة
ههنا غير معقولة اه فان اعتبار التقادير واجب في الشرطية والنظر بين
كليتها وهي بمنزلة الافراد في الحملية فلا يمكن اخذ الطبيعة المحكوم عليه في
الشرطية مجردة عن التقادير ومن هنا يعلم ان الحكم في الشرطية لا

يعلم

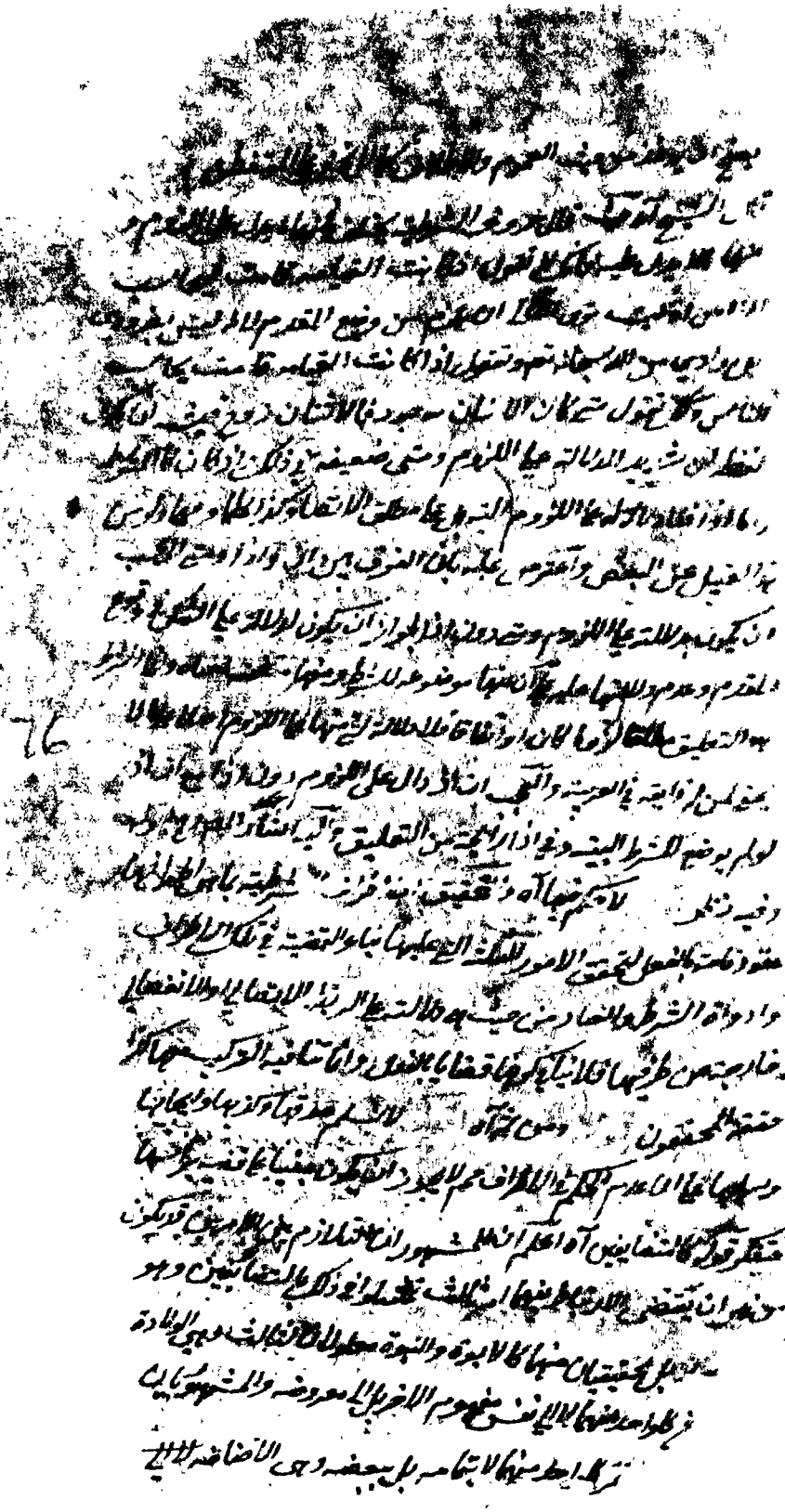

وهي حقيقة وكل [illegible] من [illegible] الاقتران [illegible]

فلو لم يكن بينهما علاقة [illegible] الصحة [illegible]

لميات العلاقة على [illegible] الملازمة [illegible] مع منافيه في درجة [illegible]

بحسب الشعور او الحصول [illegible] احتاج الى [illegible]

فيتكلم [illegible] بعد ذلك [illegible] المعلم الاول والحكمة اليمانية ان

لا يمكن ان [illegible] من قوام الاخر وبينهما علاقة طبيعية

في الحصول او التعقل [illegible] المتضايفين [illegible]

كما في العلية والمعلولية [illegible] احدهما الى الاخر [illegible]

لم يقع بينهما ارتباط الافتقار [illegible] بعض الوجوه [illegible] والا لم يكونا على علاقة

طبيعية يمتنع بحسبها الافتراق فان المركبين [illegible] بما هو [illegible]

يستوجب الاخر [illegible] مع رفعه [illegible] مع ثبوته دائما

[illegible] الاتفاقية فقط [illegible] يستقيم [illegible]

[illegible] لا يستوجب امتناع الافتراق بينهما اذ ليس هناك ايجاب

[illegible] بين الفاعل الموجب ومعلوله

[illegible] بالآخر بحيث يمتنع الافتراق

بينهما بحسب الحصول في نفس الامر [illegible] الارتباط الافتقاري بين

[illegible] ان يكون احدهما علة للآخر او يكونا

معلولي علة واحدة [illegible] مع ذلك [illegible] تلك العلة

او [illegible] احدهما بالآخر [illegible] يستحيل الانفكاك بينهما [illegible]

فيسقط الاحتمالات [illegible] مثلا ان يكون علتي معلول

واحد بان يكون احدهما تامة والاخرى ناقصة او يكونا معلولي علتين

متضايفتين [illegible] في جميع [illegible] كما في العقل والفلك الاول

كما ذكره المحقق [illegible] احد النقيضين [illegible] لان النقيض للآخر لو لم

يكن [illegible] النقيضان [illegible]

هنا يستقيم كونه [illegible] حقيقة هو الواجب لذاته لان طبيعة

بازائه مفهوم [illegible] سلب [illegible] قوامه وتقرره في نفسه

لا جزء جوهر العنوان دون المعنون فيكون الوجود الذهني هنا قضيه واجبا
بالحد وليس الوجود حقيقه جزء المفهوم المعبر الذهني كان العدم حيث
حيث ذلك المفهوم جزء داخلا في العنوان وانما يحمل الوجود والعدم على تلك
المفهومات بالحمل الاولي المتعارف فتفكر فتبين الوجود له فلذا قيل
الثابت فقط انما هو بين الوجود والعدم ولا عدم العدم فهو في قوة السالبة
السالبة المحمول بناء على ان السلب متصور الاضافة الى المقوم والوجود فيكون
نقيضا للثبوت العدم وهو في قوة الموجبة السالبة المحمول لا العدم الواجب الذي
هو في قوة السلب البسيط سلبا عن الموضوع في الحمل الناقص ولذا انما استدل له
[illegible] امتناع نقيضه وهو ثبوت العدم للواجب تعالى الا
باقتضاء العدم بمعنى السلب البسيط ويدفع الاعضال انا لا نسلم التلازم
بينهما نحو التعارض وهو لا يستوجب التلازم الا ان تحقق الواجبين ٦٦
لا تلازم لا يوجب التلازم بينهما اذا لا علاقة بينهما وانما يحسبها امتناع الافتراق
بينهما في الحصول وانما امتنع رفع كل واحد منهما مع وجود الاخر بالنظر الى وجود
ها فقط فتفكر [illegible] ايضا لو كان التالي صادقا
او كاذبا [illegible] عليه انه لو لم يجز استلزام المحال محالا لم يتحقق الموجبة اللزومية
الصادقه بين الطرفين بعكس النقيض بموجبة محصلة لزومية وليس كذلك فتامل
ويدل عليه كلام الرئيس انه قال الشيخ اذا وضع محال على انه يتبعه صادق
في نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد يصدق على سبيل الاتفاق
واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالتزام فانا من حيث ان الخمسة زوج
يلزم من القول بانه حق عدد وليس حقا في نفسه فان ارتباط زوجية الخمسة
بالعدد يتبين بانه كل زوج عدد لكنه كاذب الفوق لصدق الاخص من العدد
بخمسة زوج فلا شئ من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عددا
ومن هنا قال انه بنى عليه ان استلزام المحال محالا قال الشيخ اذا وضع
المقدم على انه يتبعه محالا يصدق بلزومية لا اتفاقية كقولنا ان لم يكن الحيوان
انسانا لم يكن حساسا انتهى وقد يستدل على استلزام ارتفاع النقيضين
اجتماعهما بانه اذا صدق سلب الانسان عن الانسان مثلا يصدق سلب

مستلزما بحكم ارتفاع النقيضين فيصدق السلب وسلب السلب وهو
اجتماع النقيضين وفيه نظر فتأمل وربما يستدل على اللزوم بين المحالين بان
اجتماع النقيضين يستلزم ارتفاعهما لان تحقق كل من النقيضين يستلزم
ارتفاع الاخر وقيل عليه انه يجب تحقق الامر مستلزما على تقدير المحال
واجتماعهما فتحقق كل منهما لا يوجب الا ارتفاعه وهنا بحث
ما يشكل في امتناع اللزوميات اللزومية بان الملازمة الكبرى تحتمل ان لا
تبقى على تقدير ثبوت الاصغر مثلا اذا قلنا كلما كان هذا اللون سوادا وبياضا
كان سوادا وكلما كان سوادا لم يكن بياضا يطلب الملازمة الكبرى عند ثبوت
الاصغر فلا يلزم كلما كان هذا اللون سوادا وبياضا لم يكن بياضا والحاصل ان
الوسط في الكبرى بالمعنى المضاد للبياض وفي الصغرى بالمعنى الجامع له
فلذلك لم يبق الملازمة مع ثبوت الاصغر فالخلل لعدم اتحاد الوسط
وكذلك يحكم انه اي مما لا دليل تخصيص الحكم على تقدير الجزئية فان
العلاقة المخصصة لامتناع الانفكاك حيث وجدت توجب اللزوم ولا دخل
فيها لخصوصية الجزئية [illegible] وما قيل عليه ما يقال انه يجوز ان تنعكس الجزئية
عن تخصيص حكم اللزوم بين جزئي المحالين كيف يمنع احتمال لزوم
انفكاك الجزء عن الكل لوجود الفارق بين الجزئية والكلية بين جزئي المحالين
فتفكر [illegible] هو الاشهر آه [illegible] استلزام المحال للمحال ثابت
عند وجود العلاقة وهو الحق عند المحققين مطلقا حيث قالوا لا فرق
بين المحالين والممكن في الاستلزام لتحقق العلاقة بالفعل كما جوازا لا
استلزام لجواز العلاقة فاذا صح عند العقل ان يكون بين المحالين على تقدير
تحققهما علاقة طبيعية يكون بحسبها اللزوم جاز ان يحكم بالاستلزام بينهما
والا فلا فان المحال قد يستلزم محالا آخر اما بالضرورة العقلية
والبديهية كما يستلزم تحقق مجموع متضمنين يستلزم تحقق احدهما
[illegible] ملزوم حمارية زيد مثلا ناهقيته او بالاقتضاء كاستلزام الاحداث للتقسيم(?)
وقد لا يستلزم اذا لم يكن بينهما تلك العلاقة بل انما يعاد قبة(?) اذ لو وجدت هناك
علاقة لكانت اما بالفطرة او بالحدس كما تحقق [illegible] من المتضحين(?)

بالو[illegible]

بالنسبة الى تحقق البعض فقط او جارية الانسان بالنسبة الى مشابهته
بالافتراض كما هو جارية الانسان بالنسبة الى ادراك الكليات لان قولنا كلما
كان الانسان يستلزم المحال موجب مسلم وقولنا الواقع ليس يستلزم المحال
سالب جزما لا محالة فان المحال اللازم من كاذبين انما يصدق اولان الاقوى
بينهما علاقة اللزوم والا لما كان تكذيب الاتصال اذ لو وجدت علاقة التنافي
او يصدق الاتصال اتفاقا اذ لم يحصل فيه اصلا وذلك ايضا انما يصح
على الاعتبار التجويزي دون الحقيقي اذ الاتفاق بين المتفقات [illegible]
المتنافيين [illegible] يكفي جواز اللزوم [illegible] محالين لعدم المنافاة بينهما [illegible]
[illegible] علاقة اللزوم [illegible] من اعتبر فيه العلاقة ولعلها قد
تجتمع مع المنافاة [illegible] باستلزام اجتماع النقيضين لارتفاعهما و
76 [illegible] واما استلزام المحال الصادق [illegible] المشهور
[illegible] على ما صرح به الشيخ اذ لا يتصور وجود العلاقة الذاتية بينهما قطعا
[illegible] كذب الصادق او صدق الكاذب [illegible] الملزوم [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] وجوده لوجوده بناء على التنافي بين اللازم والملزوم
[illegible] الحقيقي فتفكر ومن [illegible] استلزام المقادم
المحال للتنافي مطلقا لوجود العلاقة فيجب ان لا يتنافيا اذ التنافي يصادم
اللزوم لانه مصحح للانفكاك والملازمة ينفيه وتنافي اللوازم يدل على
تنافي الملزومات فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع النقيضين عند الاستلزام
واعترض عليه الشارح بان حاصله يرجع الى لزوميتين موجبتين تاليهما
متناقضين والخصم لا يسلم المنافاة بين هاتين اللزوميتين وفيه نظر
لان علاقة اللزوم وعلاقة التنافي لا يجتمعان بين الشيئين والا لزم اجتماع
النقيضين فان صدق الاتصال اللزومي هنا يوجب علاقة اللزوم يستلزم
صدق السالبة المنفصلة العنادية بينهما [illegible] مع ان الموجبة
المنفصلة العنادية ايضا صادقة لعلاقة التنافي فهما متناقضتان فتفكر
[illegible] العقل [illegible] بانه يجوز ان يعلم العلاقة بالضرورة الفطرية

او اللزومية او الاتفاقية من جهة العلم بها يجزم العقل بالتلازم كما مر الا ترى
ان عدم الواجب لذاته موجب تام لعدم المعلول الاول فعدمه ايضا موجب تام
لعدم المعلول الاول فيحكم العقل بجزم بانه اذا عدم الواجب لذاته عدم المعلول
الاول ايضا مع ان المقدم محال بالذات فقوله لا يجزم العقل باستلزام
المحال للممكن عين البطلان   وقوله الحق انه بعيد بل هو باطل كما يشهد
به المثال المذكور نعم يجوز ان يجزم العقل باحكام واقعة بين المحاليين
بحيث ما يحكم به مفهوما كما يجزم بانه اذا كان زيد كليا لم يكن جزئيا واذا كان
حمارا لكان ناهقا فتفكر
الوسطى قيد اتفاقية ويراد نقل عنه قيد
التقادير والاوضاع في تفسير الكلية اللزومية والعنادية كلها ممكن
اجتماعها مع المقدم يجب لا تصادم اللزوم والعناد وامكانه متحقق
في هذا والا لم يتحقق الكلية اذ لو فرضنا المقدم مع وضع عدم التالي او
وجوده لا يلزمه ولا يعانده والا لاستلزم النقيض او يعانده ويلازمه
معا واجيب عنه بان المحال جاز استلزامه للنقيضين وتعانده لهما
ورد بعض الافاضل بانه لو لم يعتبر امكان الاجتماع لم يتأت الجزم بصدقها او
جوازا لا ستلزام ما يوجب النقيض واعترض عليه بعضهم بانه يجب
التقييد بالممكنات في نفسها حتى يحصل الجزم اذ على وضع المحال جاز
ان يستلزم وان لا يستلزم   تحقيق المقام على وجه يندفع عنه
الاوهام ان المقدم اذا استقل في الاقتضاء او الاستدعاء والمنافاة بوجود
العلاقة كما في الكلية فلا مدخل للاوضاع فيه اصلا والا لم يستقل بهو وحده
بل مع انضمام امر معه فاعتبار الاوضاع فيها كلا اليتة على انه مستقل
بنفسه الا انها متممة للتلازم والمعاندة فاذا لم يكن احد من الاوضاع
مصادما للزوم او العناد لم يخل انضمامها اليه حصول الجزم اذ يكفيه
نفس المقدم وحده ولا تغيره استحالة بعض الاوضاع في انفسها
بخلاف ما اذا كان بعدها مصادما للزوم او العناد فانه بانضمامه اليه
يدفعه الشك فيه بل الجزم بخلافه وما الجزئية فيجب ان يكون المقدم مما

مدخل في الاستدعاء والعناد في الجملة بحيث استقلال فيه والاتفاقيات

كانت فقط يعتبر هناك امر آخر اذا انضم هو الى المقدم يكفي المجموع في الاستدعاء

والعناد يكفيك اللزوم والعناد بالقياس الى المجموع كليا وبالقياس الى الطبيعة

المقدم جزئيا واللحيث انه يكون ذلك الامر الآخر ضروريا للمقدم حال الاستدعاء او

العناد وغافل اذ لو لم يكن ضروريا لبطل اللزوم او العناد فانه شرط لها وانتفاء

عدم الشرط لازم الامكان لعدم المشروط وانا لا نسلم انه شرط للزوم الجزئي

الجزئي والعناد الجزئي فان معناه ان التقدير له مدخل في الاستدعاء والعناد

في الجملة وهو متحقق سواء انضم اليه امر او لا ينضم واما الاتفاقية الكلية فلا بد

فيها من اعتبار الاوضاع [illegible] في نفس الامر واما في العامة فلا حاجة الى ان يكون

تلك الاوضاع مما لا يصادم التالي وان كانت ممتنعة لذاتها على ان بعضهم قالوا

لا اعتبار للاوضاع فيها فان المقدم اذا كان دائما موجودا فلا معنى للاعتبار

79 هنا بل على اقتراض فتفكر امثلة غير معدوم دون العالم اللازمة مع

المنافي والا معاندة مع اللزوم كما مر فان قلت اذا بطل يستلزم

مفهوم ما يأتي امثلة ما هو شأن الاتفاقية الحقيقية التي بها غيب الشيء على فرض

عدم كما يقال ان عدم الزمان قبل الوجود او بعده يستلزم الوجود ونحوه

قلت يمكن فيها انه فرض شيء من تلك الامور كان هناك يستحق الا ان هذا

الفرض غير مطابق للواقع من حيث انه النقيضين فيقال انا لو فرضنا ذلك

الشيء او الصورة وتعلمنا تحقق عدمه الى ان تحقق هذا الشيء في الواقع ملكا

بعدم تحققا فيها هذا اصل الحكم فاحفظه الاتفاقية آه يعني لما لم يعتبر

فيها اللزوم بمعنى الاتصال كون التالي عند الاول فيجب فيها من صدق

التالي والا لم يكن حقا على التقدير ايضا فانه لا لزوم فيها حتى يصدق

بانتفائها ايضا وقد يجب فيها صدق التالي والمقدم محتمل فقد يعتبر فيها صدق

الطرفين ويسمى بالخاصة وقد يكتفى بصدق التالي ويسمى بالعامة فيجوز

تركيبها من مقدم محال وتالي صادق اذ الصادق في نفس الامر يبقى

على فرض كل محال لا يصادمه والشيخ لم يقيد بعدم المصادمة فيرد عليه

مسالة وقيل عليه اذا صدق قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فكلما لم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان ناطقا لم يلزم فيه صادقين مع كذب
الطرفين والا يصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا كان الانسان
ناطقا لوجوب موافقة احد النقيضين للآخر وبعض الافاضل انه قد
يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا لا يكون الانسان ناطقا والجواب منع صدق العكس اذا
عكس الاتفاقيات وقيل في تحرير الكلام ان كان المقدم في الموجبة
قول الا ان اليه الوجود بل الى الفرض البحت واما الثاني فمأخوذ من
موافقة الوجود فلا بد حال تقديرها يكون صادقا معه اتفاقا والا يبطل
موافقة الوجود تبين لك الفرض لعدم لزوم من فرض وضعها ان الحمار ناهق
فبما يوافقنا بحق كلامه خلفا ان هنا مصادم للتالي فانه يقتضيه
فكيف يصدق التالي معه في نفس الامر والا يلزم امكان اجتماع النقيضين
في الواقع ولهذا قيل ان التالي في الاتفاقية يجب ان لا ينافي المقدم وتبعه
المصنف حيث قال والحق ان التالي لو كان منافيا للمقدم لم يصدق
الاتفاقية والا لزم اجتماع النقيضين وبهذا اشكال الامام على الشيخ فافهم
وقد يشترط في الاتفاقية ان يكون طرفاها صادقين اذ لو كان احدهما خارجا
عن كذبهما العدم الموضوع في الخارج في بعض الاحيان فلم يتوافقا في الصدق
في جميع الازمنة فتدبر وقيل ان الاتفاقيات آه قال شارح المطالع
ان المعية في الوجود امر ممكن فلا بد لها من علة موجبة الا انها غير مشعورة بها
في الاتفاقيات ويجب ملاحظتها في اللزوميات وقس عليه حال الانفصال
الاتفاقي انت خبير ان مجرد الامة المعية التحقق بعلة موجبة لا يكفي في كونه بعلاقة
يجب بها منع الافتراق بينهما في الواقع الى الابد الا ان يكون ذلك الموجب موجبا
للارتباط الاتفاقي بينهما والا لكان مجرد مصاحبة التحقق كاف في تحققه
ثم اذا كانت بجهتين حاصلا ان تلك العلية يجوز ان يكون من حيث ايجاب كل
واحد منهما بجهة غير ايجاب الآخر فلا يمتنع الانفكاك بينهما لعلاقة
نعم مجرد المصاحبة وهي لا يستوجب اللازمة فان قيل ان كان معلولي

علة

علة موجدة مستقلة فانهما متلازمان على الاطلاق سواء تعلق احدهما بالآخر
بوجه آخر او لم يتعلق اذ كلما تحققت العلة الموجبة وكلما تحقق العلة الموجبة
تحقق الآخر فتأمل الثاني اذا صدر عن واحد واحد فالصادر منها من جهتين
متعددتين لا من جهة حيثية واحدة فكل واحد منهما لا يستلزمها الا من الجهة المصدرة
واما من الجهة الاخرى بحيث يستلزم الآخر الا من جهتها الاخرى فلا يتكرر
الاستلزام [illegible] اذ لم يكن احد المتلازمين علة موجبة للآخر لم يكن التلازم بينهما
[illegible] جهة [illegible] علة موجبة موقعة بينهما ارتباطا اعتقاديا [illegible]
الجهتين [illegible] الا [illegible] على سبيل آخر [illegible]
[illegible] كذا افاده المحقق الطوسي واعلم الاولى [illegible]
في الانفصال [illegible] اختلفوا القوم في كمية اجزاء الانفصال [illegible]
50 الاثنين في منع الجمع والخلو دون المجتمع اذ المنفصلة الا الشيء ونقيضه
[illegible] او [illegible] والنقيض لا يكون الا واحدا بخلاف منع الجمع والخلو اما
هذا فرق من غير فارق اذ الانفصال الواحد مطلقا يحصل الا من اثنين والمركب
من الانفصالات الكثيرة يجوز [illegible] من اثنين او كثيرة من غير فرق بين الحقيقة
وغيره كما لا يخفى وذهب قوم الى انه مطلقا لا ينافي الا من الجهتين بناء
على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة وهو لا يتصور الا بين اثنين فقط
[illegible] الاجزاء وتعدد الانفصال ومثل قولنا المفهوم اما واجب او ممكن
[illegible] ومثل هذا اما ان يكون مشجرا او حجرا او غيرها وهذا اما ان يكون لا شجرا
او لا حجرا ولا غيرها انفصالات متعددة ونقل الفاضل اللاهوري انه مطلقا
يكون [illegible] بالاجزاء فوق الاثنين واعترض على القول الاول بانا لا نسلم ان
الحقيقة لا تتركب الا من الشيء ونقيضه او مساويه بل يجوز [illegible] عن
الشيء وعن شيئين كل واحد منهما اخص من نقيضه كما في قولنا المفهوم اما
واجب او ممكن او ممتنع وعلى الثاني بانه ان اريد بقوله النسبة الواحدة
[illegible] الا بين اثنين كما يعلم النسبة الانفصالية وغيره فهو محل النزاع
وان اريد غيره فمسلم ولا ينفعكم وبالجملة يشتمل الدليل على المصادرة والمراد
من الامثلة المذكورة انفصالات حقيقية من غير نظر الى تحليلها الى المنفصلات

وما قيل لو تركب الحقيقة من ثلثة اجزاء فالجزء الثالث اما صادق في جميع مع
الجزء الآخر الصادق منهما او كاذب لم يرتفع مع الكاذب منهما تحقق الانفصال
الحقيقي بالقياس الى الجزء الثالث فمدفوع بان اللازم منه نفي الانفصال
الحقيقي بين كل واحد من الاجزاء بالقياس الى الثالث لا نفيه بين مجموع الاجزاء
الثلثة والحق عند المصنف وغيره من اصحاب الفن القول الثاني واجيب
بما يرد عليه بما اشير اليه بقوله فمدفوع كما سياتي [illegible] من منفصلة حقيقية
اقول يعني ان مثل قولنا المفهوم اما واجب او ممتنع او ممكن مركب من حملية
ومنفصلة اذ معناه اما ان يكون المفهوم واجبا واما ان يكون ممتنعا او ممكنا
الا انها صادقة منع عن الانفصال يوهم انه مؤلف من ثلثة اجزاء وكذا قولك
الحق انه لا يخلو هو اما ممتنع او ممكن واما ان يكون هذا الشيء [illegible] شجرا او حجرا
واما ان يكون هذا الشيء شجرا او حيوانا واما ان يكون هذا الشيء حجرا او حيوانا وكذا
البواقي فتامل [illegible] فمدفوع اقول يعني ان الحكم يختلف باختلاف الاعتبار
فالتفصيل موقوف على الاجمال وتوضيحه ان المطلوب المجهول هو الحكم
بالاكبر على ذات الاصغر من حيث هو من جزئيات مفهوم الاصغر و
المعلوم في الكبرى هو الحكم بالاكبر على ذات الاصغر باعتبار كونها من جملة
افراد الاوسط مع عزل اللحظ عن خصوصية تلك الذات فالحكم الاول من
حيث التفصيل مطلوب من الحكم الثاني المعلوم منه ذلك الحكم بالاجمال فلا
اشكال ثم ان في الحاشية ان هذا الدفع انما يتم لو اعترض بلزوم المصادرة
واما لو اقتصر على منع كلية الكبرى بانها نظرية لا بد لها من دليل فلا يتم بل
لا بد من التمسك بدليل آخر او دعوى بداهته فتدبر [illegible] منهم من ادعى
ومنهم من ادعى بطلانه بان اللازم الجزئي ليس بحسب الحقيقة لزوم
اذ الملزوم وحده ان كان كليا والا فلا يكون هو وحده ملزوما وملزومها
بل مع شيء آخر فيكون بالقياس الى المجموع كليا [illegible] نعم لكنه بالقياس
اليه وحده جزئيا اذ لا معنى للزوم الجزئي والا ان يكون الملزوم [illegible] فيه
مدخل في الجملة وان لم يستقل [illegible] محقق والقول الفيصل ان الملزوم
ان استقل في الاستلزام فلا يتحقق الا اللزوم كليا حقيقيا والا فانما

[illegible]

اي اللزوم

ان

ان يكون له مدخل في الاستقلال وبان يكون منشأ لصحة الموجبة فيكون الموضوع
مجموعيا وجزئيا والا بالقياس اليه جزئيا وبالقياس اليه مجموعيا كليا وان لم
لم مدخل فيه اصلا وانكان بحيث اذا انضم اليه ما يستلزم بالاستقلال
كان اللزوم صادقا فلا لزوم بينه وبين ما يفرض لازمه لا كليا ولا جزئيا بل
اللزوم هنا بالحقيقة بين ما ينضم اليه المقدم المفروض وبين لازمه لا
بين اللازم وبين المقدم المفروض فلا يصدق اللزوم الجزئي بين كل
مرتين اذا يجاب بجموع الامرين لكل واحد منهما لاستلزامه صدق اللزوم
الخاص بينهما لجواز ان لا يكون لشيء منهما مدخلا بوا استقلا بالآخر فلا يقطع
الارتباط الاقتضائي بينهما فتنكر تفكر صادقا بل بالاول آه بكلا
قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الجموع وكلما تحقق الآخر وقيل ان الصغر
هذا التقدير اتفاقية لتعدد العلاقة فلا ينتج اللزوم بينهما لم ينعكس
لعدم كلما تحقق الجموع تحقق احدهما بل لزومه فهي ايضا لزومية
فرام النقض انه هذا افاده شرح الالماعي تحقيقه ان اللزوم بين
الامرين منوط بالارتباط الاقتضائي بينهما سواء كان الاقتضاء
تاليف شيء مفهومه او في حصول التجويز او الوجود او الوجوب فالجموع اذ
التقضي لامر فاما ان يكون لكل من اجزاءه مدخل في الاقتضاء والتاثير بحيث
يحصل من اجتماعها الموجب التام كان اللزوم المقتضي حقيقة هو المجموع
او لاحدها فقط هو مقتضي حقيقة او لا يكون لشيء منها مدخل في الاقتضاء و
التاثير اصلا لكن المجموع موجبا له اصلا فانما يقتضي المجموع حقيقة اذا كان
لكل من اجزائه مدخل في الاقتضاء والتاثير فيه فالملازم اذا كان احد
تقضايا كان اللزوم والمقتضي بالحقيقة لتقضاية الاخر بل البتة لاستحالة
اقتضاء الشيء لنفسه فلو لم يقتض كل الاجزاء لم يقتض المجموع
المجموع فهو مستند عليه من اقتضاء تقضي تاليفه بحيث يمنع انفكاكه عنه
لكنه لا ينتج هذا القدر ارتباط اقتضائي بين اجزائه حتى يصدق
اللازم بينهما فاستلزام المجموع للجزء على سبيل الاقتضاء انما ينافي

باقتضاء الجزء الآخر منه ولا من المعلوم ان الجزء الآخر منها بهنا مالا مدخل
له في اقتضاء ذلك الجزء بل هو اجنبي فاذا يستلزم مجموع الانسان واللا
انسان مثلا اللا انسان لا يلزم منه استلزام اللا انسان للانسان فالم
يتم بهذا ارتباط اقتضائي فحاصل ان المجموع انما يستلزم الجزء بحيث يلزم
منه استلزام الجزء الجزء الآخر منه لو كان الكل من الاجزاء مدفوع الاقتضاء
الثاني فانتفع ما يورد عليه ان اللزوم لا ينتفي التأثير فان اشتراك الاشكال
في ارتباط الامرين بالكلية والجزئية كما في غير جائز استلزام الكل للجزء مع
عدم دخلية الجزء الآخر في الاقتضاء فان ذلك لا يحقق لا ينكر الاستلزام بهنا
بين الكل والجزء مطلقا بل بحيث يلزم منه استلزام الاجزاء بعضها البعض
فتفكر قال الشيخ آه لا يذهب عليك ان هذا لما يدل على الاستلزام
بين المجموع وجزئه لا من تلك الحيثية على ما حققناه وانكاره لا يستقيم من
السفهاء فضلا عن الفضلاء والمحصلين فافهم بعضهم اه حاصله
منع الكلية اذ يجوز ان يكون ثبوت هذا المجموع محالا على تقدير وقوعه لا
اللزوم بينه وبين جزئه فيقال عنه انت خبير بان تحقق الشيء لا يتوقف
انتفاء على ما مر فاستلزامه لانفكاك الجزء يبطل هو فافهم
بقي شيء آه توجيه بجعل المدعى اللزوم الجزئي بين امرين واثبات
بالدليل المذكور باخذ الكلية ما عنا بالتأمل دير الواقعيه فيطلب الا
تحقيق الكلية الخاصة فلا سبيل لهذا الجواب الى دفعه وقوى الشك
فيه اه وانت خبير بانه انما يدفع ما حققناه سابقا من ان الملازمة
المسبقة عليها متنوعة على الكلية والجزئية ولا ريب في انها بعض
فرضناه التزامنا فيها للتأمية لا لتحقيقه وتشييده والمنكر انما ينكر لهذه
دون تلك فتامل قال كل امرين احدهما آه كذا مع المفرد والمركب وبعم
الرفع والمرفوع فيستقيم قولهم ان التناقض من الشأن المنكر فانه
اذا كان احدهما رفعا للاخر كان الاخر مرفوعا به البتة قال السيد قدس سره
نقيض المفرد يرفع على وجهين احدهما ان يلاحظ المفرد بنفسه فهو سلبه

الاول

وحينئذ يصدق النقل ويكون بمعنى العدول وثانيهما ان يعتبر نسبته الى شيء
ثم يرفع تلك النسبة فيكون بمعنى السلب اقول لا ريب في انه اذا اخذ
نقيض الشيء بمعنى رفعه فاما ان يؤخذ بعنوان انه هو سلب من غير اعتبار ثبوت
ذلك السلب في نفسه او للشيء حتى يكون بمعنى العدول فهو انما يصح بمعنى السلب
البحت والمحمول الثاني والحقيقة رفع النسبة الى الغير كما لا يخفى على سليم الفطرة
فالسلب مقصور على الوجه الاول بمعنى سلب المحض ثم اعلم ان السلب قد يضاف
الى نفس الماهية المتقررة وقد يضاف الى وجودها للامور التي يضاف اليها الذات
او الوجود وما هو نفس صيرورة الذات في ظرف ما لان الاضافة الى الوجود
فانه استناد الى نفس الوجود لا الى وجود الوجود وهذا اذا تأمل الطالب للحكمة اليمانية
النقيض الصحيح المتبع انما هو السلب لا المرفوع به ثم على التجويز فلا يكون اثنان في
[illegible] بين الاعيان [illegible] وما قيل ان [illegible] ما اراد ان التصور لا نقيض له
بمعنى آخر وهو ان ما من متحقق في نفسه [illegible] الا وبين الامرين [illegible]
الوجود في نفس الامر وهو ان لا يتحقق في العقود فان الحيوان واللاحيوان مثلا
لا يجتمعان في الوجود بخلاف زيد كاتب وزيد ليس بكاتب وما حققناه
يعم الكل وههنا اشكال آخر [illegible] اذا اخذنا مجموع المفهومات بأسرها بحيث
لا يشذ عنه مفهوم ما خارج عنه ولاحظنا رفع البتة وهو نقيضه وذلك داخل في
المجموع بناء على الفرض فيلزم ان يكون الجزء نقيضا للكل وهو باطل والمشهور في
حله ان هذا المجموع كان من المستحيلات فيلزم منه الآخر ويمكن ان يجاب بان
للرفع اعتبارات اعتبار انه يبطل ان الشيء وانتفاؤه فيستحيل تمثله في
العين والذهن [illegible] باعتبار مفهومه المتمثل في الذهن فهو من
المتصورات [illegible] الاعتبارين بالعنوان والمعنون
فهو جزء المجموع باعتبار الثاني [illegible] ونقيضه باعتبار الاول فقط وبوجه آخر ان
المجموع ليس موجودا في العين والذهن اصلا وانما المتصور منه نفس مفهوم
المجموع فليس هو الكل ولا جزء فضلا ان يكون نقيض جزء منه فتفكر

ويشكل بعيد قوله اه اي يشكل هذا الشكل يرد على قولهم ان النسبة متأخرة عن المنتسبين
وموخرة ومطرحة عنهما بانا اذا اخذنا مجموع النسب بحيث لا يشذ عنه نسبة
وجدنا نسبة في المجموع الى كل من البعاضة الداخلة فيه لكونها من النسب فيتقدم
عليها بالطبع وقس عليه المشهور على ما سبق و اقول في حله ظ ولعلها انا نختار
في حل الشك الاول وهو ان النسبة بما هي متعلقة بالطرفين المخصوصين متأخرة
عنهما ومن حيث انها نسبة ما بلا لحاظ خصوص الطرفين داخلة في المجموع اذ
الملحوظ افراد النسبة بما هي نسبة مع عزل اللحاظ عن الخصوصية لا انها مناط
الفردية لا الخصوصية التي هي ملغاة في حصول طبايع الفردية فتأمل
وعليك اه ما حصله ان هذا النقض يدل ان لا يكون فضلا عن امكان المعروض
الا ان اعتبار المفهومات لا يتوقف عند حد فاعتبارها بحيث لا يتوقف الا انها تتصور
عند الوقف عليها فاعتبار تلك المفهومات بتلك الحيثية مما لا يتصور اذ هو اعتبار
التناقضين في النفس وبحسب الاخذ والاعتبار فتفكر فيه نظرا فان اعتبار الامور
اللامتناهية على التفصيل مما لا يقف عند حد فاعتبارها مفصلة بتلك الحيثية مما لا
يمكن واما اذا اخذناها بالعنوان الاجمالي المحيط فليس مما لا يقف عند حد ولا يقتضي
الوقوف عند حد كما اذا اخذنا ما فوق ما تحت العدد بوجه اجمالي وحكمنا عليها
بحكم صادق مستغرق بجميع احادها من غير لزوم الوقوف عند حد فلا منافاة
بين عدم وقوفها عند حد في الوقوع مفصلا في التفصيل وبين احاطتها
للاجمالي المذكور انما يكون ظ الايجاب والسلب اذ الان السلب رفع الا ذلك
الايجاب بعينه وذلك عند اتحاد النسبة وشرطوا الاتحاد في ثمانية وحدات
اذ باختلافها يختلف النسبة وهذا اولى من جعلها شروطا للتناقض لا
مستقلا عند المحصلين والحق ان [illegible] شرطا
اليه تعالى بعض اعتبارا فوق الثمانية وبعضهم اه اعتبر الفارابي
لحصول وحدة النسبة ثلث وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان و
وادرج وحدة الشرط والجزء والكل في الموضوع والبواقي سوى الزمان
في المحمول واعترض عليه بان التخصيص [illegible] في العكس واختلاف الشرط

قو

قد يجب اختلاف المحمول والزمان والمكان في سبيل واحد فعلى اعتبار الزمان
[illegible] دون المكان ترجيح من غير مرجح وقال الامام مع اعتبار وحدة الزمان
لا يتوجه الاشكال بالامر الثالث فاقتصر البعض على بعض بادراج وحدة
الزمان في المحمول والحق انها من الوحدات الثلاث المشهورة [illegible]
[illegible] غير مندرجة بعضها في البعض فتذكر [illegible] وههنا اشكال آخر متوجه على
قيد [illegible] ان التناقض في ايجاب وسلب الامرين توضيحه ان العدم نقيض الوجود
[illegible] رفعه من الوجود نقيض العدم بناء على قاعدة المذكورة وعليه انعقد الاجماع ولكن
[illegible] فيه وعدم العدم [illegible] فللعدم نقيضان [illegible]
فان اريد بحسب المفهوم فمسلم فان تقدير عدم العدم يتوقف على تقدير العدم [illegible]
الوجود وان اريد بحسب المصداق وجهة التقرير [illegible] متغايران في المفهوم
[illegible] بحسب المصداق الوجود وجهة التقرير بخلاف [illegible] العدم و
[illegible] متلازمين اقول ان اردت بكون التناقض من النسب المتكررة ان
احدهما اذا كان رفعا صريحا للآخر كان الآخر رفعا صريحا له والا ينعقد عليه
الاجماع ويدل البرهان على بطلانه وان اردت ان الآخر يجب ان يكون
مرفوعا به ويطلق النقيض عليه ايضا ولو بالتجوز فمسلم والا [illegible]
يكون شيء واحد نقيضان بان يكون احدهما رفعا له والآخر مرفوعا به [illegible]
نعم الحق في توضيحه ان العدم اذا كان بمعنى السلب البسيط اي رفع
الوجود [illegible] رفعا محضا فنقيضه الوجود [illegible] الوجود اذ هو
بمعنى رفع وجود العدم اذ العدم [illegible] الوجود والعدم [illegible] في قوة الموجبة
السالبة المحمول او الموجبة السالبة الموضوع فعدم العدم السالبة السالبة
المحمول او الموضوع فهما نقيضان الموجبة لا السالبة البسيطة اي العدم واذا
كان العدم [illegible] الموجبة السالبة المحمول او الموضوع
[illegible] المحقق الدواني اقول فيه نظر [illegible] ان عدم العدم في قوة
[illegible] السالبة المحمول او الموضوع لم لا يجوز ان يكون رفعا للنفس العقد
السلبي من غير اعتبار ثبوت السلب نعم لا يكون له مفهوم محصل في [illegible]
العقد [illegible] واعتبر [illegible] الايجاب في اجزاء الاحكام [illegible] ذكر من كون

بعد مقصود الاضافة الى الوجود فيهم ما يقولون لما هو مأخذ اشتراك الجعل البسيط
وهو مرتبتي قولهم الذات المتقدمة على الوجود فالمقصود على ان الليس
المطلق قد يضاف الى نفس الشيء وقد يضاف الى صيرورته المتحصل ايضا اذا
اضيف في بادي اللحاظ الى نفس الشيء فهو بالحقيقة مضافا الى وجوده ليس في
حاق الامر بالعكس اي حقيقة الوجود دائما نفس صيرورة الشيء في العين او الذهن
فاذا ايقن الوجود فانما يقصد منه نفس الشيء الوجود لا على معنى ان المبدأ نفس
مفهوم المشتق بل على معنى ان ما يطابق معنى الوجود هو نفس الشيء الموجود
فسلب الوجود يرجع بالحقيقة الى السلب الذاتي سواء كان في بادي اللحاظ الى مفهوم
الضرورة فتفكر   وجهة الحمل الايجاب الاشكال عكسه الجهة لكذب الضرورتين
في قولنا الانسان كاتب بالضرورة وليس بكاتب بالضرورة وصدق الممكنتين
في الحمل المذكور فرفع الكيفية في كيفية اخرى اقول انا علمنا سابقا ان
جهة الايجاب بعينه جهة السلب اذ هو قاطع للربط الايجابي مع كيفيته فنقيض
كل موجهة من جنسها فتعرف   ومن النسبة بين الوقتين المطلقتين
آه المطلقة الوقتية لا يحكم فيها بفعلية النسبة في وقت معين فلا صاحب
الكشف في الشخصية لكونها مقيدة بوقت معين فنقيضها من جنسها او
في المطلقة الوقتية واجيب عنها بالالتزام ان رفع النسبة مقيدا بوقت معين
ينافي رفع النسبة المقيدة بذلك الوقت بجواز صدق التالي بانتفاء الوقت
دون الاول وهو مفهوم السالبة الوقتية فتفكر والاختلاف هنا نظرا الى
تحقيقنا بلا ان اصوب فافهم   ومن اعم من المطلقة المنتشرة آه
وهي التي يحكم فيها بفعلية النسبة في وقت ما فهي اخص من المطلقة العامة
التي يحكم فيها بفعليتها في الجملة بعد تقررها في موضوعها نفس الوقت وهو مغفول
عنه ولا يصدق المطلقة المنتشرة الا بكون [illegible] وكون ما هو
خارج عن افق الزمان في الزمان [illegible] الدوام الزماني ينافي مطلقة
منتشرة فان الثبوت في بعض اوقات الذات ينافي السلب في جميع الاوقات
ذكر الدوام الدهري والسرمدي وما يتعلق بهما فتذكر   وكذلك [illegible] آه
يعني ان القضايا التي يحكم فيها بسبب الكيفية كالضرورة ذاتية كانت او

وصورة

وبعبارة اخرى ان يكون نقيضا بنفي ما حكم فيها بتلك الكيفية اذ لو كان الظرف فيها قيدا
للموضوع لا للرفع كما ان الكلية الدائمة التي حكم فيها بسلب ضرورة النسبة في
وقت ما لا يكون نقيضا للمنتشرة المطلقة اذ لو كان الظرف فيه الوقت ظرفا
للسلب الضرورية لا للرفع والا لكانا بانتفاء الوقت ضرورة انتفاء
المقيد ولذلك البيان في الكلية العامة والضرورية فان الضرورة ما دام الذات في
بها ما ثبتا نقيضان للايجاب والسلب المقيد بما دام الذات لكذبهما بانتفاء الذات
والضرورة المقيدة بالوقت او الوصف وسلبها ما ثبتا نقيضان للايجاب والسلب
المقيد بها لكذبهما بانتفاء الذات والضرورة المقيدة بالوقت او بالوصف
فقوله سوالب هذه الموجبات يراد بها الموجهات التي حكم فيها بسلب الكيفية
كما لمة موجبات كانت او سوالب اذ الحكم المذكور بانتفاء الوقت فتفكر
واذا كان اخص لازم ايه يسمى عكس القضية عكسا ان يكون اخص من العكوس
اللازمة لها وهذا على حد الاصطلاح وههنا آه اتفاقا لان المستعمل
في العكوس هذا الفرد منه واما ... المط فهو اثبات المط بابطال نقيضه
كان شيخ صادقا ان
قال الشيخ آه يمكن ان يقال ان قولنا بعض الشاب
كان معناه بعض ما يصدق عليه الشاب في احد الازمنة وهو المراد عند الشيخ
شيخا فان الشيخ قد يصدق عليه فيما مضى انه شاب والاستحالة مبنية على اخذ الفعل
بمعنى الحال وتبعه لكن وقولنا لا شيء حاصله ان الاصل المأخوذ بحسب الخارج
يصدق عكسه يصدق السالبة عند عدم الموضوع في الخارج اذ الا مشاهدة الابعاد
غير موجودة وبحسب الحقيقة لم الصدق يصدق بعض الموجود كان ممتدا
في الجهات الى النهاية فهو بحيث لو وجد كان جسما وهو ينعكس الى ما ثبتا نقيضه بحسب
الحقيقة آه حمل المتعارف بتقييد كون الموضوع من جزئيات المحمول
او كان فردا ... فلا يكون لبعض النوع انسان فقط
متعارفا فان مفهوم النوع ليس فردا من افراد الانسان والمراد بالفرد
هو الحقيقي لا الاعتباري فلا يجري كون الانسان من حيث العموم فردا
اعتباريا للانسان من حيث هو لا نفس مفهومه آه اي يعتبر فيه
صدق مفهوم المحمول على الموضوع لا مجرد كون المحمول على الموضوع لا مجرد

كون المحمول على الموضوع لا مجرد كون المحمول مفهوما كما في المثال المذكور اذ معناه
بعض ما يصدق عليه النوع مفهوم الانسان فتدبر [illegible] انه لولا آه توضيحه انه
اذا صدق لا شيء من [illegible] بالضرورة صدق لا شيء من ج ب بالضرورة
وانما نعني بالضرورة المعنى الاعم الشامل لما هي بالنظر الى العلة والا يصدق بعض
[illegible] بالامكان ويلزمه جواز صدق الاطلاق فان فعلية الامكان يستلزم
امكان الفعلية فيجوز ان يصدق بعض [illegible] بالفعل ونضمه الى الاصل بان
يجعل صغرى القياس فينتج بعض [illegible] ليس [illegible] بالفعل فيلزم صدق العكس
قال في الحاشية ان فعلية الامكان يستلزم امكان الفعلية في الجملة نعم ازلية
الامكان لا يستلزم امكان الازلية وسيأتي [illegible] بانا اذا قدرناه انت تعلم
ان الحكم على الطبيعة انما يسري الى افرادها بحسب سنخ الفردية لا للافراد
بخصوصها من حيث الخصوصية ولما كان الحمار يمكن ان يكون مركوب زيد بالفعل
فان اطلاق الامكان يوجب امكان الاطلاق فثبوت الحمارية لما يصدق
عليه هذا المفهوم لا بلحاظ جهة الخصوصية لا يكون ممتنعا بل جائز الوقوع فلا يصدق
لا شيء من مركوب زيد اي ما يصدق عليه هذا العنوان بطباع سنخ الفردية بحمار
بالضرورة وانما يتوهم الصدق بلحاظ خصوصية الفرس وهي لمغاة في الحكم
وكذلك الحكم في قولنا لا شيء من الاسود برومي بالضرورة فتدبر [illegible] ويرد
عليه قد ذكروا في بيان التلازم بين الضرورة بالمعنى الاخص والدوام في الكليات
اذ من المستحيل ان يدوم المحمول لجميع افراد الموضوع بحيث لا ينفك عن شيء
منها اصلا ولا يكون في طبع الموضوع اقتضاء ثبوته له اذ الخصوصيات لمغاة و
المفروض عدم مدخلية فلا يستند ذلك الثبوت الدائم الا الى القدر المشترك
هي الطبيعة من حيث هي ولا يجري مثل هذا في الجزئيات اذ كثيرا ما يدوم حكم
الجزئي ولا يقتضيه ذاته وفيه نظر فان دوام [illegible] مستند الى الهوية
الجزئية دون غيرها فلا يكون الا بمدخل الخصوصية فيه ومن المستحيل [illegible]
شيء لشيء بالنظر الى ذاته ولا يقتضيه تلك الذات فالكليات والجزئيات
سواء في هذا الحكم على ان الكلام ههنا في الضرورة بالمعنى الاعم ولا يخفى عليك
ان امتناع الانفكاك بين الدوام والضرورة بالمعنى الاعم مطرد على الاطلاق

اذ

اذا ثبت الدائم في الكليات والجزئيات علت دائمة وان كانت عين الذات
وخارجة عنها لا حاجة للتخصيص بالكليات فتفكر [illegible] ومن ههنا ذهب
[illegible] الى انعكاس الممكنتين الوجبة ممكنة عامة وقالوا اذا صدق بعض
[illegible] بعض [illegible] بالامكان الموجود [illegible] بطريق العكس وهو انه لولاه
[illegible] بطريق العكس وهو انه لولاه لصدق لا شيء من [illegible] بالضرورة وهو
ينعكس الى لا شيء من [illegible] بالضرورة [illegible] وهو ان ينضم نقيض العكس
الى الاصل لينتج [illegible] ليس [illegible] بالضرورة ومنها الافتراض وهو ان
نفرض الموضوع [illegible] بالامكان [illegible] بحكم عقد الوضع [illegible]
بالامكان فهو [illegible] الموجود [illegible] بالامكان وانا على راي الشيخ
[illegible] فقال بانعكاس السالبة اللزومية كنفسها [illegible] انعكاسها [illegible] ومن
[illegible] الضروريتين [illegible] كان نقيضها [illegible]
[illegible] انعكاس [illegible] على الشاكلة في [illegible] الاول والثالث [illegible]
[illegible] الانتاج [illegible] الوجهين الاخريين وانعكاس السالبة الضرورية [illegible]
انعكاسها [illegible] انعكاسها لا انعكاسها من نقيض العكس الضروري
الى [illegible] الاصل [illegible] هذا الترتيب [illegible] وههنا اشكال [illegible]
ذكره في الملخص ان السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها واحتج بان الكتابة ممكنة
للانسان غير ضرورية له في وقت وما هو ممكن يدوم امكانه ويستمر في جميع
الازمنة والا يلزم الانقلاب الى الامتناع والوجوب فسلبها المستمر في
الازمنة ممكن لجواز ان يصدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما
لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلو انعكست السالبة الدائمة
كنفسها لزم ان يصدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو محال ولا يلزم
من فرض وقوع الممكن فهو من الانعكاس [illegible] انها لو انعكست كنفسها
[illegible] امكان صدقها مستلزما لامكان صدق العكس لان امكان الملزوم
[illegible] عدم امكان اللازم والتالي باطل لان سلب الكتابة عن افراد الانسان
ممكن دائما مع ان عكسه وهو لا شيء من الكاتب بانسان دائما كاذب لان

بعض الكاتب انسان بالضرورة وحاصل الجواب ان دوام الامكان لا يستلزم
امكان الدوام كما في الامور الغير القارة فان امكانها مستمر في ساير الازمنة
والاستمرار غير ممكن بل ممتنع فيجوز ان يكون امكان سلب الكتابة دايما و
دوام ذلك السلب ممتنعا فتفكر [illegible] ومن ههنا يستبين آن واستدل
السيد السند على التلازم بينهما بان جواز الشيء اذا كان مستمرا ازلا لم يكن
هو في نفسه مانعا من قبول الوجود في شيء من اجزاء الازل فعدم منعه
منه امر مستمر في تلك الاجزاء فالممكن نظرا الى ذاته من حيث هو لم يمتنع من اتصافه
بالوجود في شيء منها بل جاز في كل منها لا بدلا فقط بل معا ايضا وجواز الوجود
في كل منها معا هو جوازه مستمر في جميع اجزاء الازل بالنظر الى ذاته والحق ان
ازلية الامكان هو لا يكون الشيء في ذاته آبيا في شيء من اجزاء الازل عن
طبيعة مطلق التقرر والوجود لا عن التقرر المطلق والوجود المطلق وما
يجب طباع الامكان هو ذلك لا هذا واستمرار الشيء انما يستدعي ما هو مقتضى
طبيعته لا يزيد عليه فيجوز ان يمتنع التقرر والوجود في جميع تلك الاجزاء لا
وحده فلا عن البدل والمنع معا فاتضح الفرق بين كون الازل ظرفا للا
مكان على معنى ان الشيء يتصف بلحاظ العقل اتصافا مستمرا غير مسبوق بعدم
الاتصاف بالامكان وبين كونه ظرفا للوجود بمعنى ان الشيء متقرر وموجود
ازلا وابدا غير مسبوق بالبطلان ومن ههنا تم ربط الحادث بالقديم
من غير ان يكون هناك روابط اخرى كما زعم الحكماء وغيرهم تفصيل المقام
ان في ربط الحادث بالقديم اقوال الاول قول الحكماء او غيرهم
وهو ان الرابط حركات فلكية واستعدادات لمادة عنصرية فانهم قالوا
ان ههنا ثلث سلاسل مرتبة حركات النفس الفلكية في الارادة وحركات
الاجرام العلوية في الاوضاع وحركات المادة العنصرية في استعداداتها
قالوا ان هذه السلاسل ذات جهتين من جهة الاستمرار صدرت عن القديم
وجهة التقضي والتصرم صارت واسطة بين الحادث والقديم والثاني
المعتزلة وهو ان الرابط تعلقات اللامتناهية [illegible]

مادة

جميعها امورا اعتبارية متعاقبة والثالث قول الاشاعرة وهو ان الرابط
نفس الارادة وهي صفة من شأنها تخصيص المراد ويرد على الاول ان التسلسل
محال مطلقا وعلى الثاني انه الواجب يمتنع ان يكون مورد الامور الحادثة
وعلى الثالث ان تعلق الارادة بكلا الطرفين ممكن نظرا الى ذاتها اذ لو امتنع
متعلقها نظرا الى ذاتها لم يتحقق الاختيار فتعلقها باحد الطرفين لابد من مرجح
اذ الترجيح بغير المرجح وان كان جائزا عندهم لكنه باطل بالضرورة والحق القول عند
المحققين ان الرابط انتفاء الحادث في الازل بناء على … الامكان
لا يستلزم امكان الازلية اقول لا يلزم من الامتناع والاوجبية للحوادث
ولو … بشرط مخصوص من اوقات المعين فلابد من مخصص يخصص كل
بوقتها فالرابط بين صدور الحادث في هذا اليوم مثلا وبين فاعله القديم
هي الحالات المذكورة قول المحكي … انها متناهية عند المعلم الاول بناء 86
على ان العالم حادث وهو كما ذهب اليه فتفكر وقد بقي بعد زوائد …
المراد اذكرها يضيق المقام ولو تعرضت او توضيحه انه يصدق.
لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن بالفعل
ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما اي كل ساكن كاتب
بالفعل لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض فلا ينعكسان الى
كنفسها بالعكس الكلي مع اللادوام في الكل ولا عكس للبواقي اي
فان العكس انعكاس الاخص وهي السالبة الوقتية ملزوم لعدم انعكاس
الاعم وانما اعتبروا في العكس الممكنة العامة ثم جزئيتها لانها اعم الموجهات
فالجزئية اعم الموجهات وكذب الاعم يدل على كذب الاخص ولا يصدق الحينية
الممكنة في العكس ايضا فان قولنا لا شيء من المظلم بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بمظلم بالامكان حين
هو منخسف لان كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفا فانه ربما يورد
عليه … لا يدل على كذب الحينية الممكنة في العكس لانتفاء

عموم الامكان العام بالقياس اليها فان نقيضها هو الضرورية المطلقة
والمشروطة الوصف عموم من وجه [illegible] يصدق لا شيء من القمر آه قد
يقال ان قولنا كل منخسف قمر بالفعل كاذب والاعتبار في القمر والمنخسف
تحققه سببه وهو الايجاب الكلي من الطرفين واللازم بط والاساوي
نقيضها وهو لا منخسف فيصدق كل لا منخسف لا قمر ونجعله كبرى لقولنا
كل قمر لازمه للاصغر المفروض الصدق وهو كل قمر لا منخسف لان
السالبة البسيطة والموجبة المعدولة متلازمان عند وجود الموضوع ولا
ارتياب في وجوب موضوع الكبرى فتنتج كل قمر لا قمر فالكبرى كاذب وهو
لازم من صدق كل منخسف قمر بالفعل فيكذب وكذبه يستلزم كذب قولنا
كل منخسف قمر بالضرورة لان كذب العام لموزوم لكذب الخاص فيصدق
بعض المنخسف قمر بالامكان العام وهو المطلوب والجواب ان النقيض
المتساويين متساويان مع حفظ الجهة بمعنى ان الضروريين اذا اعدق فاعاشيا
بالاطلاق فيجب ان يوجد نقيض هذا على وجه الدوام فلم يتكرر والاوسط
فان معنى الكبرى كل لا منخسف دايما لا قمر بالامكان والمحمول في الصغرى
هو اللامنخسف بالفعل فانما مأخوذ من سلب الايجاب بالتوقيت فتفكر
وههنا نكتة يجب التنبه عليها وهي ان العقود كما انها ايجابية وسالبة
والجهات بحسب النسبة الحكمية التي بين طرفيها كذلك عقد الوضع فيها لا يخلو
عن العنصر والجهة فان الوصف العنواني الذي هو صفة الموضوع او موضوع به ويوضع
منه نسبة المحمول من حيث كونه وصفا للموضوع كالمحمول بالامكان وصف المحمول
يحمل عليه وذلك ليس كذلك في العقد فان الوصف نسبة اما الموضوع من حيث
كالمحمول منها في انها لا يخلو من ان تكون واجبة او ممتنعة او ممكنة ولا بد للناظر
في احوال الجهات من مراعاة حالات النسبة عليها ينفعه الغلط في ابواب
العكوس والمختلطات فتفكر [illegible] الممكن لكل الالتزام [illegible]
المحال اذا اخذ موضوعا لرفع محال اخر [illegible] محال [illegible]

صدقته تصدقها على الآلات وحده في نفسه فيصدق عكس نقيضها موجبة عند [illegible]
في الممتنعات كلها متصادقة [illegible] قال الوجوب الذاتي تحقيقه ان مفهوم الوجوب
الذاتي يستلزم بل يستدعي عينية الوجود والتشخص وعينية جميع ما يعتبر في هوية
الواجب من الماهية والوجود والتشخص [illegible] فلا يتعدد هذا المفهوم مع هويتين
متعددتين والا لكانت احديهما [illegible] بعينها هي الاخرى او لكان لكل هوية
منهما هويتين متباينتين للوجوب الذاتي نفس تلك التعدد يخص الوجود
[illegible] بنفسه وحينئذ يتم البيان في توحيد الواجب تعالى فكما ان الوجوب
[illegible] واحد لكن الامتناع عدد [illegible] واحد [illegible] جميع ما يعتبر في هوية الممتنع
المتعدد [illegible] فكما ان الوجوب الذاتي يستحيل ان يقع على اثنين
كذا الامتناع مستحيل ان يقع بازاء هويتين متعددتين [illegible]
بحسب [illegible] وهي ان الكثرة انما يعرض للماهيات بواسطة ان مواد ٤١
[illegible] استعدادات مختلفة فيحصل لها من تلقاء فاعلها خصوصيات الوجود
والتشخص بازاء كل استعداد ليس لها خط من الكثرة مما شأن الواجب
لذاته [illegible] تجرده وتقدس وجوده عن شوائب الامكانات وكما ان الممتنع العاري
من حيث نقصانه التام عن جميع الكمالات حتى كمال القدرة والامكان
كالمشعوذات كلها متصادقة باعداد العقود حمليات عدميات وتحقيق المقام
ان الكثرة في الكل ليس الا بالكثرة والوجودات التعينات وهي متفرعة
على الكثرة ما يتبع الذات وليست تلك الكثرة فيها بحسب نفس مفهومها الواحد
[illegible] من تلقاء الجاعل الواحد المحض فانها بحسب تعلقها المادة وهي حاملة
الاستعدادات المختلفة بحسبها كثر الافاضات الموجبة لكثرة الموجودات
[illegible] كل واحد من الاستعدادات [illegible] في الماهية والهوية لاستعداد
آخر فلا يلحقها الكثرة والتفصيل [illegible] الاسلاف [illegible] كلما يستلزم
آه هذا الشك [illegible] مشهورة منقولة عن ابن كمونة وهي موقوفة على
[illegible] مقدمة وهي كل شيء بحيث لو وجد لم يكن وجوده مستلزما لرفع [illegible]
[illegible] واقعي فهو يكون موجودا الا [illegible] الاولى [illegible] رفع ذلك
العدم الواقعي وهو ظاهر اذا عرفت هذا فنقول ان الحوادث اليومية

لكونه من مصداق ذلك الشيء المفروض فانها استلزام وجودها لرفع العدم
الواقعي يجب ان يستلزم الاستلزام والابطلت الملازمة الكلية و
قد يقرر ان رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم فعلى تقدير عدم الاستلزام
يلزمها عدمها وهو مناف لما مهدناه فثبت ان وجودها لا يستلزم رفع عدم
واقعي فيلزم ارتفاعهما وايضا منه بوجهين الاول ان عدم الاستلزام
يتصور على معنيين احدهما انتفاء الاستلزام بدون تحقق الامر اصلا
وثانيهما انتفاؤه بعد تحققه فاذا اريد بعدم الاستلزام في تلك المقدمة
المعنى الاول فمسلم لكنه لا يضران في الجواب انما هو على تحقق الاستلزام
هناك بالضرورة واذا اريد المعنى الثاني فلا نسلم ان من لم يستلزم وجودها
رفع عدم واقعي بهذا المعنى فهو ان يكتسب و رفع الاستلزام بهذا المعنى
يستلزم لرفع ذلك الشيء لان اللازمة هو متحقق في الحوادث اريد
اعم ايضا ممنوع لجواز ان يكون الاستلزام لازما لذلك الشيء فرفعه
يوجب رفع ذلك الشيء والثاني ان اللوازم على قسمين اولية كالضوء
للشمس وثانوية كالملزومة فانه ايضا لازم والا لانهدمت الملازمة
براسها فقولهم رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم مخصوص
في اللوازم الاولية فقط لا الثانوية فان رفعها انما يستلزم رفع اللازم
الاصلية وانتفاؤها لا يستلزم انتفاء شيء من الطرفين والحاصل ان
هذا اللوازم في الحقيقة لازمة للزومية الملزوم ولازمية اللازم فيلزم
من انتفائها انتفاء هذين الوصفين لا انتفاء الموصوفين والاستلزام
المذكور في الحوادث اليومية من هذا القبيل فلا يلزم من انتفائه
انتفاء الحوادث اليومية حتى يلزم التنافي بينه وبين المقدمة
الممهدة اقول فيه نظر لان الاقتضاء واللزوم اذا كان ناشيا من
الذات المجردة من غير مدخلية امر في حق الوجود في اللوازم
المهية فرفع ذلك الاقتضاء انما يكون برفع تلك الذات فان تخلف

بالنظر من المبادي والمتخيلات العقلية ولا فرق فيه بين الاولي والثانية
اقول ان الملزومية والاقتضاء في ان وذلك الوصفين هو بين البطلان فانما
هو علة في اللزوم والاقتضاء دون التعاكس وذلك من الفطريات فتعليل رفع
الا عقلا ليس مستغنيا عن التنبيه المتعال اليه رفع الاستلزام في المقدمة الممهدة
منظور فيه من حيث ان رفع النسبة اي اللزوم بما هو لزوم لا بما هو لازم من آثار
الذات فلان هذا الذات لا يكون منافيا للازلية ولا الشي بل الشي رفعه من حيث الان
زوال الاثر واللازم يوجب زوال المبدء والملزوم لحقيقة كون اللزوم من اللوازم
في ... فتلك الجهة فاعلم ان الاستلزام لو وجد في الحوادث اليومية
... يوجب رفعها انما يلاحظ ذلك الاستلزام من حيث هو مفهوم ملحوظ
... بالقصد الاول مع عزل الذات عن حاشية الالتفات فان هذا الملحوظ
رفعه يوجب رفع الحوادث لا في المقدمة الممهدة والصورة اللزوم ان لا يكون 88
لزوما اذا اعتبر بما هو النسبة رابطة بين اللازم والملزوم لا بما هو مفهوم ملحوظ في
نفسه وزوال ... الرابط بما هو رابطة مع عزل الملحوظ عن كونه من آثار احد الطرفين
لا يوجب زوال الشي منهما وانما يوجب ذلك في الملحوظ بما هو من آثاره ومن لوازمه
هو ان يلحظ نفسه مع عزل الغير عن حاشيته فتفكر فان هذا المقام من مزالة
الاقدام قوله فنقول حاصله ان تلك الشرطية مع صدقها لا ينعكس الا قولنا كلما
ثابت الملزوم وجوده رفع عدمه واللازم لا يوجد الحادث وهو بينا في المقدمة
الممهدة ايضا وقد انت خبير بان الثابت في التمهيد هو ذلك ازليا ويلزم في
العكس عدم وجود الحادث على تقدير عدم الاستلزام وهذا لا ينافيه فان عدم
وجوده على ذلك التقدير يجوز ان يكون بوضع الحدوث وثبوت الازلية
وعلى الآن حاصل منع التنافي بين اللزوم متين الموجبتين اي المقدمة الممهدة و
العكس وانما ثالثا بالية انه هو ما نقيض تاليه اللازم وفيه بحث على ما مر فتذكر
الموصل ... اشار بذلك الى ان الدليل كما يطلق على ما يلزم من العلم
العلم بشيء آخر وهو مخصوص بالقياس المنطقي كما عليه في المواقف
كذلك يطلق على المعنى الاعم منه وهو الموصل الى التصديق ظنيا كان او جزما

وهذا يعم الاستقراء والتمثيل ايضا قوله لمقدمة اجنبية آه قيل المراد بالمقدمة
الاجنبية ما هو غير لازمة لاحدى المقدمتين ويفهم من كلام المصنف رح ان المراد بها ما
يكون خارجة عن القياس لازمة كانت او غيرها وهو الصحيح وللاول انها وجه
كما سيأتي [illegible] كما في القياس المساواة آه المراد بها ما يكون فيها متعلق محمول
المقدمة الاولى موضوع الاخرى وتسميتها بها تسمية الكلي باعتبار ما يوجد في بعض
مواده وانما آثر هذا لعدم اطراد نتاجها واختلافها في الانتاج كما او جب الجزء ب
العقيمة فحيث يصدق يصح حيث صدقت تلك المقدمة كالتساوي واللزوم و
التوقف صدقت النتيجة وحيث لم يصدق كالتناصف والتضاعف لم يصدق النتيجة
وهذا ظاهر ثم اعلم ان القياس المساواة يرجع الى قياسين احدهما ذلك والثاني مؤلف من
النتيجة الحاصلة بها من تلك الاجنبية كما اذا قلنا [illegible] مساو لـ [illegible] و [illegible] مساو
[illegible] فانه ينتج ان [illegible] مساو لمساو [illegible] واذا ينضم الى هذه النتيجة ان كل مساو لمساو
لج مساو [illegible] فالقياس المساواة كما انه قياس بالاضافة الى النتيجة الاولى كذلك
بالاضافة الى النتيجة الثانية فانها النتيجة لها بواسطة تلك المقدمة وانما اخرجوا
ما عن الحد بالاضافة الى النتيجة الثانية دون الاولى [illegible] وتكرار الحد تمامه
آه هذا رد على صاحب المطالع حيث قال ان القياس المساواة لا ينتج بالذات
لعدم تكرر الاوسط على ما قال صاحب الكشاف انها ان كانت قياسا بالبيت
القاعدة الثانية ان كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين تشتركان
في حد ويحصل المراد ان البرهان لم يساعد لتكرار الحد بتمامه فاذا علاه محكم اقول
لابد ان يكون الاكبر ما يصدق على الاصغر بهو هو حتى يلزم الاندراج فتفكر
متناقضتين في الحدود آه انما اعتبر قيد التناقض في الحدود دليلا يلزم النقض
بالاشكال التي يثبت بالعكس المستقيم فانها ايضا منتجة بواسطة مقدمة
اجنبية لازمة وهي العكس المستقيم لكنها ليست متناقضة الحدود بل حدودها
ليست متغايرة وحدود احد القضيتين مع ان النقض معتبر فيها [illegible] والامر
ادني من وجهها قوله آه ما ذكر ان الفرق بين الاستلزام بواسطة العكس
المستقيم وبغير واسطة تحكم لم يظهر لي الآن وجهه سوى كونها متناقضة

[illegible] بعيد عن الطبع جدا ويمكن ان يقال في وجه العدول عن العكس
المستقيم الى عكس النقيض ان الحد الوسط في الاثبات للانتفاء الشيء وهو المنفي في
التعريف والترتيب في ان المقدمة الحاصلة من عكس النقيض لم يلاحظ اللزوم في
[illegible] بين بعلاقة الحركي فتأمل [illegible] وفيه ما فيه اه ويمكن ان يتعلق بقوله
للارتباط وحينئذ فيه اشارة الى وجه العدول كما مر ويمكن ان يجعل متعلقا بقوله
[illegible] افضل [illegible] وفيه اشارة الى ما قيل انه لو حمل الاستلزام بطريق
عكس النقيض واخذ في التعريف لو اقتصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة مقدمة
[illegible] بعض المقدمة الاجنبية بالجزء اللازم فان
الغرض [illegible] من القياس استعلام المجهولات لا يحصل من المقدمات على
اللازم بطريق العكس المستقيم لا يحصل منه بطريق عكس النقيض من غير 89
[illegible] الاستلزام بخلاف المقدمة الغير اللازمة فان اللزوم بحقيقة المقدمتان
[illegible] القياس المساواة فلو كانا متناقضين [illegible] لا يصلح ان
يكون علة للاحتراز فتأمل ان اخذ اللزوم آه توضيحه ان اللزوم يقتضي
المقدمتين والنتيجة [illegible] الى ان الطرفين قد لا يكونان من الاعيان [illegible] كان
[illegible] بحسب الواقع فلا اشكال لاستماله سائر الاشكال وان اعتبر بحسب العلوم
[illegible] المشهور [illegible] منه الاستيعاب بعد تفطن كيفية الاندراج اذ العلم بالنتيجة
[illegible] بان العلم بالقياس بعده وان اعتبر قيد تفطن الاندراج [illegible]
[illegible] ان العلم بها يحصل من غير علم النتيجة هذا صرح به الشيخ الرئيس
[illegible] على سبيل العادة اختلفوا في حصول النتيجة من القياس الصحيح فذهب
الاشعري الى انه بطريق جري عادة الله تعالى بناء على ان الكائنات باسرها مستندة
الى الله تعالى ابتداء وذهب المعتزلة الى انه متولد من النظر وارد بالتوليد حصول
فعل بواسطة فعل آخر يصدر منه كحصول حركة المفتاح بسبب حركة اليد والنظر
[illegible] وعلم المطلوب اثر يحصل بسببه ويترتب عليه وذهب
الحكماء الى انه باللزوم العقلي بناء على ان فيضان الحوادث من المبدأ الفياض [illegible]
الاستعداد التام في القابل واجب عقلا عندهم وههنا يقولون ان الاعداد

بحسب الاستعداد مستجاب بسم بطيفان وضعيت وكرنه على الدوام
الفيض سعادتش هم كسى را برابرات الا فعلم النتيجة فايدة غرض الله سبحانه
وتقدست القياس من المقدمات والشرايط والسنية تيكرون افاده النظر لاعلم
اصلا وتدهبوا ان لاسبيل الى العلم سوى الاحساس والمهدسون انكروا
افاده العلم الالهيات بناء على ان اقرب الاشياء ليس بمحسوس فلا تعلمها
بالكلية فانظر باحوال الصانع وصفاته ولا تخض ضعفها فتفكر
قوله اقول آه ههنا فايدة اخرى وهي بعض ضروب الشكل الثاني بالقوة
الى الشكل الاول حتى لم تحتج اليها عند استعمال المجهولات المكتسبة بها
قوله حتى استنط الشيخان اه قال في الاشارات كما ان الشكل الاول وحده
كاملا جليا بحيث يكون قياسيته ضروب النتيجة مبينة بنفسها لا يحتاج الى حجة
كذلك وحده هو عكسه بعينه من الطبع يحتاج فوا ما به قياسيته الى كلفة شاقة لا يكاد
يهتدي اليها الطبع قياسيته وحده الاغراض وان لم يكونا بينة بالقياسية
قريبتين من الطبع ويكاد الطبع السليم تفطن بقياسيتها قبل ان تتبين ذلك
سبق الى الذهن من نفسه ولهذا صار بها قبول بعكس الاول اظهر و
صارت الاشكال الملتفت اليها ثلثة قوله الثاني ان قولنا آه بتوضيح ان ايجاب
الصغرى في الشكل الاول غير واجب فانه اذا صدق سلب المحمول عن الموضوع
وصدق شيء على ما يصدق عليه ذلك السلب فقد انتج حصول الاندراج
وان كانت الصغرى سالبة كما اذا قيل ليس فكما ليس
انتج بالضرورة هو انعم اذا لم يتكرر حرف السلب مع ما بعده في الكبرى ليتم
القياس وحاصل الجواب ان الصغرى ليست موجبة سالبة المحمول بدليل
ما قيل السلب السلبي هو رفع الملاصقة الافرادي في الكبرى لم يحصل الاندراج
اذ الحكم في الكبرى على ما يصدق عليه مفهوم ليس فلم يعتبر في الصغرى
صدق ذلك على الاصغر لم يندرج تحت الحكم وذلك ظاهر كذا ذكره
بعضهم ان الموجبة التي يشترط في انتاج الايجاب وجود موضوعها محققا
او مقدرا الا انه متى صدق نسبة اعتقادية الى مفهوم وجودي او عدمي

بل سلبه وتكرير ذلك للاعتبار في الكبرى انتج القياس مطلقا مع ان الموضوع
قد لا يكون موجودا كما في قولنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس
فان الخلاء وما ليس بموجود يستحيل وجودهما مطلقا ومن ههنا ظن عموم
استدعاء الموجبة السالبة المحمول وجود الموضوع اقول ما يستدعيه طبيعة الربط
الايجابي هو مطلق الوجود محققا او مقدرا عينا او ذهنا وعموم السلب من
الايجاب بحسب الاعتبار بكلام التحقيق والتفصيل فتذكر قوله وفي الشفاء ان ٩٣
ثاني ضروب الشكلين اي الثاني والثالث وانما يرجعان الى الشكل الاول
لانها واجبة من ان الطبيعي وان بقيا الادلال في بعض المقدمات بان يكون
ما هو طبعها موضوعا على التعيين حتى لو انعكس كان غير طبيعي وغير سابق اليه
الذهن كما في الموجبات كقولنا الانسان حيوان او كاتب فان طبع الانسان
يقتضي موضوعية الانسان للحيوان او الكاتب اما في السوالب فكقولنا لا شيء
من [illegible] بارد او ثقيل واذا ابقيت المقدمات على وجه يراعى فيها الحال
الطبيعي والسابق الى الذهن امكن ان لا ينتظم على نظم الاول بل على نظم
الشكلين فلا يكون غير مستغنية اقول هذه الفائدة بعينها توجد في الرابع بجواز ان لا ينتظم
المقدمات على وجه يراعى فيها الامر الطبيعي الا على هيئته فتفكر الا في واحد
وهو الضرب المركب من سالبة كلية على خلاف سائر الضروب قوله
وهو ان الامام والشيخ ذهبا الى انتاج الصغرى الممكنة [illegible] ما ذكره للصواب
وهو اقوى حجة وتوضيحه ان الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى فامكن
وقوعها فاذا وقعت معها بناء على ان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال يلزم
نتيجة الضرورية فضرورية واما مع غير ممكنة واجيب عنه بوجهين احدهما
انه لا يلزم من ثبوت امكان الشيء مع شيء امكان ثبوته معه ومن [illegible] يجوز ان
ان يكون وقوع الصغرى مع الكبرى [illegible] بان الصادق في نفس الامر
بحسب صدقه على جميع التقادير والفروض ضرورة انها لا تصادم الامور
الواقعية الاخرى ان قيام [illegible] الواقع لا تصادم [illegible] فرض المفقود
ايضا لو لم يصدق الكبرى الصادقة على التقدير [illegible] وقوع الصغرى وهي ضرورية

في نفس الامر ذا اللازم فيها فالضروريين في الواقع لا يكون ضروريا بالتقدير ممكن
فيستحيل الممكن ممتنعا اقول لانا ان الصادق يجب صدقه على جميع التقادير و
ان كانت تلك التقادير مصادقة فانا لا نعقل انه مجرد الفرض تصادم الواقع بالقول
لم يتحقق ذلك في الواقع فيصادمه الآخر بل ان تحقق العقود في الواقع يصادم الصادق
وايضا لانا نستحيل كذب الضروري على تقدير وقوع ممكن ينافيه الآخر بل عدم
القول الاول ممكن لذاته مع وجود الواجب كان ممتنعا بقيد وجود فاذا تحقق
عدم الواجب تعالى الله عن ذلك وتقدس قال في الحاشية المتعلقة بقوله وفيه ما فيه ان
الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع فعليه الامكان مستلزم للامكان الفعلية
في الجملة نعم ازلية الامكان لا يستلزم امكان انتهاء حاصل على ما يظهر بالتامل ان
الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى فعلية امكانها معها يستلزم
امكان فعليتها معها على تقدير وقوعها لا يكون مصادقا لها والا لا يكون ممكنة
معها اقول ان اردت بامكانها اجتماع امكانها معها يجب التحقيق في الواقع
فلا نم انه ينافي الصادقة على تقدير الوقوع كما مر في اجتماع امكان عدم المحمول الاول
لذاته مع وجود الواجب تعالى وان اردت الامكان بالقياس اليها حتى يرجع
الى عدم المصادقة فلا نسلم كون الصغرى ممكنة مع الكبرى بهذا المعنى قطعا
وثانيا سلمنا لزوم النتيجة على تقدير وقوع الصغرى اذ الحكم في الكبرى كالعلى
كل ما هو واسطة في الثبوت نفس الامر والاعم لهيس كذلك فلم يتعد الحكم منه اليه
فان في الحاشية يمكن اثبات المقدمة الممنوعة بان يقال له وقت الصغرى
الممكنة مع الكبرى كانت الصغرى معها وكلما كانت الصغرى فعلية معها
لزمت النتيجة واللازمة الاولى بينة والثانية مسلمة اقول غير مسلم لجواز
المنع بمنع الثانية كما لا يخفى على العاقل والحق آه توضيحه ان للامكان العام
معنيين الاول سلب الضرورة الملتفت سواء كانت ناشئة من الذات
او من العلة من الجانب المخالف والثاني سلب الضرورة الذاتية عن
الجانب المخالف والاول اخص من الثاني فان سلب الاعم مساوق
للفعلية كالدوام الضروري بالمعنى الاعم بل مساوق بهذا المعنى فان

الطرف

… الحق انه اذا لم يكن ضروريا لا للذات ولا للعلة فيمتنع المواخذ ضروريا
لذاته او بالعلة بان اشتنا علة الوجود علة العدم فتحقق علة الوجود فالبرهان
… على تساوق الفعلية والضرورة المطلقة فان الشي ما لم يجب لم يوجد
فالمختلطة … بالمعنى الاول الاعم يلزم النتيجة والا فلا قال وفي الاخير
… الامكان بالمعنى العام وهو الامكان الذاتي لا يلزم النتيجة لان الممكن
… ان يكون مقتضيا لغيره … جمعا من فرض … الى البطر
… كعدم المعقول الاول يلزم منه عدم الواجب ثم على ما هو المشهور قال ٦١
… فيه اشارة الى انك قد علمت من ضابطة انتاج هذا الخلط ان اختلاط
… يتباين مع … الغير المتعاكسة بالبرهان نتيجة دايما لكنه غير مستقيم
الاطلاق فانها ان كانت موجبة فلما ذكروا الافعال لان اختص بالاختلاط
… الضرورية مع الوقتية وهو لا ينتج شيئا منهما او ذلك لجواز ان يكون
… من الاوسط والاكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون شي من افراد الاكبر دايم
الوجود بل ينعدم في بعض الاحيان فلم يثبت الاوسط لها في تلك الاحيان لا
… على الايجاب … الموضوع وكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شي من الاكبر
اوسط بالتوقيت … بعض الاصغر ليس باكبر لان كل اصغر اكبر بالضرورة
كقولك كل لون اسود … بالضرورة ولا شي من الوان اجرام السماوية
باسود بالتوقيت … يصدق بعض اللون ليس بلون اجرام سماوية بالامكان
لان كل لون اسود لون جرم سماوي بالضرورة وتفصيل البحث في شرح المطالع
… قوله ان الكبرى اذا اخذت اتفاقية لم ينتج القياس فان
شرط الانتاج لزومية الكبرى وان اخذت لزومية كانت ممنوعة فان
… يجوز ان يكون الاثنان فردا او زوجا بان قولنا كلما كان موجودا لزوجيته
… العددية يتوقف على الوجود وكذا كلما كان موجودا كان زوجا هو
منتج الاستقيم اقول مطلق التوقف بين الشيئين لا يوجب كون العقد
لزوميا كما هو تفصيله فتذكر واعترض عليه الشارح بمنع صغرى هذا القياس
… على ان عددية الاثنين الفرد ليست منوطة بالوجود … المتنافيات
غير … وبمنع الكبرى لان وجود الاثنين الفرد من جملة
الاثنين اعم من الاثنين الزوج والعام لا يستلزم …

الكبرى ليس ملزوما للتالي فان قلت ان الوجوبية من لوازم مهية الاثنين
مطلق قلت لو سلم فيلزم صدق النتيجة في القياس الاول مع انها مفروض
الكذب عندكم في هذا الجواب فتفكر قوله بناء على رايه آه قال في الشفاء
ان الصغرى كاذبة بحسب الامر نفسه لا بحسب الالتزام اذ بحسب
الالتزام يصدق المطلوب ايضا لان من ترى الاثنين فرد يلزم
انه زوج ايضا وبيان كونها بحسب نفس الامر على ما بينه ان لا شيء من العدد
بالاثنان الفرد في نفس الامر فلا شيء من الاثنان الفرد بعدد في
نفس فتفكر قوله اقول قولنا آه انت تعلم ان الاثنان الفرد ليس
بعدد في الواقع على رايه كما مر آنفا فله منع الكلية اللزومية وما قال ان
انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص فمسلم لكن لا نم عموم العددية من الفردية
مطلقا فان فيها فردية الاثنان الفرد وهي ليست بعدد على ما حققه فتامل
قوله والحق في الجواب آه اقول ما لم يجد العقل بينهما علاقة اللزوم لم يحكم
به لا سيما اذا كانت علاقة التنافي بينهما بينة لا سترة فيها ومر تفصيله
في البحث عن الشرطيات فتذكر

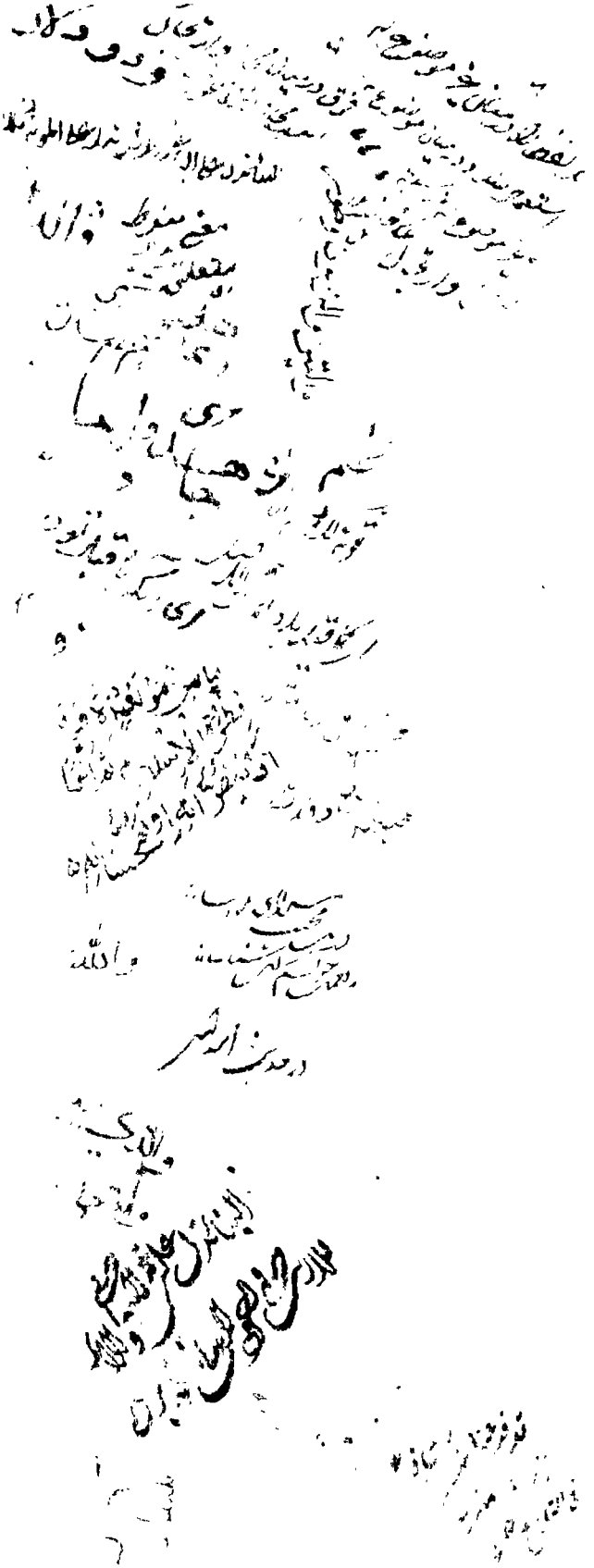

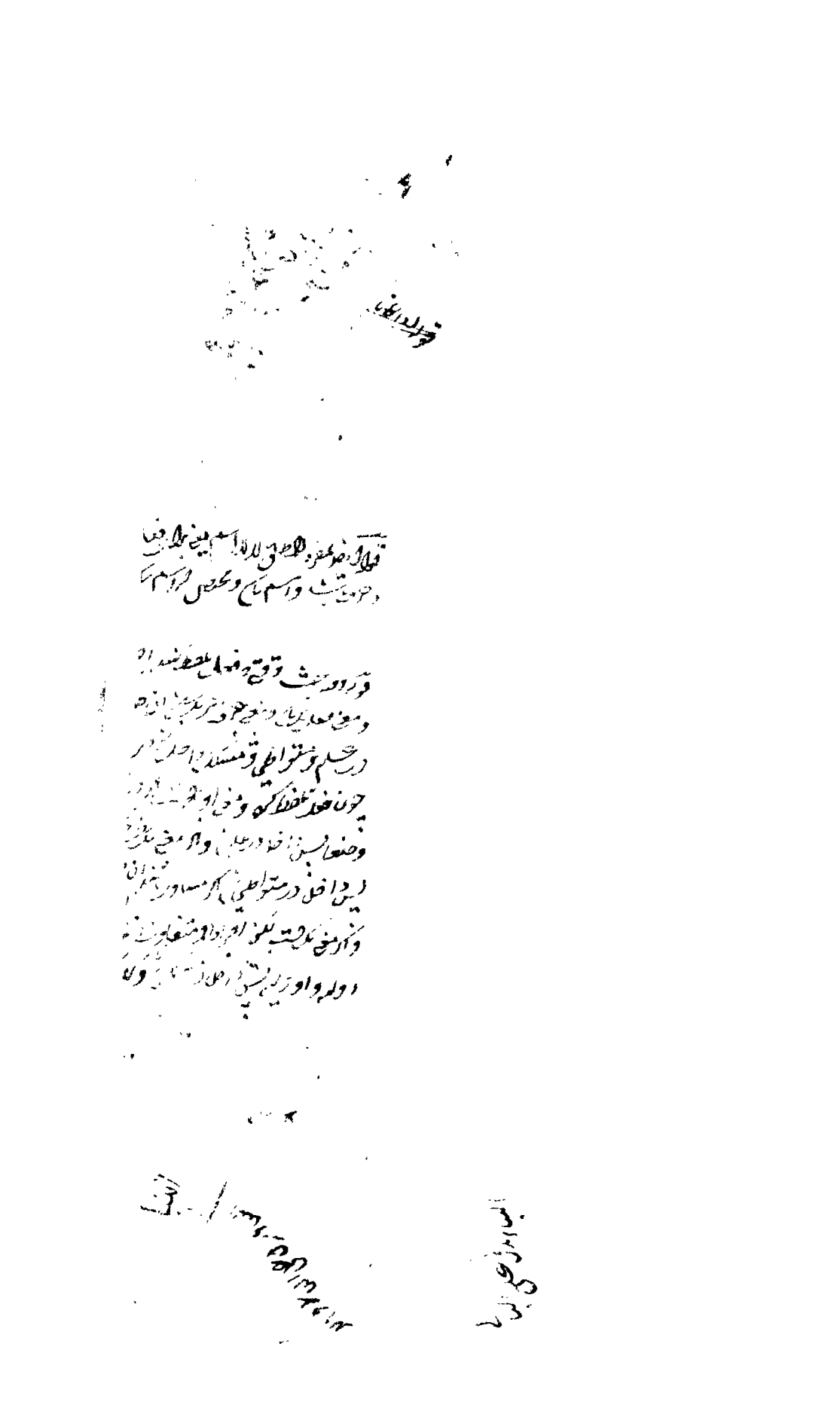

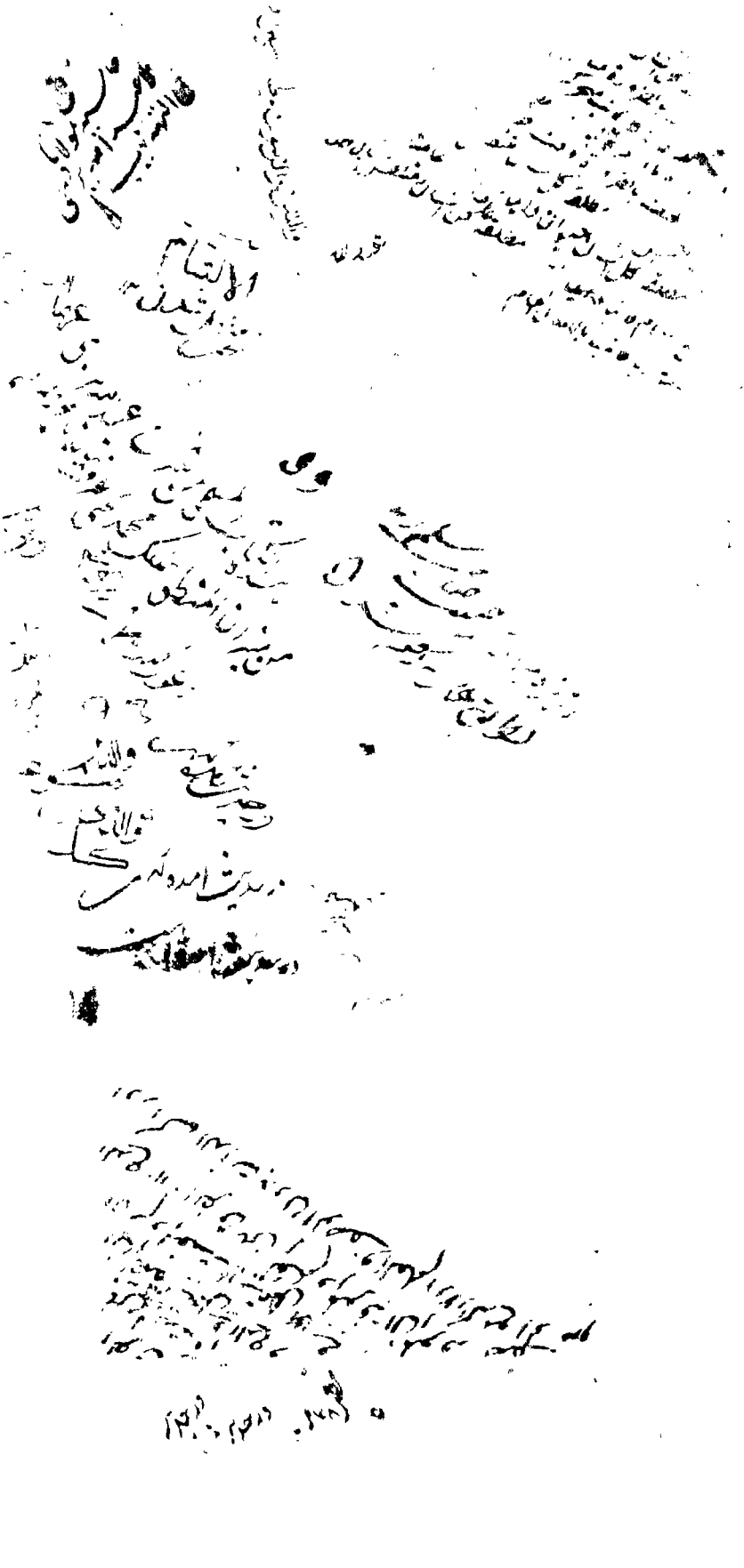

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله افتتح بحمد الله بعد التسمية ابتداء بخير الكلام
واقتداء بحديث خير الانام عليه وعلى آله الصلوة والسلام
فان قلت حديث الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد
التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي
وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي او في كليهما على
والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها
والله اعلم على الاصح للذات الواجب الوجود مستجمع لجميع
الكمال والدلالة على هذا الاستجماع الكلام في قوة ان يقال
مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع الكمالات من حيث هو
فكان دعوى الشيء بينة وبرهان ولا يخفى لطفه
وانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي الايصال
الى المطلوب وقيل هي اراءة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق
بين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف
الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون
موصلة الى ما يوصل فكيف الى المطلوب والاول منقوض بقوله
تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا

الضلال

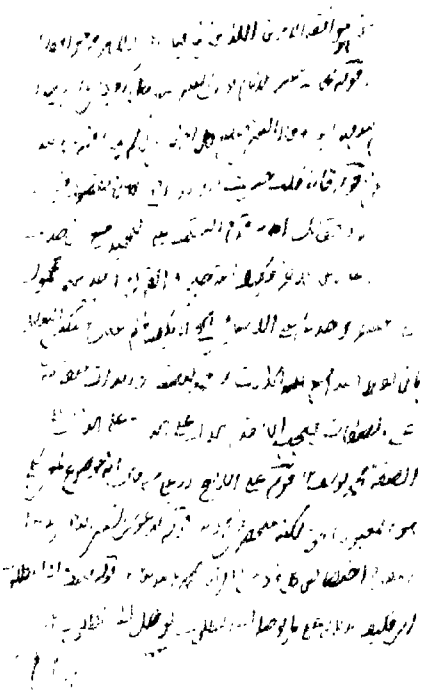

سواء الطريق وجعل لنا

سواء الطريق وجعل لنا

الضلال بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى
انك لا تهدي من احببت فان النبي صلعم كان شانه ارائة
الطريق والذي يفهم من كلام المصنف رحمه الله في حاشية
الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين الحسنين
وحينئذ يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف من البين
ومحصول كلام المص في تلك الحاشية ان الهداية يتعدى
الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم
وتارة بالى نحو والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم
فمعناه على الاستعمال الاول هو الايصال وعلى الثانيين
ارائة الطريق قوله سواء الطريق اي وسطه الذي
يفضي بسالكه الى المطلوب وهذا كناية عن الطريق المستوي
اذ هما متلازمان وهذا مراد من فسره بالطريق المستوي
الصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الامر عموما او خصوصا
الاسلام والاول اولى لحصول البراعة الظاهرة
بالقياس الى قسمي الكتاب قوله وجعل لنا الظرف اما
بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله تعالى جعل لكم الارض

التوفيق خير رفيق والصلوة على من ارسله هدى
هو بالاهتداء حقيق ونورا به الاقتداء يليق

المضاف

فراشا واما برفيق ويكون تقديم معمول المضاف اليه على
لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا والثاني
معنى قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير والصلوة
هي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة واذا اسند الى الله تجرد عن
الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه
تعظيما واجلالا او تنبيها على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة
لا يتبادر الذهن منه الا اليه واختاره من بين الصفات
لكونها مستلزمة لسائر صفات الكمال مع ما فيه من التصريح
بكونه عليه السلام مرسلا فان الرسالة فوق النبوة فان
المرسل هو النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب قوله هدى
اما مفعول له لقوله ارسله وح يراد بالهدى هدى الله حتى
يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل مقارنا له او حال عن الفاعل بل
عن المفعول والمصدر بمعنى اسم الفاعل او يق اطلق على
ذي الحال مبالغة نحو زيد عدل هو بالاهتداء مصدر
للمفعول اي بان يهتدى به والجملة صفة لقوله هدى او يكونان حالين
مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا وقس
على هذا قوله نورا مع الجملة التالية له قوله به متعلق بالاقتداء

وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا في معارج الحق بالتحقيق

وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا في معارج الحق بالتحقيق

لا يليق فان اقتداءنا به عليه السلام والصلوة انما
يليق بالائمة فانه كمال لنا لا له وح تقديم الظرف
يقتضي الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة لكل سائر الانبياء
عليهم السلام واما الاقتداء بالائمة عليهم السلام فيقال
انه اقتداء به حقيقة او يق الحصر اضافي بالنسبة الى سائر
الانبياء عليهم السلام وعلى آله اهل بدليل
حصر تعالى في الاشراف وآل النبي عترته المعصومون
عليهم السلام واصحابه الذين ادركوا صحبة النبي
مع الايمان مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح
الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع كان
الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فمن حيث
انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق
للواقع بالفتح يسمى حقا ويطلق الحق على نفس المطابقة
المطابقية ايضا بالتصديق متعلق بقوله سعدوا
بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي عليه السلام
وصعدوا في معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق
والصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك بالتحقيق

اي

96

وبعد فهذا غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام

وتقريب المرام من تقرير عقايد الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التحرير

وتذكرة لذوي الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام

قال في لفظ التقريب من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو

والزوايد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن

عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال

المبدا والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب

المرام بالجر عطف على التهذيب [illegible] غاية تقريب المقصود

الى الطبايع والافهام واثبات بطريقة المبالغة او التقدير

[illegible] النسبة [illegible] من تقرير عقايد الاسلام

بيان المرام والاضافة في عقايد الاسلام بيانية ان كان

الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان عبارة

عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان

[illegible] عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية

وجعلته تبصرة لمن حاول [illegible] التحرير

[illegible] ولذا قوله وتذكرة لذوي الافهام [illegible]

[illegible] اياه وتفهيمه للغير [illegible] للتعليم

وذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف [illegible]

[illegible] فاعل تبصرة او متعلق بتذكرة [illegible]

[illegible] احد [illegible] ذوي الافهام فهذا [illegible]

القسم الاول في المنطق

ايضا يحمل الوجهين ... ستأتي ان يكون ... ليتشق بما يأتي ان
اي مثلا واصل ... بالاسماحد في اللفظ ...
او موصولة او موصوفة ... اصله ما ... مستعمل بمعنى حصوله
... تلمذ او جد ... الحفي الشفيق ... الحري اللائق ... قوام
ما يقوم به امره ... التأييد التقوية من الايد بمعنى القوة
... عصام ما يحفظ به امره من الوقال ... وعلى قدم
الظرف ههنا القصد ... قوله ... رعاية ... التوكل التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله والاعتصام
التثبت والتمسك ... القسم الاول لا علم ضمنا في قوله
المنطق والكلام ان كتب ... ثم يحتج الى التصريح بهذه
تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه ... انهما ...
بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم يكن ...
ولذا نكرها وقال مقدمة ... في المنطق ان قيل ...
الاول الاسماء المنطقية فما توجيه الظرفية قلت
ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات فيكون ...
الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجها اخر وهو ان
القسم عبارة عن احد معاني الالفاظ او المعاني

سيما الولد الاعز
الحفي الحري بالاكرام ... بخلاف
... الرعلا النحية والسلام للازل
... العز عتيق قوام ومن التاييد عصام
... الى التوكل ... الاعتصام القسم
الاول في المنطق والتفصيل ...

مقدمة العلم إن كان إذعانا للنسبة فتصديق وإلا فتصور

أو التعريف أو المركب من الاثنين أو الثلثة والمنطق عبارة عن اسم معان

مخصوصة إما الآلة أو العلم بتلك المسائل أو بالقدر المعتد به الذي يحصل به العصمة

عنها أو نفس القدر المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة

مع السبعة ثلثون احتمالا القدر في بعضها البيان وفي بعضها

التحقيق الحصولي حيث ما وجده العقل السليم مناسبا، مقدمة أي

هذه مقدمة تبين فيها أمور ثلثة رسم المنطق وبيان الحاجة إليه و

موضوعه وهي مأخوذة من مقدمة الجيش والمراد ههنا منها إن كان الكتاب

عبارة عن الألفاظ والعبارات طائفة من الكلام قدمت أمام المقصود لارتباط

المقصود بها ونفعها فيه وإن كان الكتاب عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة

طائفة من المعاني توجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع وتحرير الأمر

الآخر في الكتاب يستدعي جوازها في المقدمة التي هي جزؤه لكن القوم

لم يزيدوا على الألفاظ والمعاني في هذا الباب العلم هو الصورة الحاصلة

من الشيء عند العقل والمص لم يتعرض لتعريفه إما لكفاية التصور بوجه ما

في مقام التقسيم وإما لأن تعريفه ... تصوره مستغنٍ وإما لأن العلم

بديهي التصور على ما قيل إن كان إذعانا للنسبة فتصديق أي اعتقادا

بالنسبة الخبرية الثبوتية أو السلبية كالإذعان بأن زيدا قائم أو السلبية كا

لاعتقاد بأنه ليس بقائم فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس

الإذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعمه

الإمام الرازي واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الإذعان

الذي هو جزء آخر القضية هو النسبة الخبرية الثبوتية أو السلبية لا وقوع

٩٨

وقوع النسبة الثبوتية التقييدية اولا وقوعها وسيشير المص الى تثليث
اجزاء القضية في مباحث القضايا والا فتصور سواء كان ادراكا لامر
واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون نسبة كتصور
نسبة غير تامة لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور
اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعان كما في صورة التخيل و
الشك والوهم يقسمان الاقسام بمعنى اخذ القسمة على ما في الاساس
اي يقسم التصور والتصديق كلا من حيث الضرورة اي الحصول بلا نظر
والاكتساب اي الحصول بالنظر فياخذ التصور قسما من الضرورة فيصير
ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه
العبارات صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من
التصور والتصديق الى ضروري والمكتسب ضمنا وهي كناية وهي ابلغ و
احسن من التصريح بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية
لا تحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه اقوام وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا
وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة
ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من
التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة
ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود
وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول اي النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم
لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها
التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان

[illegible] الى قانون تعصم [illegible] وهو المنطق وموضوعه

الفكر اما يجري في المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة في العقل دون الامور

الجزئية فان الجزئي [illegible] اولا مكتسبا ومنها رعاية السجع [illegible] قد يقع

[illegible] الى نتيجة كحدوث العالم ثم الفكر الآخر

قد [illegible] الى [illegible] كقدم العالم فاحد الفكرين خطاء لا محالة والا لزم

اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو رعيت لم يقع الخطاء في الفكر و

هو المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطاء في الفكر

بثلثة مقدمات الاولى ان العلم اما تصور واما تصديق والثانية ان كلا

منهما اما يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع الخطاء

فهذه المقدمات الثلثة تفيد احتياج الناس في التحرز عن الخطاء في الفكر

الى القانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا تعريف المنطق ايضا بانه آلة قانونية تعصم

مراعاتها في الذهن عن الخطاء في الفكر وههنا علم امران من الامور الثلثة التي

وضعت المقدمة لبيانها وبقي الكلام في الامر الثالث وهو ان تحقيق موضوع

المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه الخ [illegible] القانون لفظ يوناني

او سرياني موضوع في الاصل لمسطر الكتاب [illegible] الاصطلاح قضية كلية يعلم احكام

جزئياتها [illegible] موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعرف منها

احوال [illegible] الفاعل [illegible] وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية

والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان

من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو لذلك الشيء كضحك الذي

يعرض حقيقة للتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم قوله

99

دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام

المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة
عن المعلوم التصوري ولكن لا مطلقا بل من حيث [illegible] الى المجهول التصوري
كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان
لا يوصل الى المجهول التصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عن المعرف الجزئي
المعلومة بخواص وعرض واما الحجة فعبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا
مطلقا ايضا من حيث انه يوصل الى مطلوب تصديقي كقولنا العالم متغير
وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بحدوث العالم حاصل وقد ما
يوصل كقولنا النار محرقة حارة مثلا فليس حجة والمنطقي لا يبحث عن
بل المنطقي يبحث عن المعرف والحجة من حيث انه كيف ينبغي ان
يترتبا حتى يوصلا الى المجهول معرفا لا يعرف به بين المجهول
التصوري يسمى حجة لانه يصير سببا للعلم على التصديق والحجة في اللغة
العلة وهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب ودلالة اللفظ مدلوله
ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا
الالفاظ الا انه كما تقدم في الحد والغاية والموضوع في صدر الكتب
المنطق ليفيد بصيرة في الشروع هكذا لك تعارف ابراد مباحث الالفاظ
بعد المقدمة ليتعين على الافادة والاستفادة وفائدة ابراد مباحث الالفاظ
بعد المقدمة ليتعين بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في
محاورات اهل العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي و
المشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وانما

ولا عكسه من الحس ويستلزما وجودها ويلزمها المطابقة ولو تقديرا ولا عكس

كما ان الدلالة تطلق اثر جعلها الدلالة وهي كونه بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب الوضع الجاعل وتخصيصه بعينه فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع حصول ذلك الدال عند عروض المدلول فطبيعية كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة لفظ دير المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث هنا هو الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى المطابقة والتضمن والالتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع له او جزئه او على ما هو خارج عنه ولا بد اي في دلالة الالتزام من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان ذهنا اللزوم الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى حاتم ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا اذ لاشك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع الدلالة على المسمى سواء كانت الدلالة على المسمى محققة او تقديرية بسبب ان يكون للمسمى جزء او لازم بالطبع او تقديرية كما اذا لم يستعمل اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم يتحقق بالفعل الا انها ثابتة تقديرا بمعنى ان له اي اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة ولا عكس اي لا تستلزم المطابقة التضمن والالتزام ولو تقديرا اذ يجوز ان

وهو ان استقل مع الدلالة بهيئته

يكون للفظ معنى بسيط لا لازم له فتحقق ح المطابقة بدون التضمن والالتزام
ولو كان له معنى مركب لا لازم له تحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى
بسيط له لازم تحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام [illegible]
شيء من الطرفين [illegible] والموضوع اي اللفظ الموضوع [illegible] الدلالة لجزء منه على
جزء معناه فهو مركب والا فمفرد فالمركب انما يتحقق في امور اربعة الاول
ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء لفظه
على جزء معناه والرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود
الاربعة يتحقق المفرد فالمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربعة الاول ما لا
جزء للفظه نحو والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله والثالث ما لا دلالة
لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما والرابع ما يدل جزء لفظه على
جزء معناه لكن الدلالة غير مقصود كالحيوان الناطق علما لشخص انساني قوله
اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم خبر ان احتمل الصدق والكذب
اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال له صادق او كاذب او انشاء
ان لم يحتملهما واما ناقص اي ان لم يصح السكوت عليه [illegible] ان كان
الجزء الثاني قيد الاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار
او غيره ان لم يكن الثاني قيد الاول نحو في الدار وخمسة عشر والا
فمفرد اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء [illegible]
استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة [illegible] بهيئته
بان يكون بحيث كلما تحققت هيئة التركيب في مادة موضوعة
فيها متصرفة فهم واحد من الازمنة الثلثة مثلا هيئة تصرفي

هيئة التركيبية

على احد الا ان مثله الباقة تعرف ونحوها اسم وان لا ا داة وايضا ان احتمل معناه لم تتخصص وضعا على ..

فالكلمة منحصرة حروف مفهوم مستقل بالدلالة كليا متحقق مع الزمان

المنطقيين

وحروف الكناية فعل والا اي وان لم يستقل في الدلالة فاداة عند المنطقيين

وحروف عند النحاة وايضا معقول مطلق محل ورد اي اعني ايضا

الى راجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة انما هي للمفرد المطلق

لا الاسم فيجب فانه يقتضي ان يكون الفعل والحرف اذا كانا

متحدي المعنى داخلين في العلم او المتواطي او المشكك مع انهم لا

يسمونهم بها الاسامي بل قد حقق في موضعه ان معنيهما لا يتصفان

بالكلية والجزئية فيه تامل ان اتحد اي وحد معناه

لم تتخصص اي جزئيته وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال

فان ما يكون مدلوله كليا في الاصل ومتخصصا في الاستعمال

كأسماء الاشارة علم اي المصنف لا يسمى علما وههنا

كلام وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له حقيقة

او ما استعمل فيه اللفظ سواء وضع اللفظ له حقيقة او تاويلا

فعلى الاول يخرج عن الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى

وعلى الثاني يدخل اسماء الاشارة على مذهب المصنف في متكثر

المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد

151

بقوله وضعا [illegible] ان تساوت اي يكون صدق هذا المعنى الكلي على

تلك الافراد على السوية [illegible] ان تفاوتت باولية [illegible] صدقه [illegible]

المفهوم على بعض افراده [illegible]

بالعلية او يكون صدقه على بعض اولى وانسب من صدقه على بعض

اخر وفرضه ان تفاوتت باولية او اولوية مثلا فان التشكيك

لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة

والضعف وان كثر اي اللفظ ان كثر معناه المستعمل هو

فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك

المعاني ابتداء بوضع على حدة او لا يكون كذلك والاول يسمى مشتركا

متن

ان تساوت افراده ومشكك ان

تفاوتت باولية او اولوية وان

كثر فان وضع اكل فمشترك والا فان اشتهر

في الثاني تسمى ينسب الى الناقل

والا فحقيقة ومجاز

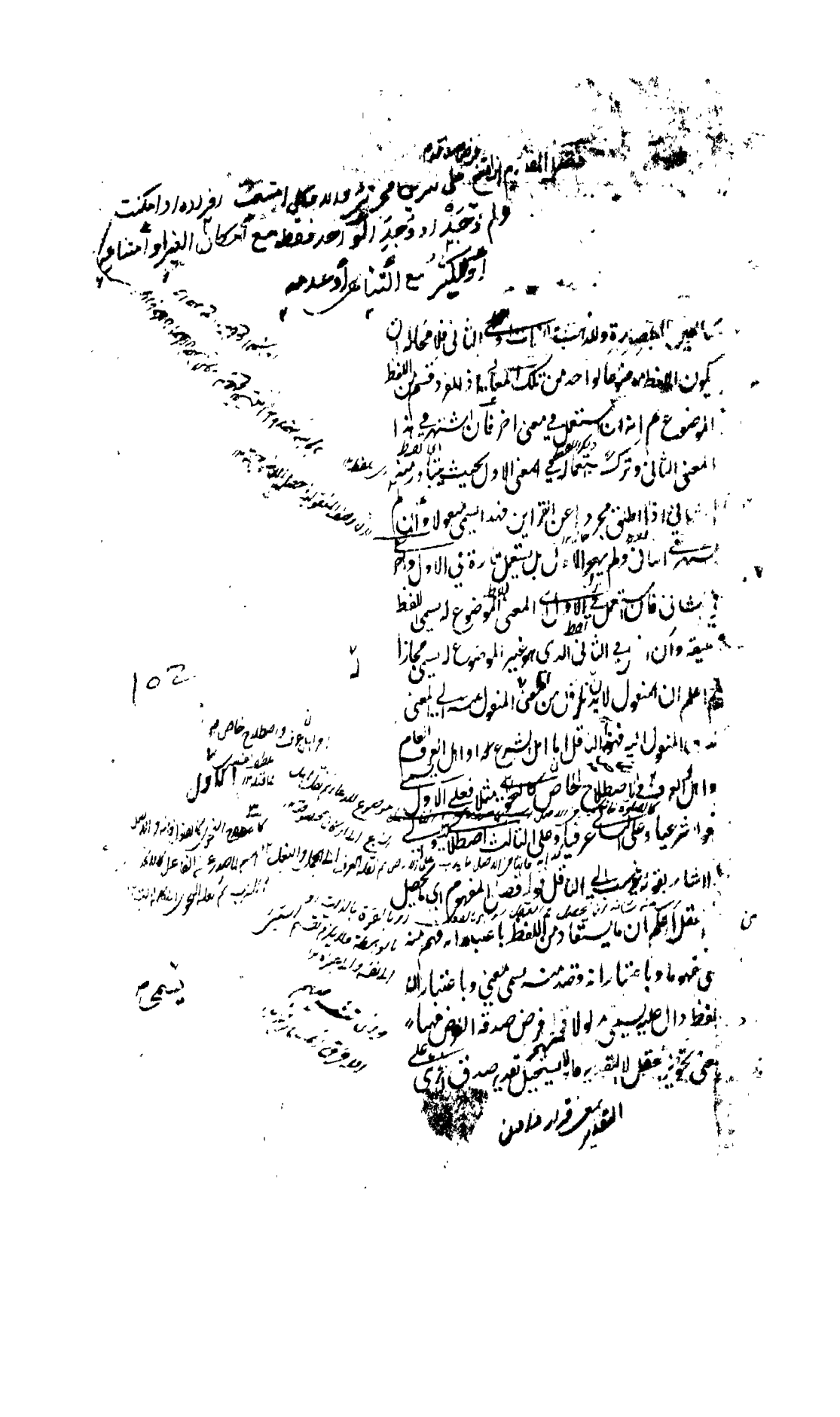

والا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي

الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض
الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص
عين الاخص بدون عين الاعم وهذا خلف مثلا لو صدق اللاحيوان
على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان ويمتنع هنا الحيوان
لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان
الثاني فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم لكان نقيض الاخص
لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين
فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويان لما مر وقد كان العينان
اعم واخص هذا خلف والا فمن وجه اي وان لم يصدقا
كليا من الجانبين او من جانب واحد تباين جزئي التباين
الجزئي هو صدق كل من كليين بدون الاخر في الجزئيات
صدقا معا ايضا كما بينهما عموم من وجه وان لم يصدقا معا
اصلا كما بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في العموم
من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين
بينهما عموم من وجه بين نقيضيهما ايضا العموم من وجه كالحيوان
والابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض
عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان

فان

كالمتباينين وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم

فان بينهما عموم من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاانسان
مباينة كلية فلهذا قالوا ان بين نقيض الاخص والاعم من وجه
تباين جزئي لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط
كالمتباينين كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه
مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه
لما صدق كل من العينين مع نقيض الاخر صدق كل من النقيضين
في عين الاخر فصدق كل من النقيضين دون الاخر في الجملة
وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي
كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم
تباين كلي وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر
فان بين اللاانسان واللاحجر عموم من وجه فلذا قالوا
ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح في الكل هذا واعلم
ان المصنف اخر ذكر نقيض المتباينين بوجهين الاول
الاقتصار لقياسه على نقيض الاعم والاخص من وجه والثاني
ان تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف
على تصور فرديه الذين هما العموم من وجه والتباين الكلي
فقبل ذكر فرديه كليهما لا يتاتى ذكره وقد يقال الجزئي

١٥٤

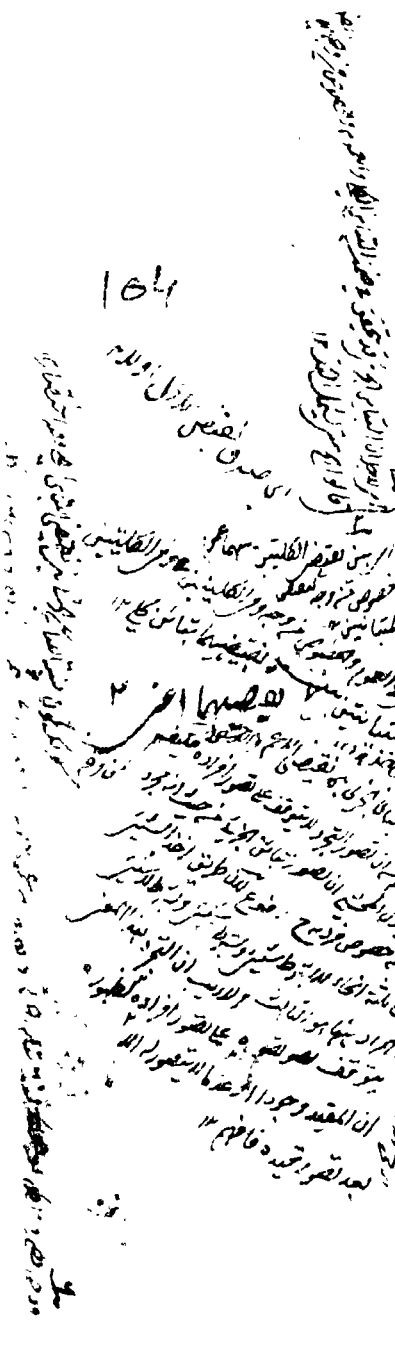

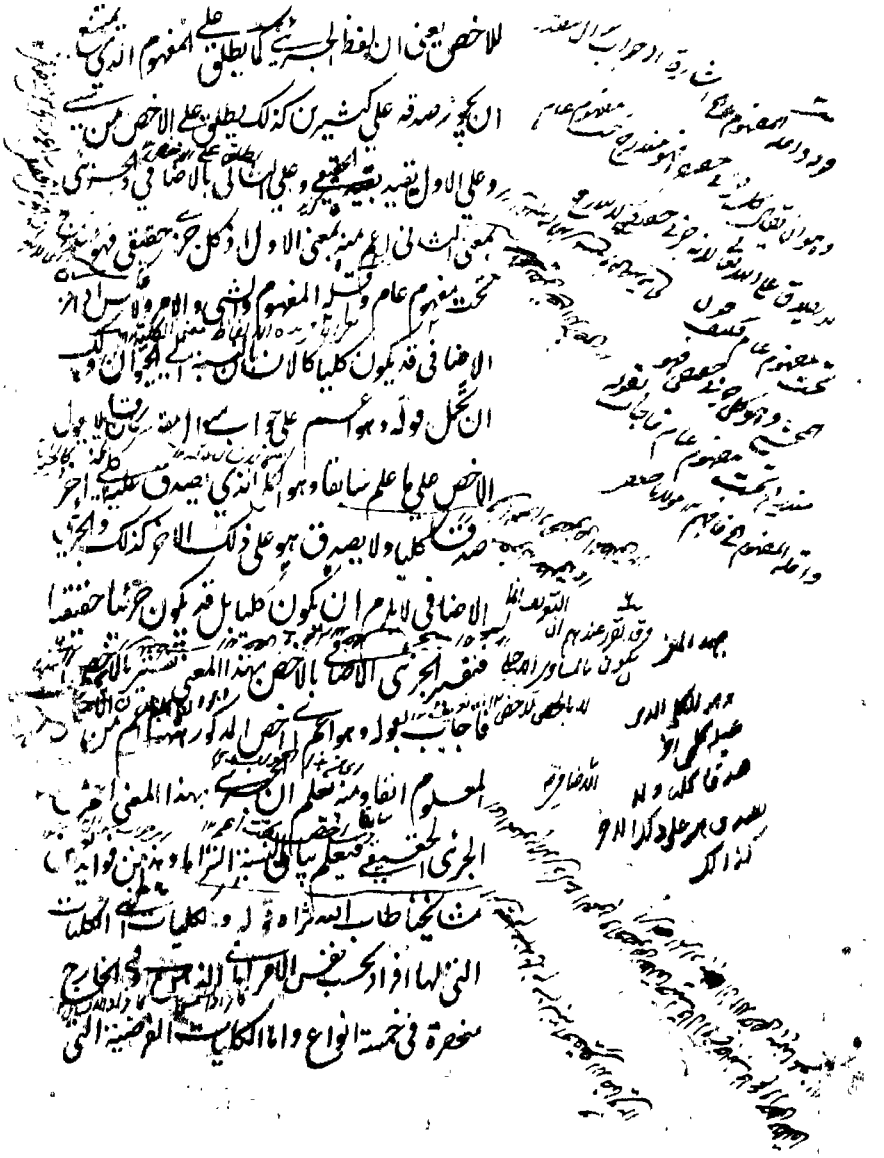

وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو

في جواب ما هو

لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض
فقيد به الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما
ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها
فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض آخر فهو
الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا
عنها ويقال له العرض فاما ان يختص بافراده حقيقة واحدة
او لا يختص الاول هو الخاصة والثاني العرض العام فهذا دليل
انحصار الكليات في ستة انواع قوله المقول اي المحمول
في جواب ما هو وهو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر
في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية
المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا
شخصيا والحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان
في السؤال بين امور كان عن تمام الماهية المشتركة
بين تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان المسؤول
عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضا
في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان المسؤول عنه
تمام الحقيقة المشتركة بين الحقائق المختلفة وقد عرفت
ان تمام الذاتي المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع

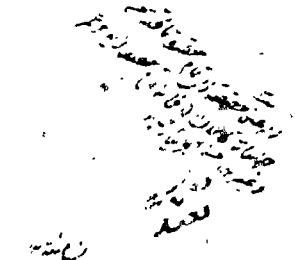

فان كان الجواب

فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات
هو الجواب عنها وعن الكل فهو كالحيوان في الآية
كالجسم النامي النوع وهو المقول على الكثيرين المختلفة
الحقيقة في جواب ما هو وقد يقع على الماهية المقول
عليها وعلى غيرها بالجنس

الجنس في الجواب فالجنس لا يمكن ان يقع جوابا عن الماهية عن
بعض الحقايق المختلفة لها المشاركة اياها في ذلك الجنس
فان كان يقع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحد
من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس
فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا بالسوال عن
الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية وان لم
يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركه في ذلك الجنس
فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السوال بالانسان والحجر
ولا يقع جوابا عن السوال بالانسان والفرس مثلا
على الماهية في المقول في جواب ما هو فلا يكون الا كليا
لا جزئيا ذاتيا لما نحته لا عرضيا فالشخص والصنف كالزيد
مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي وانما يكون اما
نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان مندرج تحت
جنس الحيوان واما جنسا متوسطا تحت جنس اعلى كالحيوان
تحت الجسم النامي ففي الاول تصادق النوع الحقيقي والاضافي
وفي الثاني بوجه الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ان
يتحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع محيطا
لا جزئيا حتى يكون جنسا وقد تمثل بالنقطة وفيه مناقشة
في المثل

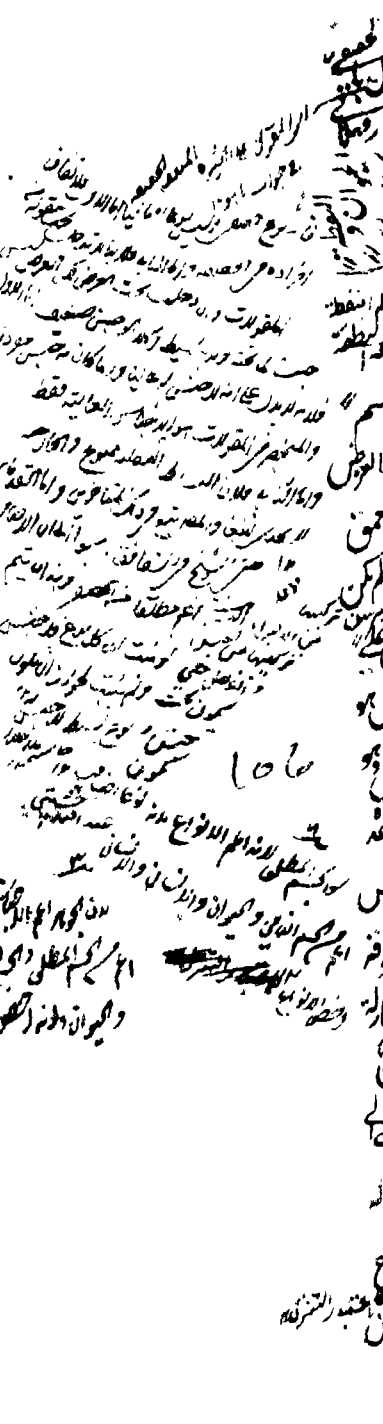

الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء
هو في ذاته فان ميز عن المشارك في الجنس القريب

السافل اجناس متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالي
والسافل وان عاد الى جنس العالي والنوع السافل
المذكورين صريحا كان المعنى وما بين الجنس العالي والنوع
السافل متوسطات اما جنس متوسط فقط كالنوع العالي
او جنس نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط
ونوع متوسط معا كالجسم النامي اعلم ان المصنف لم يتعرض
للجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد
ليس داخلا في سلسلة الترتيب واما لعدم تيقن وجوده
اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة ليطلب بها ما يميز الشيء
عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شيئا
من بعيد وتيقنت انه حيوان لكن ترددت في انه هل هو انسان
او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب بما
ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول
اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان المط ذاتيا من
ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه في الشيئية فصح
ان يجاب بانه حيوان ناطق كما صح ان يجاب بانه ناطق
فيلزم صحة وقوع الحد في جواب اي شيء وايضا يلزم ان

فهو بالنسبة الى البعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى
ما يميزه عنه فمقسم والمقوم

لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد وهذا ما استشكله
الامام الرازي في هذا المقام واجاب صاحب المحاكمات
بان معنى اي وان كان بحسب اللغة لطلب المميز مطلقا لكن
ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون مقولا
في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسي
رحمه الله ههنا مسلك آخر ادق واتقن وهو انا لا نسئل
عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشيء جنسا بناء على ان
ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما
يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس فنقول الانسان اي
حيوان هو في ذاته فتعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة
شيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب به
ما يميز الشيء عن مشاركاته في ذلك الجنس وحينئذ يندفع
الاشكال بحذافيره فقريب كالناطق بالنسبة الى
الانسان بحيث يميزه عن المشاركات في جنسه البعيد وهو
الجسم النامي واذا نسب الى الفصل له نسبة الى الماهية
التي هو فصل مميز لها ونسبة الى الجنس الذي يميز الماهية
عنه من بين افرادها فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما

في جنسه القريب هو الحيوان
والبعيد كالجسم بالنسبة
الى الانسان حيث يميزه عن
المشاركات صح

للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاص

لانه جزء الماهية ومحصل لها فبالاعتبار الثاني يسمى مقسما لانه
بانضمامه الى هذا الجنس وجودا يحصل قسما وعدما يحصل قسما
آخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق الغير الناطق
والمقوم للعالي اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم
للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء للعالي
والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم
انه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءا مميزا له
وهو المعنى بالمقوم وليعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او
نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذلك
المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر او لم يكن حتى
ان الجنس المتوسط عالي بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى
ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل مقوم للسافل
مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان و
ليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي
كل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس اي كليا اما الاول
فلان السافل من العالي فكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل
للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان الحساس مثلا

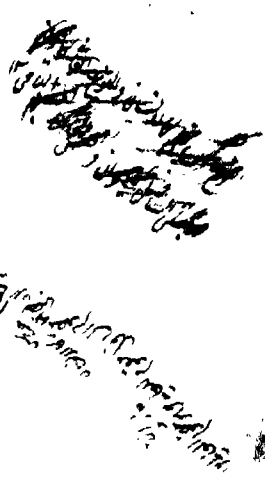

الخاصة

وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة

فقط قولا عرضيا والعرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها

معتبر الذي به الجسم نامي ليس للنبات قل الله

هو اعلم ان تورده هو الخارج اي الكلي الخارج فان المعتبر

معتبر في جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة تنقسم

الى خاصة شاملة لجميع افراده اي خاصة كالكاتب بالقوة

للانسان وغير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان

حقيقية واضافية نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع

الثاني خاصة الجنس كالماشي خاصة للحيوان وعرض

عام للانسان فافهم وعلى غيرها كالماشي فانه يقال على

حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية وكل

منها اي كل من الخاصة والعرض العام وما يطلق عليه

الذي هو عرض لافراده اما لازم واما مفارق

اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا فالاول

هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بقسمين احدهما

انه اي لازم الشيء اما لازم له بالنظر الى نفس الماهية

مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج او في الذهن

وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن

او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم بالنظر

١٥٣

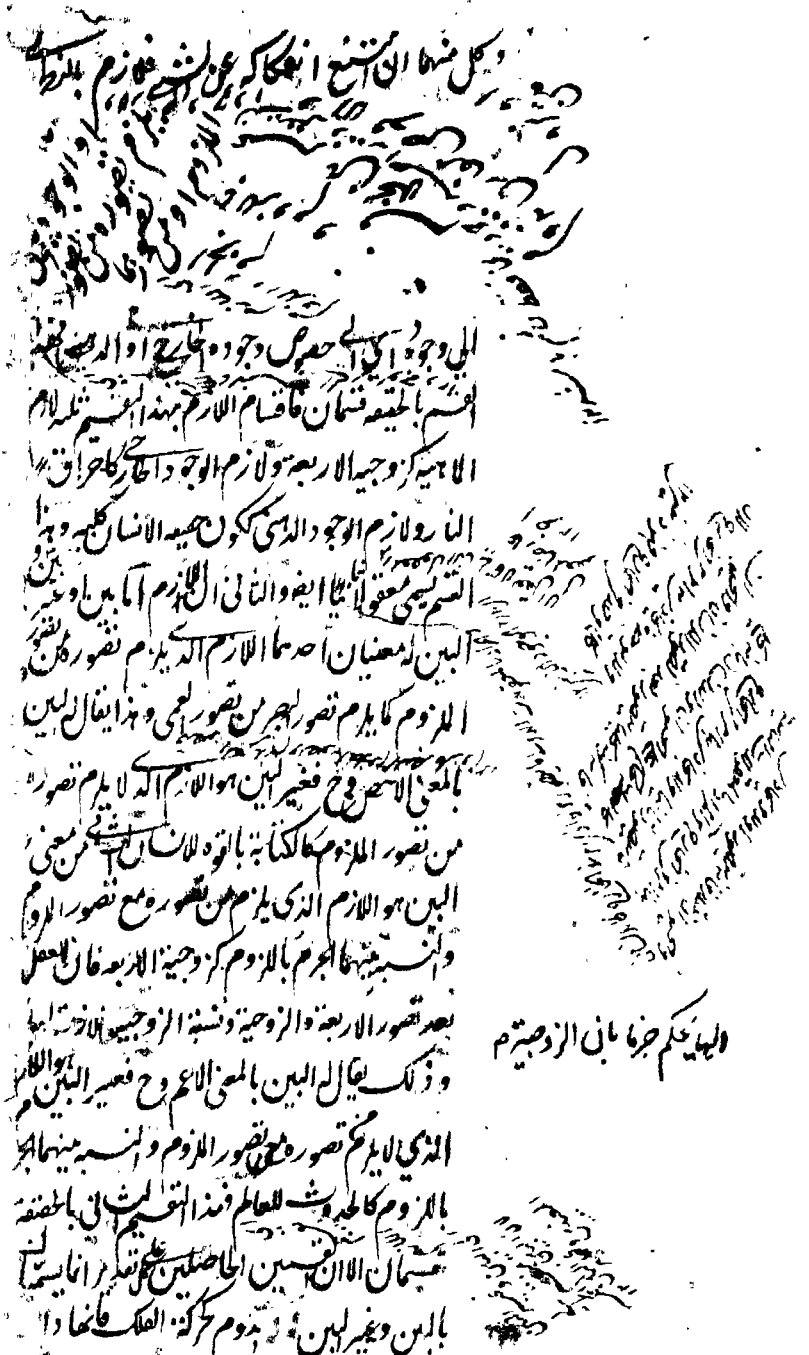

[illegible] ومفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا
ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع
الخمسة

[illegible] لم يمتنع [illegible] بالنظر الى ذاته [illegible]
[illegible] وصورة الرجل [illegible] كالشاخص [illegible] مفهوم
[illegible] يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع
[illegible] على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي
[illegible] من الكلي هذا المعنى [illegible] على
هذا المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده
في الطبايع يعني في الخارج على ما سيجيء والمجموع المركب
من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي
يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل وكذا الانواع الخمسة
يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك
الانواع الخمسة يعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض
العام يجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا
مفهوم النوع يعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان
والفرس نوعا طبيعيا ومجموع العارض والمعروض كالانسان النوع
نوعا عقليا وعلى هذا القياس البواقي بل الاعتبارات الثلث
يجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي

الطبايع الحقايق في الطبايع [illegible]

109

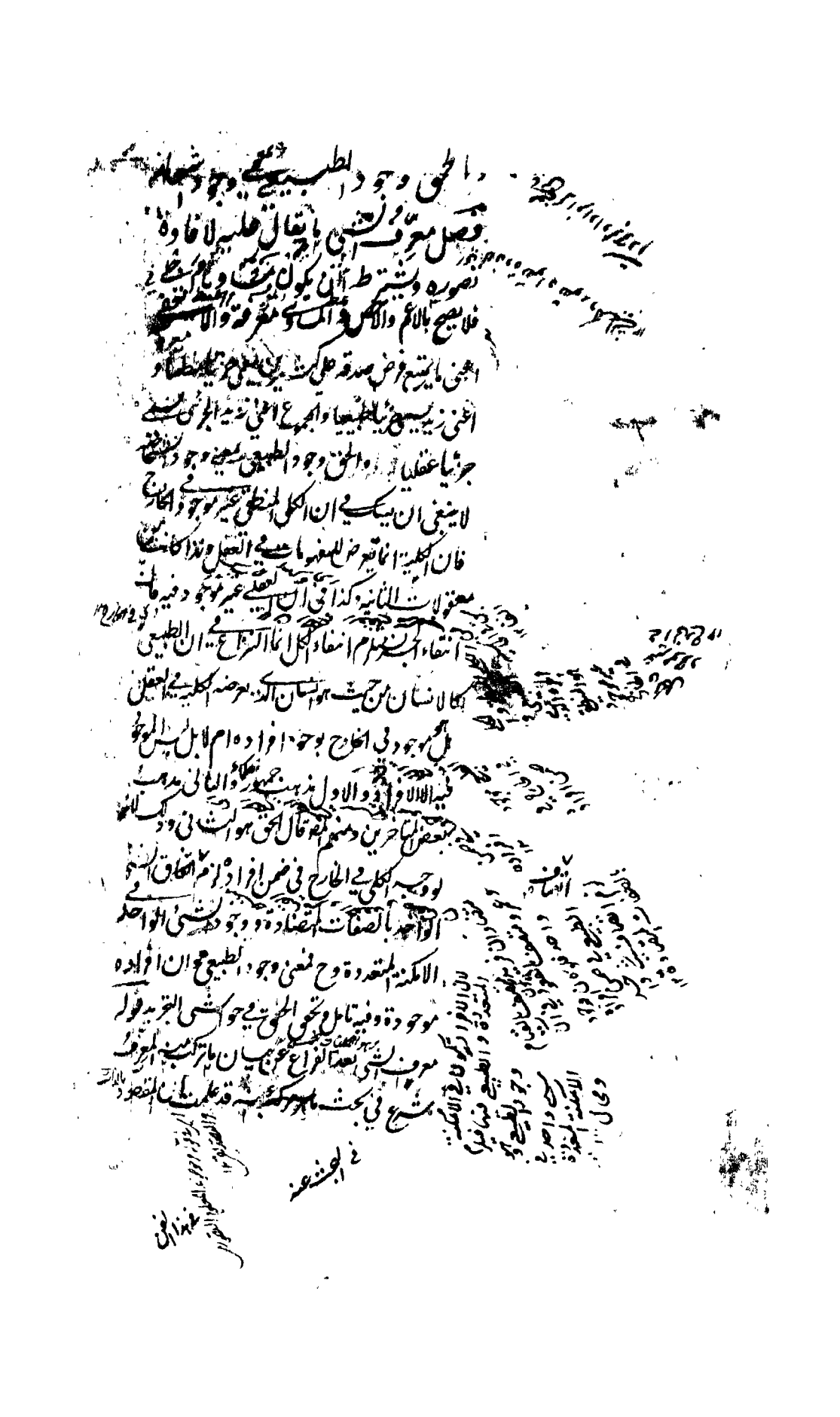

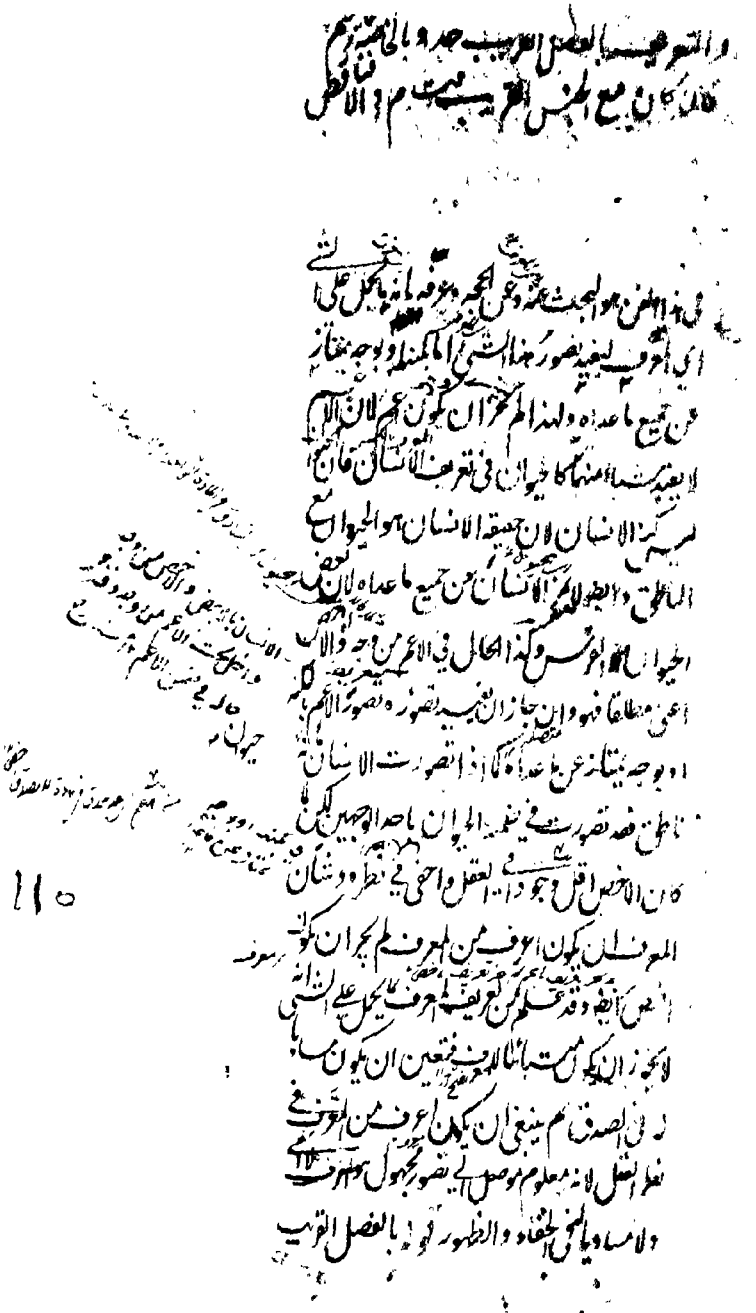

[illegible] العرض العام وقد اجيز
في الناقص ان يكون اعم كاللفظي

اي اجيز في التعريف بالحد الناقص وهو رسم الناقص

حد التعريف لا بد ان يشتمل على امر يخص المعرف ويساويه
على ما سبق من اشتراط المساوات فهذا الامر ان كان
ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة
الاول المعرف يسمى حدا وعلى الثاني رسما ثم ان كل
منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما وان لم
يشتمل سواء كان اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل
قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا
هذا محصل كلامهم وفيه ابحاث لا يسعها المقام ولم يعتبروا
بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه
المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام
لا يفيد شيئا منهما فلذا لم يعتبروا في مقام التعريف والظ
ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبر بالانفراد واما التعريف
بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع
مختصة كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة مثلا او كتعريف
الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة ومعتبر
عندهم كما صرح بعض المتاخرين قوله وقد اجيز في
الناقص اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث حققوا انه يجوز

ورسما تاما

[illegible]

[illegible]

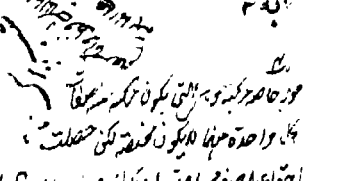

وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ القضية قول يحتمل
الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت
شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة
ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا
والدال على النسبة الحكمية رابطة
التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان يكون
حدا ناقصا او بالعرضي الاعم كتعريفه بالماشي فيكون رسما
ناقصا فمن جوز التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف
الحيوان بالضاحك لكن المصنف لم يتعرض له لانه تعريف
بالاخص وهو غير جائز اصلا قوله اللفظي اي ما اجزاء
التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت
مدلول اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة
في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف
الحقيقي فافهم قوله القول في عرف هذا الفن هو المركب
سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية
١٩١ المعقولة والملفوظة قوله الصدق هو المطابقة للواقع و
الكذب هو اللامطابقة له وهذا المعنى لا يتوقف معرفته
على معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه وضع
ليحكم عليه بامر قوله محمولا لانه امر حمل على الموضوع
قوله والدال اي اللفظ الدال المذكور في القضية
الملفوظة الذي يدل على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية
الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هي النسبة الحكمية

انسان تعريفه حيوان ناطق

وقد استعير لها هو والا فشرطية وسمي الجزء الاول
مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان

وفي قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة الدلالة
على النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر
في القضية وقد تحذف وبعضه على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني
ثنائية وقد استعير لها هو واعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية
تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير زمانية
بخلاف ذلك وذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية لما نقلت من اللغة
اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في
لغة العرب هي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك
اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام ست في الفارسية واستعاروا
اليونانية فاستعاروا في رابطة غير الزمانية لفظة هو وهي
ونحوهما مع كونهما اسماء في الاصل لا ادوات فهذا ما اشار اليه
المصنف رحمه الله كقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة
الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن
موجود في قولنا زيد كائن قائما وامير موجود شاعرا
والا فشرطية اي لم يكن الحكم بثبوت النسبة على
تقدير اخرى او نفي ذلك الثبوت او بالمنافاة بين النسبتين
او بسلب تلك المنافات فالاولى شرطية متصلة والثاني

سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان

وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين

كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او

جزئية وما به البيان سورا والا فمهملة

ثم الحملية المنفصلة هو القسم ان حكم القضية في الحملية وان كانت

ما قرره العلم عقلي و اثر بين النفي والاثبات واما حكم الشرطية

في المتصلة والمنفصلة فاستواء على ما تقدم في الذكر

قوله تاليا للقسم الاول والموضوع بهذا التقسيم القضية

الحملية باعتبار الموضوع وكذا الملحوظ في تسمية الاقسام

حال الموضوع فيسمى ما موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس

ويحصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان

او كلي والكلي اما ان يكون الحكم على نفس حقيقته

الكلي مقصودا او على افراده وعلى الثاني فاما ان يبين كمية الافراد

من المحكوم عليها بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها او

لا يبين فيكمل الاول شخصية والثاني طبيعية والثالث

محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان بين فيها الحكم

على كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على بعض

افراده فجزئية وكل منهما موجبة او سالبة فلا بد في كل من تلك

المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع يسمى

سورا تشبيها بسور البلد كما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر

محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل

١١٢ طبيعية

المحصورة

ماخوذ من سور البلد

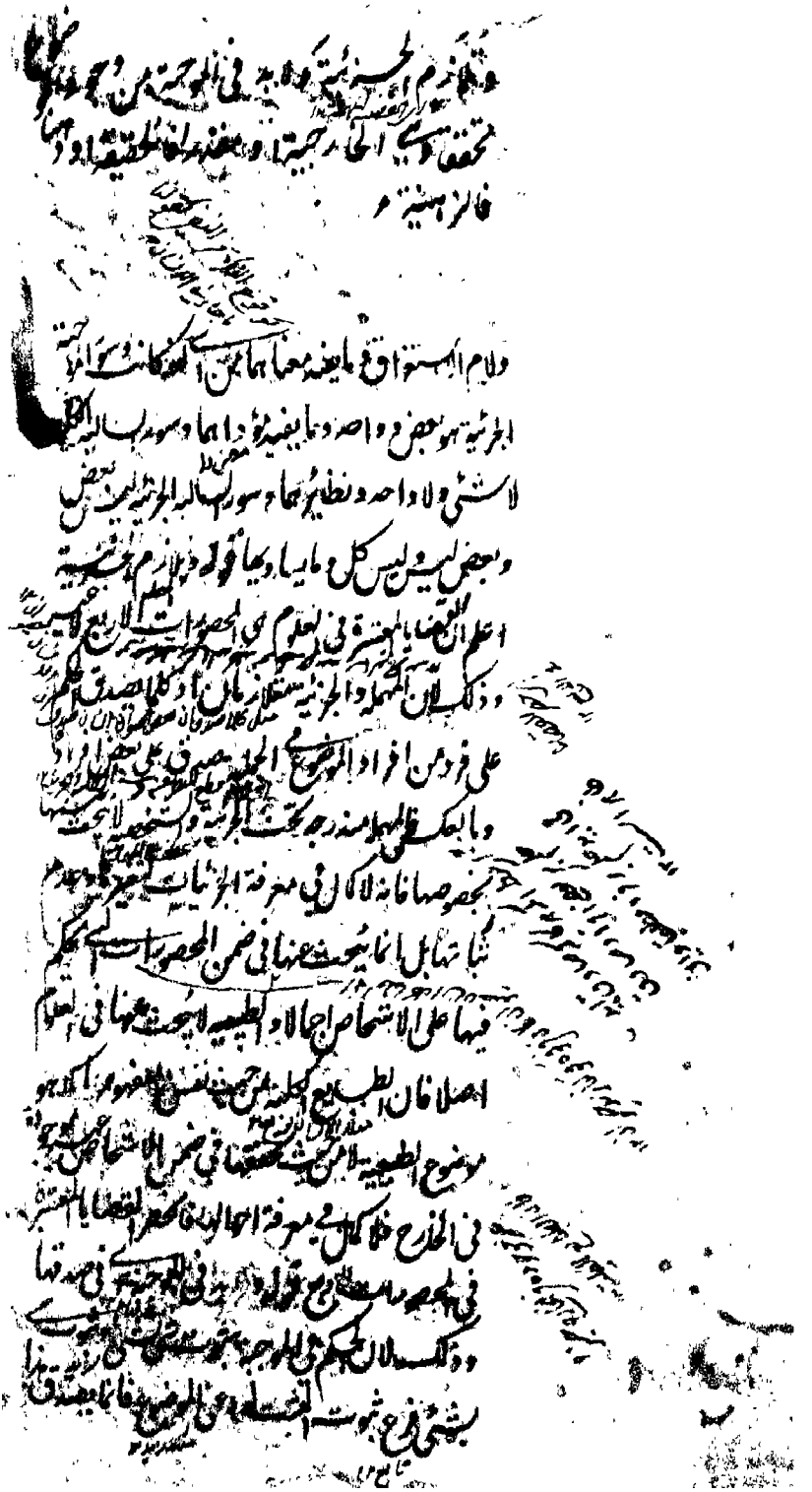

بكيفية النسبة فموجهة والا فمطلقة وما به البيان
جهة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام

موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا
عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذه الحروف جزء من جزئيها
معدولة تسمية الكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب
جزءا من طرفيها يسمى محصلة وكيفية النسبة الى اخره نسبة الموضوع
الى المحمول سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة
في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان
او الامتناع او غير ذلك فتلك الكيفية من الكيفيات الواقعة
في نفس الامر يسمى مادة القضية ثم قد تصرح في القضية بان تلك النسبة
مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية ح تسمى موجهة
وقد لا يصرح بذلك فسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها
اي على الكيفية في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة
عليها في القضية المعقولة يسمى جهة القضية فان طابقت الجهة
المادة صدقت القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة فان كان
الحكم بضرورة النسبة الى اخره اي قد يكون الحكم في القضية
الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك
عن الموضوع فهي على احد اربعة وجه الاول انها ضرورية

فيها م

الموجهة بان

ذات الموضوع فضرورية مطلقة او ما دام
وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية
مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدونها
ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف
فعرفية عامة

ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة
ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فيسمى القضية ح ضرورية
مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف
او الوقت الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا
لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
فيسمى ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني
وكون هذا القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث
انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر
بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فيسمى ح وقتية مطلقة
لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام
الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا
كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة
وقتا ما فتسمى حينئذ منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها
منتشرة اي غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام
قوله فدائمة مطلقة الفرق بين الضرورة والدوام ان

114

او بفعليتها فالمطلقة العامة او بعدم
ضرورة خلافها

الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام عدم
انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام
اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما
ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي اي بعدم
انفكاك النسبة عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودا
سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم
تقييد الدوام بالوصف العنواني فان كان الحكم بالدوام
الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع
ما دام الوصف العنواني ثابتا لتلك الذات سميت عرفية
لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة
ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع
فهموا ان ذلك الحكم ثابتا ما دام كاتبا وعامة لكونها اعم
من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكره او بفعليتها اي
بتحقق النسبة فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون
النسبة متحققة بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة
لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها
بالضرورة او الدوام او غير ذلك من الجهات وبالعامة

الموجهة م

بالفعل

فالممكنة العامة فهذه بسايط وقد

لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجيء
او بعدم ضرورة الخ اذا حكم في القضية بان خلاف
النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا كقولنا زيد كاتب بالامكان
العام يعني ان الكتابة غير مستحيلة له اي ان سلبها عنه ليس ضروريا
بحسب القضية ح ممكنة لاشتمالها على الامكان هو سلب الضرورة
وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة فهذه بسايط اي
القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسايط اعلم
ان القضية الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها اما ايجابا
فقط او سلبا فقط كما مر في الموجهات الثمانية واما مركبة
وهي التي يكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب بشرط ان لا يكون
الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ
تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما
اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان
اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان العام والعبرة في الايجاب والسلب ح

115

تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان
باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة
وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة

بالجزء الاول الذي هو اصل القضية واعلم ان القضية المركبة
انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة
العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة
والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي ان
هذه النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات
الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعة البتة في زمان
من الازمنة الثلثة فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة
للاصل في الكيف فافهم المشروطة العامة المقيدة باللادوام
الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل
العرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام
الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالفعل
والوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما لفظ الاطلاق
فسميت الاولى وقتية والثاني منتشرة وهي ثانية فالوقتية
هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر

ما دام كاتبا لا دائما
اي كل كاتب ساكن الاصابع

مخ

الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي

منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض لا دائما اي لا شيء
من القمر بمنخسف بالفعل فالمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة
باللادوام الذاتي نحو كل قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس
بالضرورة وقت ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل
وقد تقيد المطلقة العامة
قوله باللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية
ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية
ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما
بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف
المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة
عامة مخالفة للحكم الاول في الكيف الوجودية اللاضرورية
لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت
من الاوقات ولا شمولها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية
هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل
انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان
بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة
عامة احديهما موجبة والاخرى سالبة او باللادوام
الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين

مشروطة عامة وعرفية عامة

116

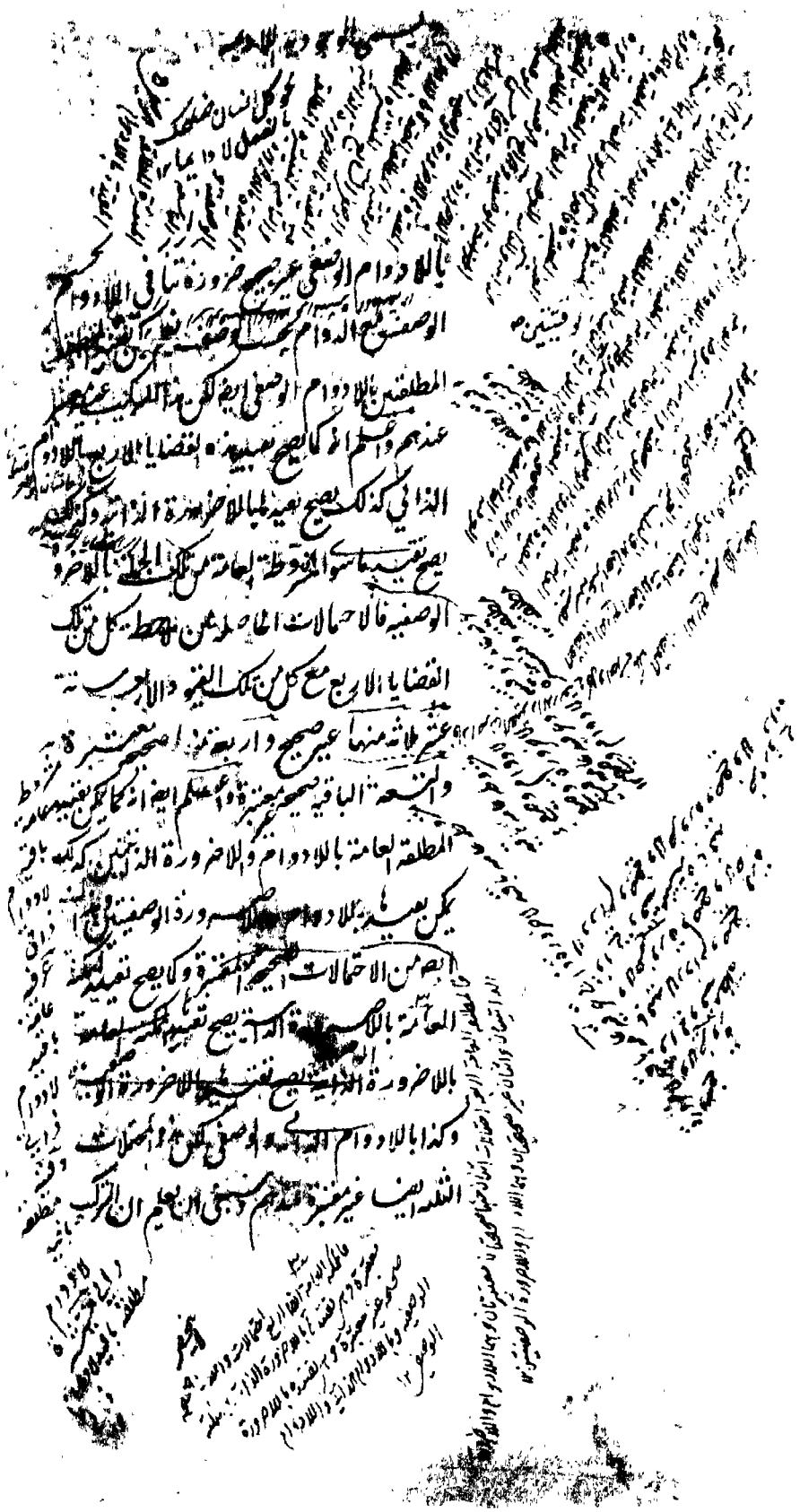

الممكنة

وقد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة من الجانب
الموافق ايضا ويسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبة
لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة و
اللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي
الكمية

[illegible] الاشارة الى بعض اخر ويمكن
تركيبات كثيرة اخر لم يتعرضوا لها لكن [illegible]
[illegible] ويتمكن من استخراج اي قدر [illegible] الوجودية اللا
دائمة هي مطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء
من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل
مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة
ايضا كما انه حكم في الممكنة العامة باللاضرورة من الجانب المخالف
فقد يحكم باللاضرورة من الجانب المخالف ايضا فيصير القضية مركبة
من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب الضرورة المخالف هي
امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق
امكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص
فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان العام [illegible] وهذه مركبات اي هذه القضايا
السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية
والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة
والممكنة الخاصة قوله مخالفتي الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد
بيان ذلك في [illegible] اللادوام واللاضرورة واما الموافقة

116

الموافق

من جانب

لما قيد بها فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها
بثبوت النسبة على تقدير اخرى او نفيها لزومية
ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة

اي الحكم بالثبوت او بالنفي

في الكبرى الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد
قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء
الاول على كل الافراد وكان ح في الجزء الثاني ايضا على كلها
وان كان على بعض في الاول فكذا في الثاني قوله لما قيد بهما اي
للقضية التي قيدت بهما اي باللام الذاتي والا ضرورة يعني لاصل
القضية على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان موجبتين
او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيا لم يكن
انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال
النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو
ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودة وكذلك
اللزومية الموجبة ما حكم فيها بالاتصال لعلاقة والسالبة ما حكم
فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال
او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال
او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان
الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا او ليس كلما كان الانسان
ناطقا كان الفرس ناهقا فالعلاقة هي امر بسببه يستصحب
المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما

كلما

علاقة امر را گويند كه بسبب او مقدم

الحكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا
وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط
فمانعة الخلو وكل منها عنادية ان كان التنافي [illegible]

الشمس طالعة فالنهار موجود [illegible] بالتنافي بين النسبتين [illegible] كانت
السالبة حقيقية او [illegible] او مخلصين [illegible] الحكم بالتنافي فيهما
منفصلة موجبة وان كان بسلب التنافي فيهما فهي منفصلة سالبة
وهي الحقيقية والمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بالتنافي بين النسبتين
في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب التنافي
بين النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان
يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة
المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق
فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا او اما ان يكون
حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا
تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر
واما ان لا يغرق [illegible] او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع
قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان
الا [illegible] وان لا يجتمعا [illegible] الاول مانعة الجمع بالمعنى
الاخص والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم [illegible] او كذبا فقط اي
لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق والاول مانعة

118

لذاتي الجزئيين والا فالفاعية ثم الحكم في الشرطية
ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها
مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا

الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم لذاتي الجزئيين اي
ان كان المنافات بين الطرفين اي المقدم والتالي منافات ناشية
عن ذاتيهما اي مادة تحققا كالمنافات بين الزوجية والفردية
لا من خصوص المادة كالمنافات بين السواد والكتابة في ان
يكون اسود غير كاتب او كاتبا غير اسود فان المنافات
الواقعة بين طرفي هذه القضية لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة
اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى
فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية ثم الحكم فيها الخ كما ان الحملية تنقسم الى
محصورة ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية ايضا تنقسم الى
محصورة كلية وجزئية ومهملة وشخصية ولا يعقل الطبيعة ههنا
تقادير المقدم كقولنا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في معناها و
المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة وفي السالبة
مطلقا فسورها ليس البتة او بعضها مطلقا اي بعضا
غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان
انسانا فجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت او
منفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون

ولا يعقل الطبيعة ههنا

سواء كانت متصلة او منفصلة

او متصلة كانت او منفصلة

او شخصية

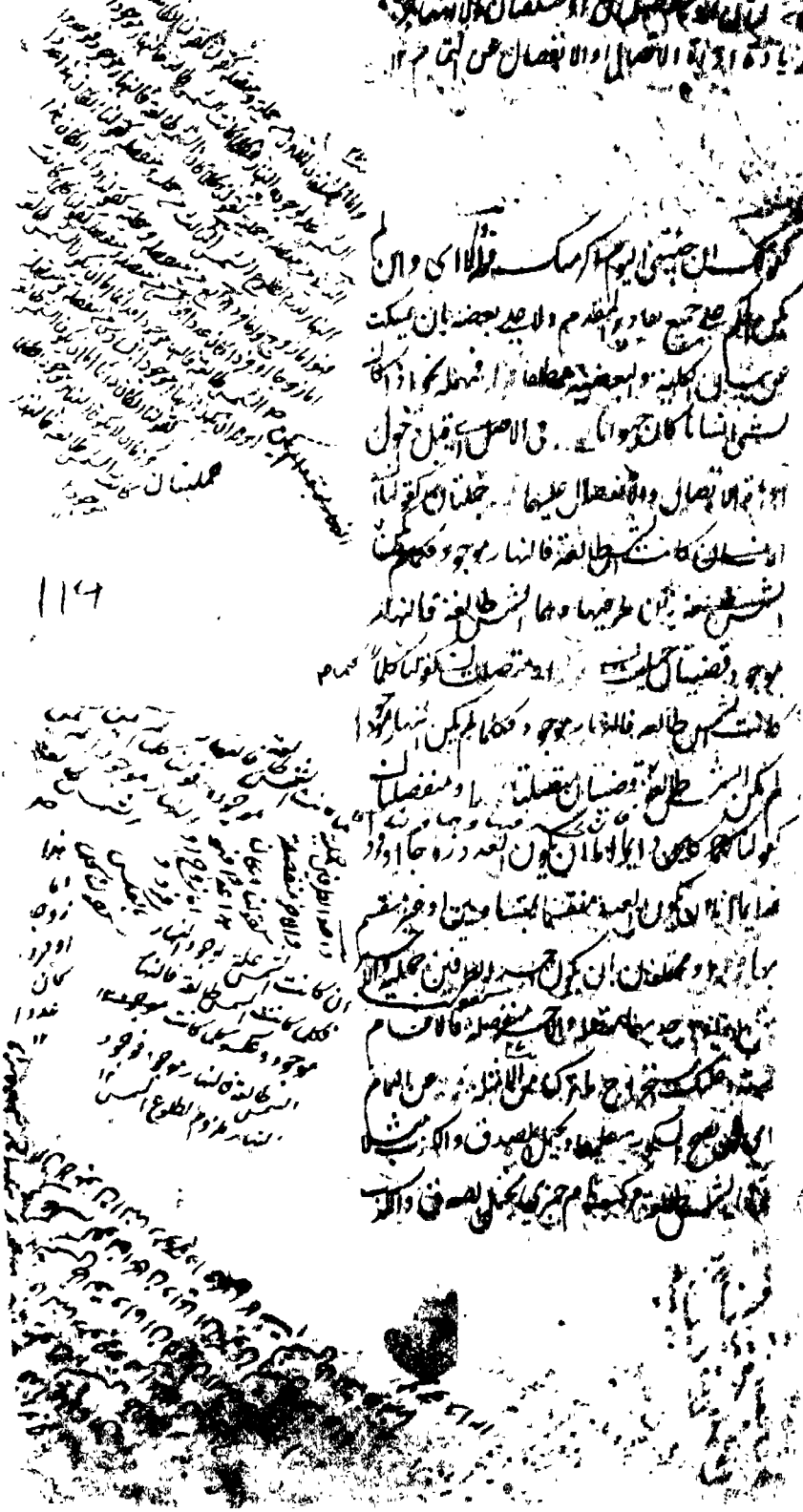

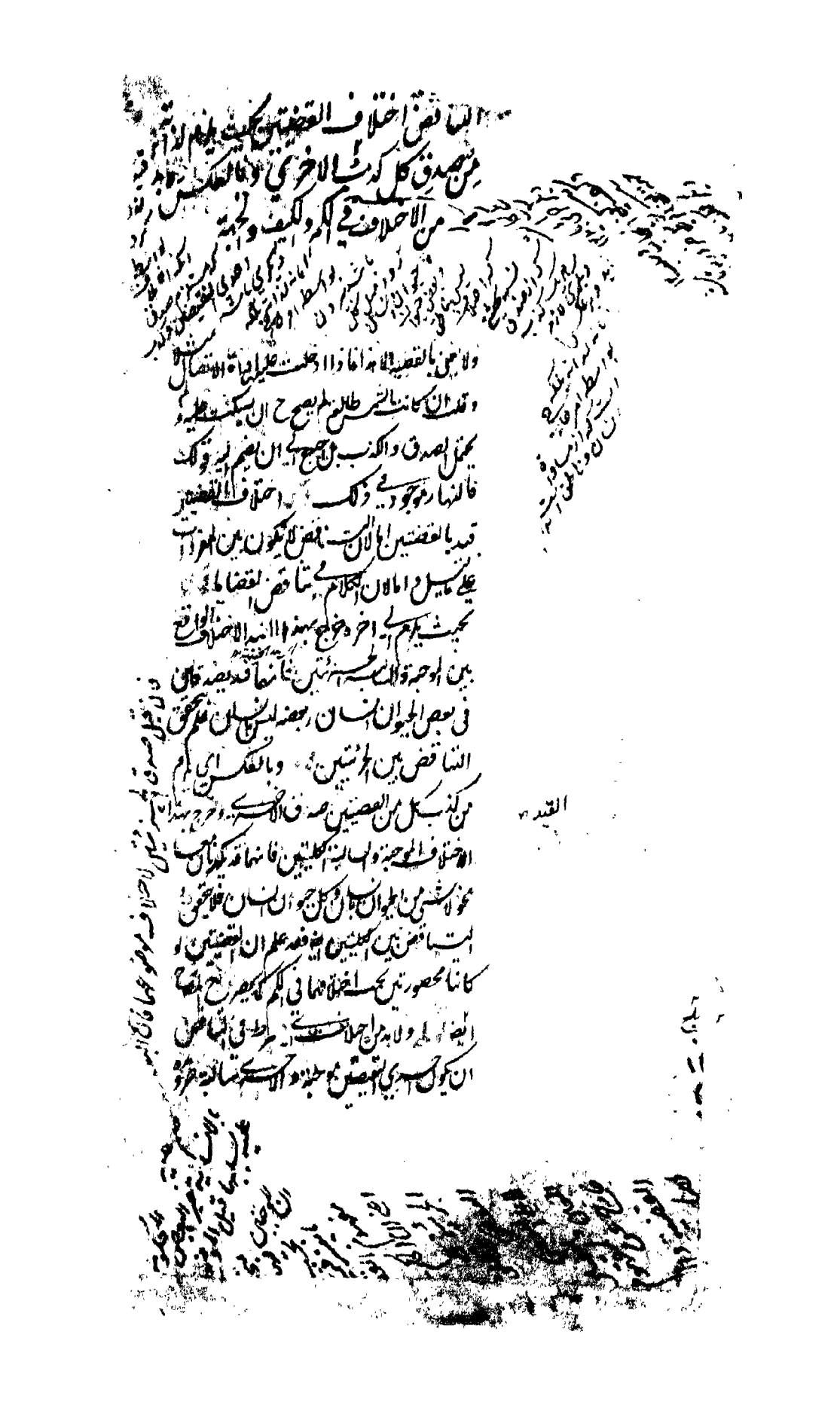

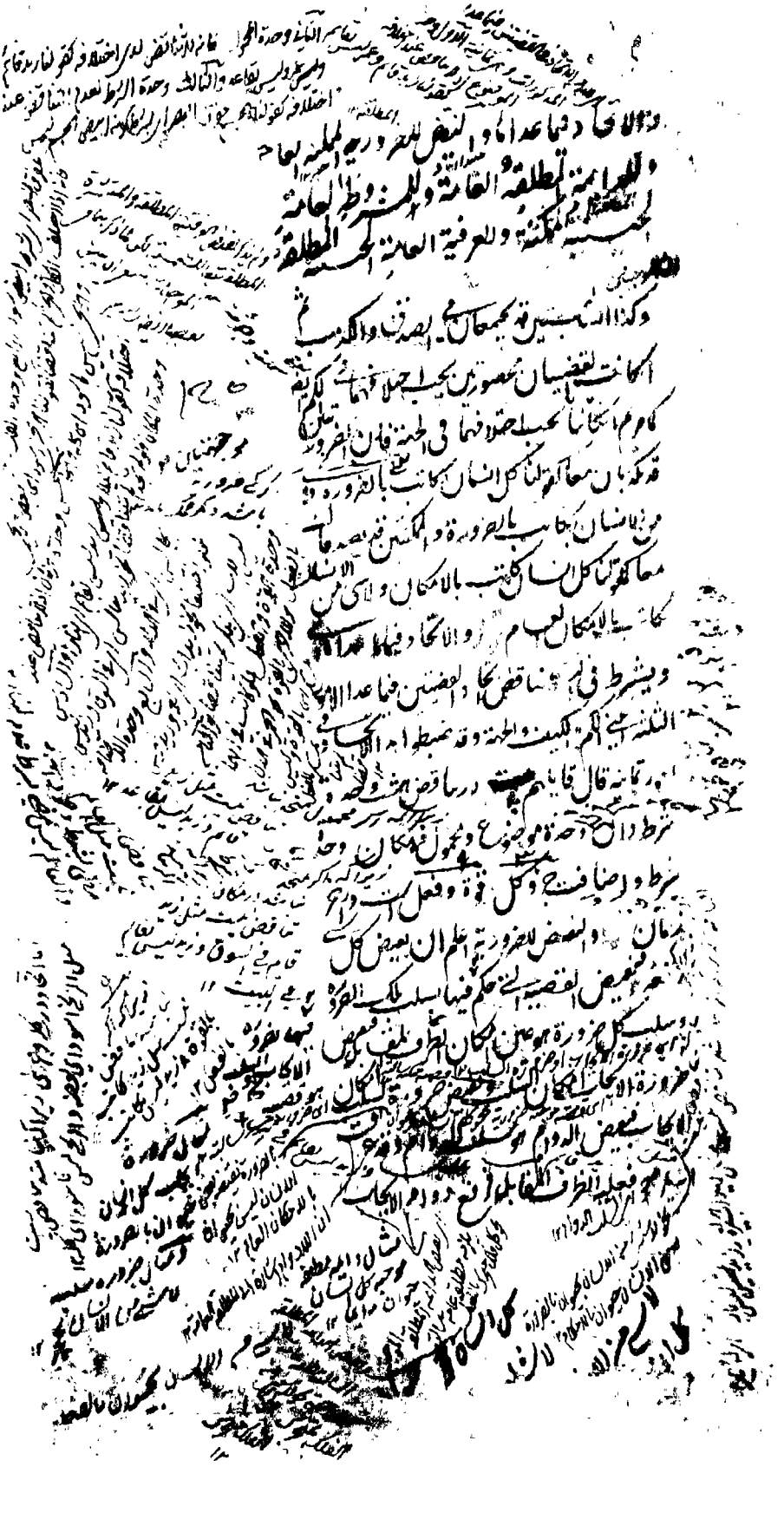

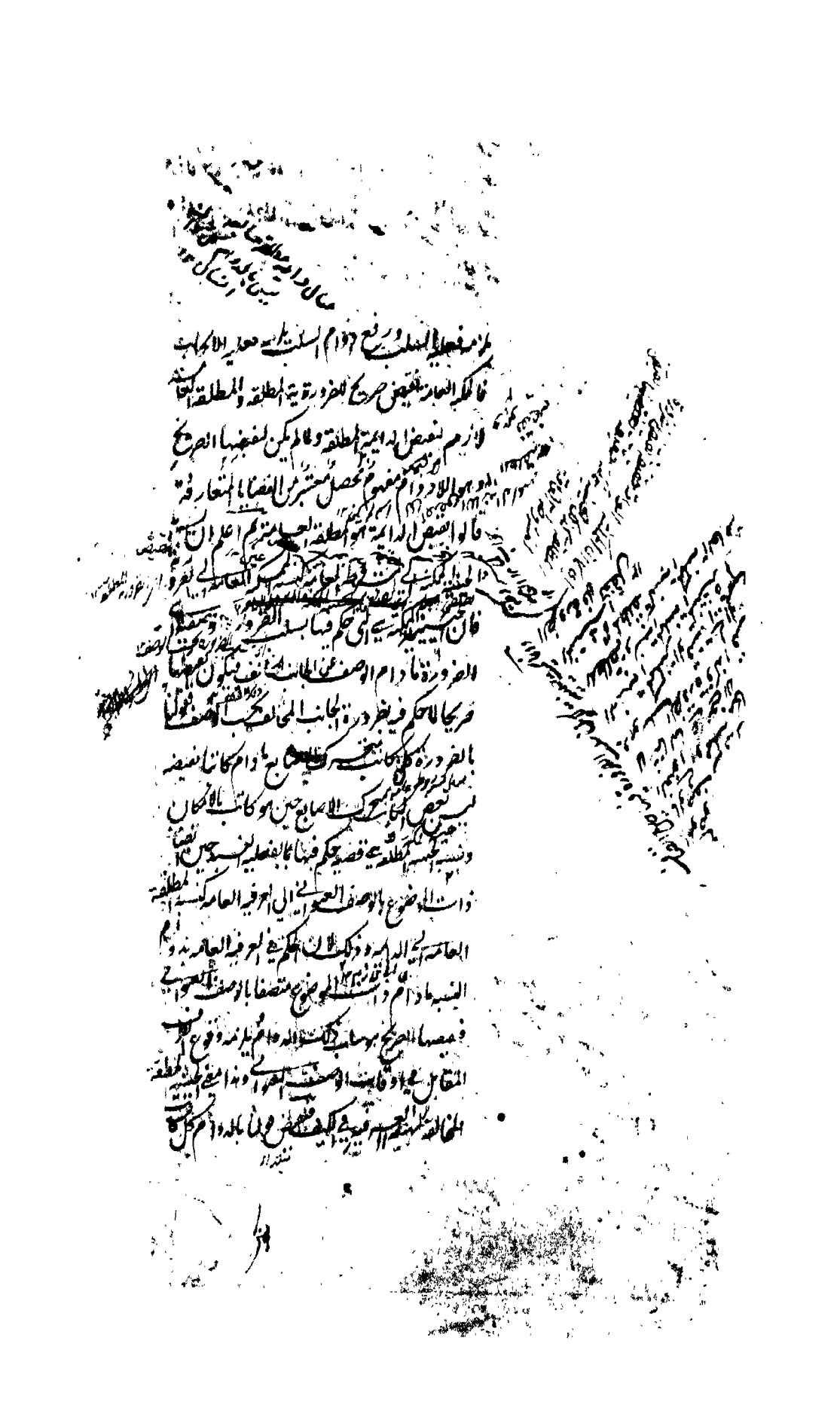

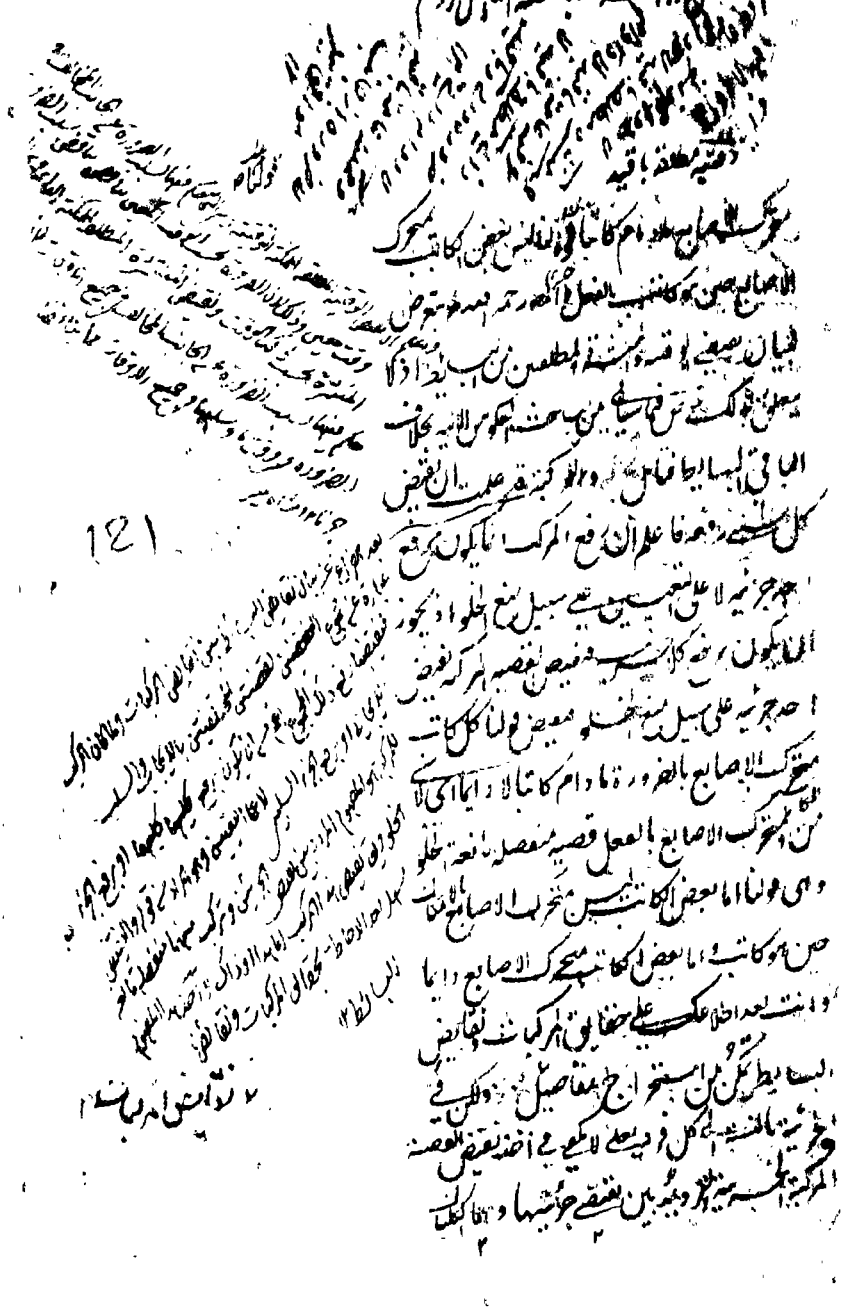

الصدق والكيف فالموجبة انما تنعكس جزئية لجواز
عموم المحمول والتالي والسالبة تنعكس كلية
[illegible]

او قد يكذب المركبة كقولنا بعض الانسان حيوان بالفعل
لا دائما ويكذب عكسه نقيضه جزئيتها ايضا وهما قولنا لا شيء
من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما
وهو ظاهر ... اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد
الموضوع كلية ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم
يردد بين نقيضي جزئين النسبة في كل واحد من الافراد
فيقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس
بانسان دائما وح فيصدق نقيضه قضية حملية مرددة
المحمول فقوله في كل فرد من افراد الموضوع ... في
القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم
والتالي ثم اسم العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور
كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق
مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ ... على المحمول
مع بقاء الصدق يعني ان الاصل لو فرض صدقه لزم
من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما في الواقع
والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان
سالبة كان سالبة وكذا انما تنعكس جزئية يعني ان الموجبة

...

[illegible] سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس
اصلا لجواز عموم الموضوع على المقدم اي الجزئية السالبة

كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الحيوان انسان
انما تنعكس جزئية لان الموجبة الكلية انما صدق او موجبة الجزئية
[illegible] صدق المحمول على ما صدق عليه
الموضوع كلا او بعضا [illegible] المحمول والموضوع [illegible]
فيصدق المحمول على [illegible] الموضوع [illegible]
الكلية فلان المحمول [illegible]
فلو عكست الكلية صار الموضوع [illegible] صدق الاخص
على الاعم والعكس لازم الصدق في جميع المواد [illegible]
الموجبة الجزئية [illegible] في الجزئيات [illegible]
[illegible] قوله لجواز عموم الى آخره بيان لعدم انعكاس السالبة
الجزئية المذكور [illegible] الكتاب [illegible] ولا لزم سلب
الشيء عن نفسه [illegible] ان يكون كلما صدق قولنا لا شيء
من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا
لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فيقول
بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر
ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه هذا محال [illegible]
[illegible] العكس [illegible] عموم الموضوع

[illegible]

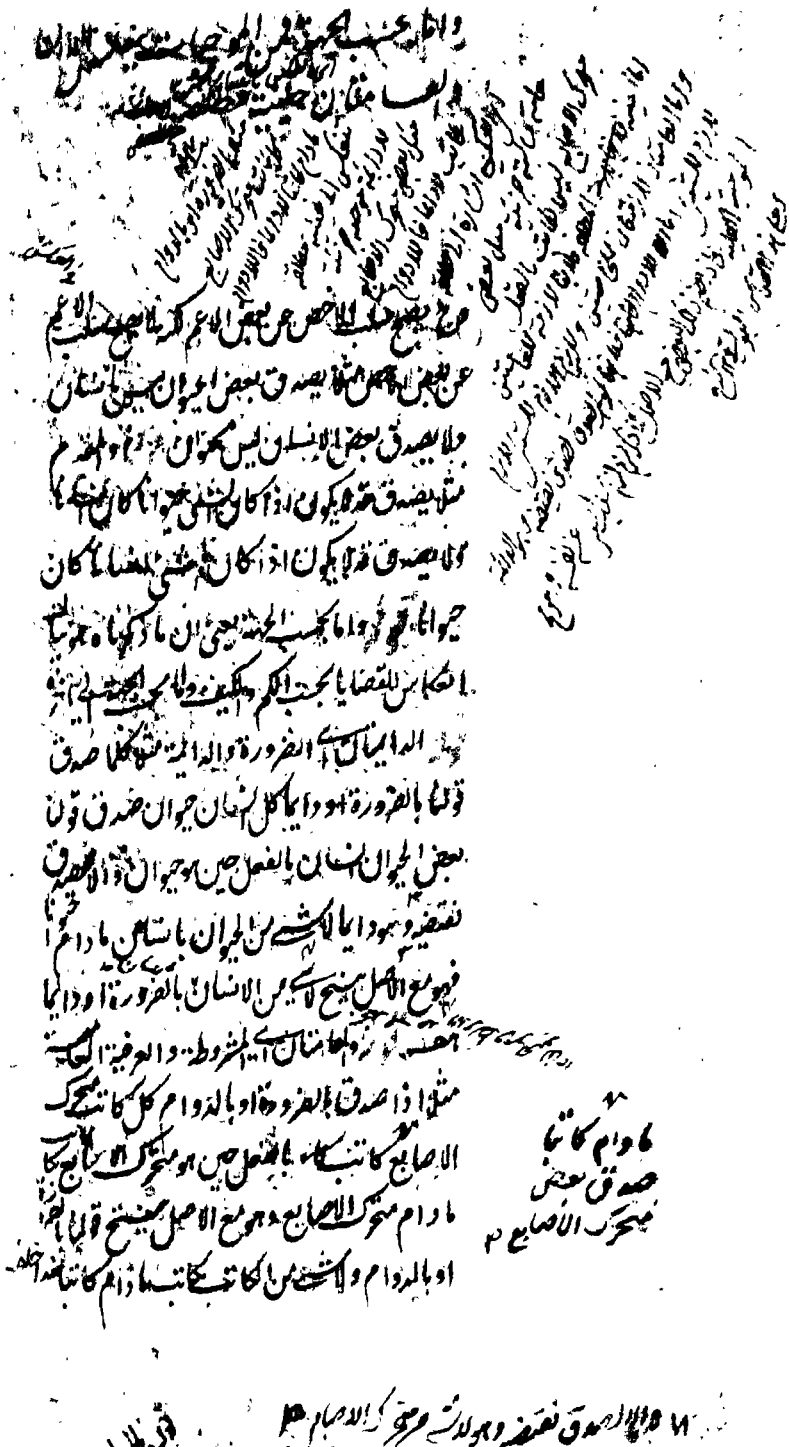

والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان الوقتيتان

والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
تنعكسان الى مطلقة مقيدة باللادوام واما انعكاسهما الى
الحينية المطلقة فلانه كلما صدق الخاصتان صدق العامتان
وقد مر ان كلما صدق العامتان صدق في عكسهما الحينية
المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق
نقيضه ويضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج
نتيجة ويضم الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك
النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض
متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما
اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء
الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتب
بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك
الاصابع كاتب دائما فيضم مع الجزء الاول من الاصل ونقول
كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما
ثم يضمه الى الجزء الثاني من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع

والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين ومن السوالب ينعكس الدائمتان دائمة

كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع وهذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض اللادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو المطلوب

والمطلقة العامة مطلقة عامة اي هذه القضايا الخمس ينعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فيقال لو صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ج ب دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج ولا عكس للممكنتين

اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ يعني كل ج ب بالامكان على راي الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزم العكس حينئذ وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راي الشيخ يعني كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان

كل انسان بالفعل متحرك بالامكان

بعض المتحرك بالفعل الانسان

والعامتان عرفية عامة

صدق عليه ج ٣

ان بعض ما صدق عليه بالفعل بالامكان ولا شك انه
لا يلزم من صدق الاصل ح صدق العكس مثلا اذا فرض
ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل
مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض
مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمص لما اختار مذهب
الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين
ينعكس الدائمتان دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة
المطلقة ينعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من الحجر
بانسان دائما والا فبعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل
ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف والعامتان عرفية
عامة اي المشروطة العامة والعرفية العامة ينعكسان عرفية
عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شيء من
ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا فصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو
ساكن الاصابع وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن ليس بساكن
بالفعل ١٢

الاصابع ٣

124

والى لسان عرفية لا دائمة في البعض [illegible]
والبيان في الكل ان نقيض العكس مع
الاصل ينتج المحال

الاصابع حين هو ساكن الاصابع [illegible] والخاصتان عرفية
اي عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة
الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق لا شيء من
الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما صدق لا شيء من الساكن
بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في البعض اي بعض الساكن كاتب
بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه واما الجزء الثاني فلانه لولاه
لصدق لا شيء من الساكن بكاتب دائما وهذا مع لادوام
الاصل وهو ان كل كاتب ساكن بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب
بكاتب دائما وانما لزم اللادوام في الكل لانه يكذب في مثال
هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس
بكاتب دائما كالارض قال المص السر في ذلك ان لادوام
السالبة موجبة وهي لا ينعكس الا جزئية وفيه تامل اذ ليس
انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء يشهد
بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة بما مر فان الخاصتين
الموجبتين ينعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني
منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر
ينتج المحال فهذا المح اما ان يكون ناشيا عن الاصل او عن

نقيض العكس

ولا عكس للبواقي بالنقض فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين

فصل

نقيض العكس وعن تاليفهما لكن الاول مفروض الصدق و
الثالث هو الشكل الاول المعلوم صحة وانتاجه فتعين الثاني
فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا ولا عكس للبواقي
اي السوالب الباقية وهي تسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان
والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات بالنقض اي
بدليل التخلف في مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس
غير لازم بهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها
وهي الوقتية قد تصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء
من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر
بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص
تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم تحقق
كان العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم
لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه
وانما اخترنا في العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة
لانها اعم من ساير الجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق
الاخص بطريق الاولى بخلاف العكس تبديل نقيضي الطرفين

كالوقتية مثلا

كالوقتية المطلقة مثلا

125

مع بقاء صدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف
وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوي

اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا ونقيض الثاني جزءا اولا مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا ومع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان الاصل سالبا كان العكس سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا طريق القدماء واما المتاخرون فقالوا عكس النقيض وجعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج والمص لم يصرح بقولهم وعين الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق في التعريف الثاني لذكره سابقا بحيث لم يخالفه في هذا التعريف علم اعتباره ههنا ايضا ثم انه من احكام عكس النقيض على طريق القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك ما اورده المتاخرون اذ تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال ههنا اي في عكس النقيض في المستوي يعني كما ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوي كنفسها والسالبة الجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية

كل انسان حيوان
كل ما ليس بحيوان
ليس بانسان
لا شيء مما ليس بحيوان
انسان بعض ما ليس بانسان
ليس بحيوان

كل انسان حيوان
لا شيء مما ليس بحيوان انسان
لا شيء مما ليس بحيوان انسان
بعض ما ليس بانسان حيوان

وبالعكس والبيان البيان والنقض النقض وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية هنا ومن السالبة الجزئية الخاصة بالافتراض

لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والتتبع من الموجهات كذلك اعني الوقتيتين المطلقتين والوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقي تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوي وبالعكس اي حكم السوالب هنا حكم الموجبات في المستوي لا تنعكس ... ازان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن الاعم كليهما لا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان فصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك يجب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس ج مطلقة والخاصتان ح مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس بالعكس على قياس الموجبات في المستوي والبيان للبيان يعني كما ان المطالب المذكورة في العكس المستوي كانت تثبت بالخلف فكذا هنا والنقض النقض اي مادة التخلف هنا هي مادة التخلف ثمة وقد بين انعكاس الخاصتين

اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي الى العرفية الخاصة فهو ان يقال متى صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج ليس ب ما دام ج كاتبا لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق بالدوام بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما اي بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل و د ج بالفعل لصدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بالفعل على ما هو ... فصدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس ... د ليس ج ما دام

ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه
ج لان الوصفين اذا تفارقا في ذات يثبت كل منهما في زمان اخر في الجملة وقد كان
حكم الاصل انه ليس ب مادام ج هذا خلف فيصدق ان بعض ب اعني د ليس ج
مادام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم واما
بيان انعكاس الخاصتين [illegible] موجبة الجزئية في عكس النقيض الى العرفية الخاصة
وهو ان يقال اذا صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج ب مادام ج لا دائما
اي بعض ج ليس ب بالفعل يصدق بالدوام بعض ما ليس ب ليس ج
مادام ليس ب لا دائما اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك
بالافتراض [illegible] ان يفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ج بالفعل
على مذهب [illegible] وهو التحقيق و د ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل
فصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لا دوام العكس
لان الاثبات يلزمه نفي النفي ثم نقول د ليس ج مادام ليس ب و
الا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض
اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه ب مادام ج هذا خلف
فصدق ان بعض ما ليس ب اعني د ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء
الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل القياس قول اي
مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه
ماخوذ من الالفة صرح بذلك السيد الشريف المحقق في حاشية الكشاف
[illegible] فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف
في التعريفات وفي اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري

لان المذكور فيه مادته وهيئته فاستثنائي

فالمحية في القول يعم المركبات التامة وغيرها كلها وتقوله مؤلف من قضايا

خرج ما ليس كذلك من المركبات التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها

وعكس نقيضها واما البسيطة فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا

العرفية القضية الثاني من المركبة لتسكك ان المتبادر من القضايا

ما يعد في عرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزم خرج ... والتمثيل

لا يلزم منها شيء نعم يحصل منها الظن لشيء وبقوله لذاته خرج ما يلزم

منه لا بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساوات نحو ا مساو لب

وب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان ا مساو لج لكن لا انه بل بواسطة مقدمة

خارجية وهي ان مساوي المساوي مساو له ... المساوات هذه المقدمة

الخارجية يرجع الى قياسين وبدونها ليس من اقسام المرصاد ... والذات فاعرف ذلك

والقول الاخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا والقول الاخر اللازم من

القياس ... فان كان اي القول الاخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه

المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في

من الايجاب والسلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة

كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا لكن ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان

والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولك

في المثال المذكور لكنه انسان ينتج انه حيوان ... فاستثنائي لاشتماله

كلمة الاستثناء اعني لكن ... والا اي وان لم يكن القول الاخر مذكورا في القياس

بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل ...

الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة

الاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى وهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع

وشرط الاول ايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى

المادية والصورية ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله عادة لكان اولى [illegible]

الاقتران حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط [illegible] حتى القياس

الاقتراني بقسميه الحملي والشرطي لانه اما كان مركبا من الحمليات الصرفة

كالعالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطي سواء

تركبت من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم

مضيء او تركبت من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان

حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما والمص

قدم [illegible] ان الحملي لكونه بسيطا من الشرطي [illegible] من الحملي من الاقتراني

الحملي [illegible] اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول اقل افرادا منه فيكون

المحمول اكبر واكثر افرادا والمكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين وما فيه

اي في المقدمة الاولى التي فيها الاصغر [illegible] الصغير نظرا الى اللفظ الموصوف [illegible]

الصغرى لاشتمالها على الاصغر والكبرى اي ما فيه الاكبر كبرى لاشتمالها على

على الاكبر [illegible] الشكل الاول يسمى كاملا لانه اما بديهي والنتاج [illegible]

[illegible] يرجع اليه فيكون اسبق والمقدم [illegible] فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف

المقدمتين اعني الصغرى فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين

اعني الكبرى فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول [illegible] وفعليتها ليتعدى الحكم

من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا او سلبا انما هو على ما ثبت له

الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ [illegible] فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر يثبت

له الاوسط بالفعل لم يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وكلية الكبرى ليلزم

ينتج من الموجبتين ومع السالبة السالبتين بالضرورة ويشترط اختلافهما في الكيف

128

انه اي الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر
وذلك لان الاوسط يكون محمولا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من
الموضوع فالحكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمال ان يكون الاصغر غير مندرج
في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد
في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس لينتج من مقابل
القضية الجزئية واللام فيه للغاية اي اثر هذا الشرط ان ينتج الصغرى
الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية للموجبتين
على الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج
الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية
والجزئية على ما سبق وامثلة الكل واضحة في الموجبتين اي ينتج الكلية
والجزئية السالبتين اي ينتج الكلية والجزئية بالضرورة متعلق بقوله
ينتج والمقصود الاشارة الى انتاج هذا الشكل المحصورات الاربع بلا هي
حلا في انتاج سائر الاشكال لنتائجها كما سيجيء تفصيلها وفي الثاني
اختلافهما اي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين في الايجاب
والسلب وذلك لانه لو تألف هذا الشكل من الموجبتين لحصل الاختلاف
وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو
قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى
بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تألف من سالبتين
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو
قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج

[illegible] سالبة [illegible] في الكم ايضا سالبة جزئية [illegible]

فان النتيجة هي القول الآخر الذي يلزم من المقدمتين [illegible] فلو كان الكلام في

المقدمتين الموجبتين لما كان الحق [illegible] بعض المواد هو السالبة ولو كان الكلام

منها السالبة لما [illegible] في بعض المواد الموجبة [illegible] وكلية الكبرى اي

يشترط في الشكل [illegible] بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل

الا [illegible] وكل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب

ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب

مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول

احد الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى بان تكون دائمة او ضرورية

واما ان تكون الكبرى من القضايا الست التي ينعكس سوالبها لا من التسع

التي لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين وهو ان الممكنة لا تستعمل

في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى

او مع كبرى مشروطة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت

الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت كبرى كانت

الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف

والتفصيل لا يناسب بهذا المختصر لينتج الكليتان الضروب المنتجة

في هذا الشكل اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغريين السالبتين

الكلية والجزئية وضرب الكبرى السالبة الكلية في الصغريين الموجبتين فالضرب

الاول هو المركب من الكليتين والصغرى موجبة كلية نحو كل ج ب ولا شيء من

ا ب الضرب الثاني هو المركب من الكليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب

[illegible] النتيجة فيهما سالبة سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا والمبهما

129

[illegible] والعكس صغرى او الصغرى [illegible] من علس النتيجة و [illegible] الصغرى وتعليقها

الصغرى بجزئية ليشمل الكليتان اما المتقابلة والضرب الثالث هو المركب من

صغرى موجبة جزئية وكبرى كلية مثل بعض ج ب ولا شيء من آ ب

والضرب الرابع هو المركب من صغرى جزئية سالبة وكبرى كلية موجبة

مثل بعض ج ليس ب وكل آ ب والنتيجة منهما سالبة جزئية مثل بعض

ج ليس آ واليها اشار المصنف بقوله والمختلفات في الكم نقيض

[illegible] الكيف بناء على ما سبق من الشرائط سالبة جزئية بالخلف

هو دليل انتاج هذه الضروب لتعاين النتيجتين امرين الاول بالخلف وهو

ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكلية كبرى لينتج من

الشكل الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب الاربع كلها

الثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة وذلك

انما يجري في الضرب الاول والثالث لان كبريهما سالبة كلية تنعكس كنفسها

واما الاخيران فكبراهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول

مع ان صغراهما ايضا سالبة لا تصلح لصغروية الشكل الاول والثالث ان تعكس

الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم تعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى و

الكبرى صغرى فيصير شكلا اول وينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك

انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية لتصلح لكبروية الشكل الاول وهذا انما

هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث

فصغراهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا

تنعكس ولو فرض انعكاسها لا تكون الا الى جزئية فقد يزول ايجاب الصغرى

وتعليقها لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل

مع الجزئية سالبة جزئية [illegible]

كاملة فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل لم [illegible]

صغرى سالبة او يتحد لكن لا [illegible] بان يكون الصغرى موجبة [illegible] لم

يتعد الحكم فان الاوسط بالفعل الاصغر [illegible] مع كلية احديهما الا لو كانت

المقدمتان جزئية [illegible] جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه لا

عين [illegible] المحكوم بكلية بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر

[illegible] الموجبتان الصغرى والمنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة

حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع ومن ضم الصغرى

الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب

كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة

تنتج السلب واما المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو

كل ج ب وكل ج آ فبعض ب آ وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى

وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المص بقوله لينتج الموجبتان اي الموجبة

الكلية والجزئية اي صغرى مع الموجبة الكلية اي كبرى الثالث عكس الثاني

اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار بقوله

او بالعكس وليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاول

الاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها المركب من موجبة كلية وسالبة كلية

والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله ومع السالبة

الكلية اي ولينتج الموجبتان مع السالبة الكلية الثالث من موجبة كلية و

سالبة جزئية كما قال والكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة

الجزئية [illegible] في بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتايج اما بالخلف

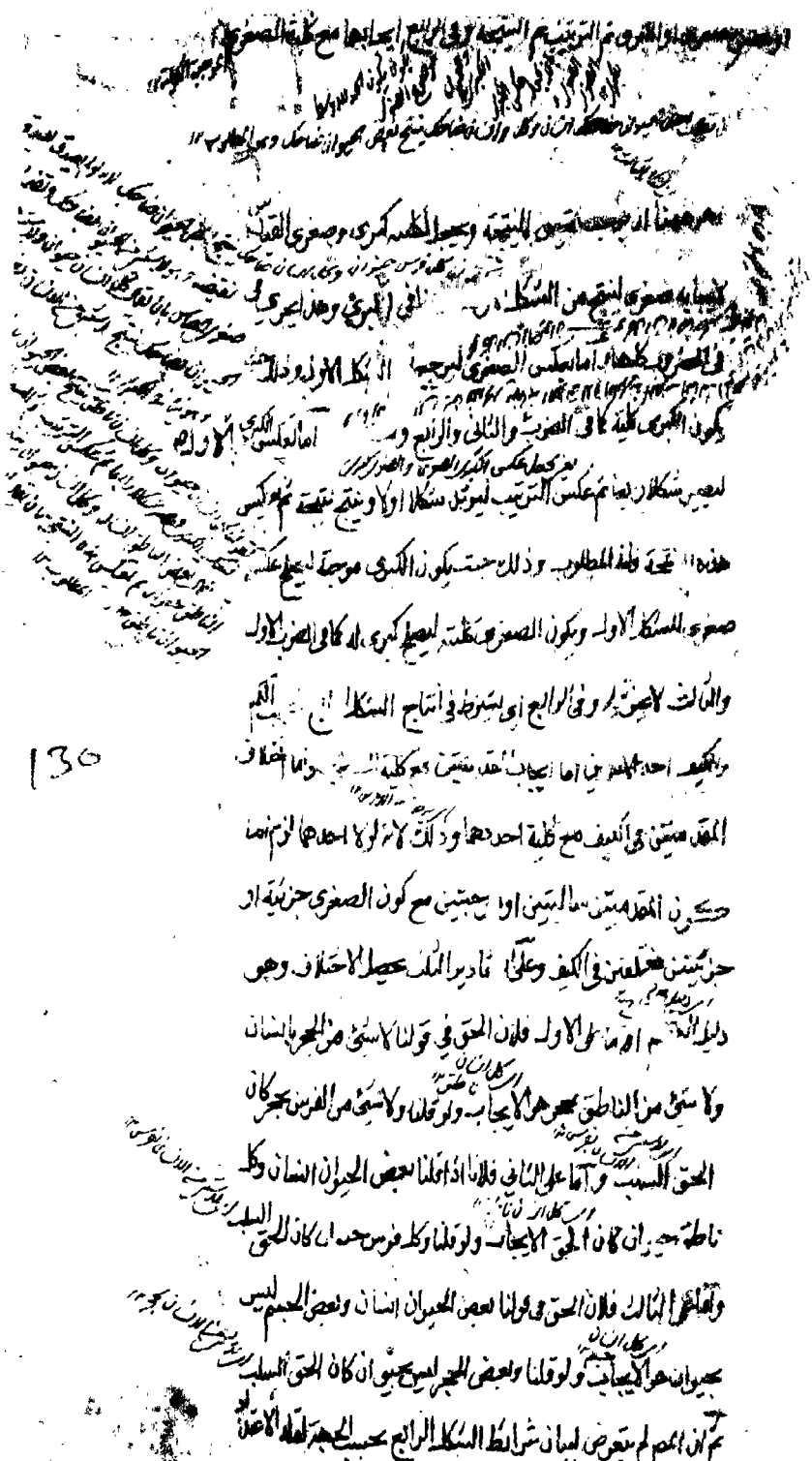

في الموجبة الكلية وكلية الموجبة الجزئية جزئية موجبة فإن لم يكن سلب [illegible]

بعد السلب لكان ابعد من الطبع ولم يتعرض لما ينتج [illegible] الاستدلال [illegible]

له من الموجبات في شيء [illegible] لطول الكلام فيها وتفصيلها في

المطولات العقلية [illegible] الضروب المنتجة وهذا السلب بسبب احد الشرطين

السالبتين [illegible] من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع

والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين

الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتها او الصغرى السالبة

الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب وهما المؤلف

من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى

ينتجان موجبة جزئية والباقية [illegible] على السلب [illegible] سالبة جزئية في

نتيجتها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة [illegible] كبرى

موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية [illegible] عبارة المصنف حيث [illegible] ما سوى

الاولين من هذه الضروب ينتج السلب [illegible] وليس كذلك كما عرفت ولو قدم

لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل هنا ان [illegible]

الاول من موجبتين كليتين والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى

ينتجان موجبة جزئية والثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية

ينتج سالبة كلية والرابع عكس ذلك والخامس من صغرى موجبة جزئية و

كبرى سالبة كلية والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى

والسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى والثامن من سالبة

كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة جزئية

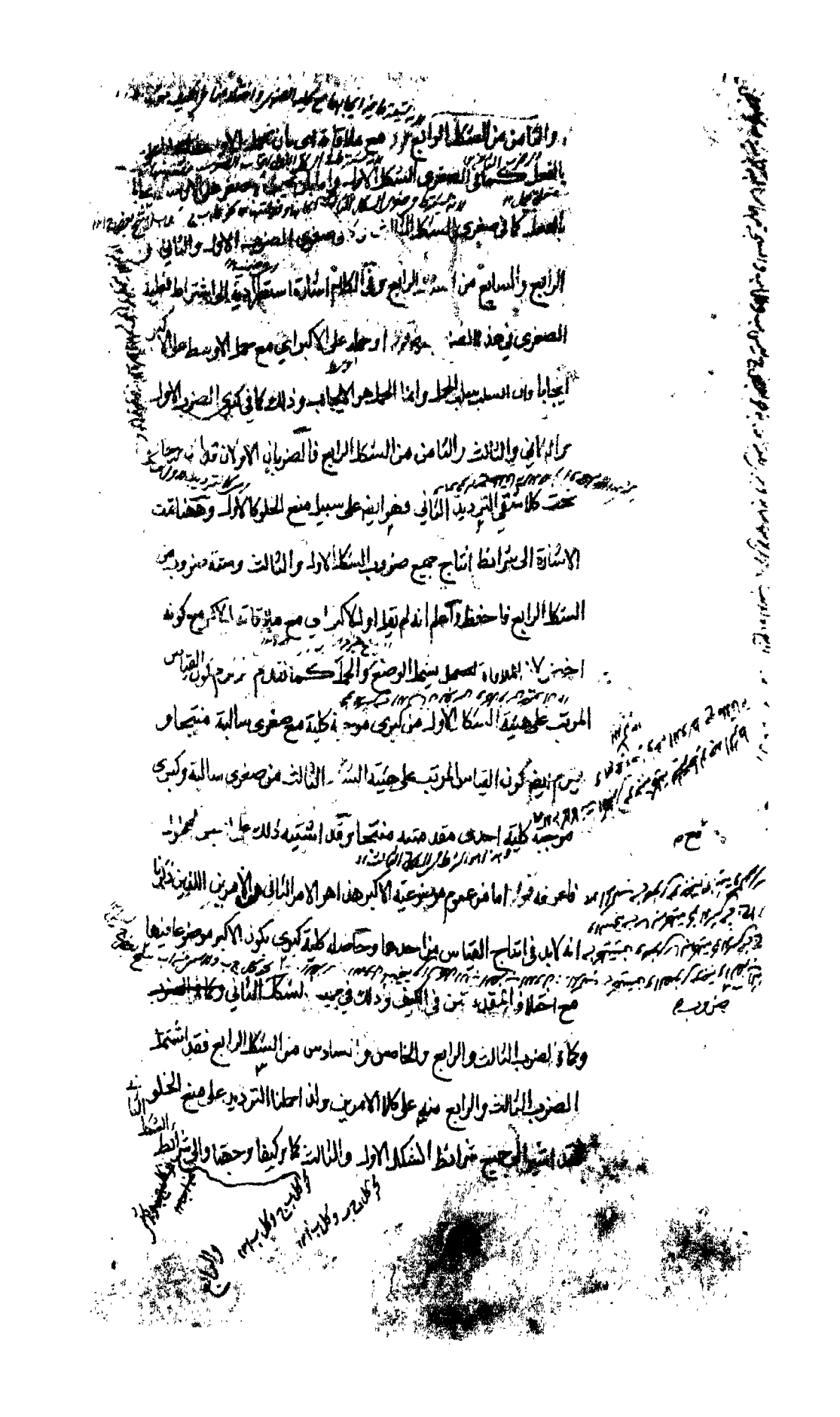

الرابع ... كما لها في اشتراط الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار بقوله

مع منافاة الخ ... مع منافاة ... القياس المنتج المشتمل على

الامر الاول ... موضوع الاكبر ... الكيف اذا كان

الاوسط مسلوبًا ... في كل ما يعقد ... الشكل الثاني فلا بد في

انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول الى

وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك

الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لا بد ان يكون النسبتان المذ

متكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين في الصدق

ولو اتحد طرفاهما ... هذه المنافاة دائرة وجودًا وعدمًا مع ما مر

من شرطي ... الدائر بحسب الجهة فبتحققها يتحقق ...

132 ينتفي اما انتفاؤه مع الشرطين وجودًا اي كلما وجد الشرطان

المذكوران تحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى ...

... ولم تكن الكبرى اي قضية كانت من الموجهات

... الممكنتين فان لها حكمًا على حدة كما سيجيء فلا شك انه يكون

نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر دوام الايجاب مثلًا ولا اقل من ان

تكون نسبة وصف الاوسط ... وصف الاكبر بفعليه السلب ضرورة ان المطلقة

العامة اعم من تلك الموجهات ... على سلب الاوسط عن ذات الاكبر

بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه

بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب

فصل الاستثنائية تنتج من اتصاله وضع المقدم ورفع التالي ومن انعقاده بوضع كل منهما الجمع ورفعهما ع بعد بعض

او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثاني والثاني هو الثالث والثالث هو الاول والرابع هو الرابع في تفصيل الاشكال الاربعة وتلك الاقسام الجمة بحسب الشرائط والضروب والنتايج طول لا يليق بالمختصر فليطلب تفاصيلها من مطولات المتاخرين. الاستثنائي اي القياس الاستثنائي هو الذي يكون النتيجة او نقيضها فيه بيانا وهيئته بتركب من مقدمة شرطية و مقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الآخر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج منها في كل قسم شيئ وتفصيله ما افاده المصنف ان الشرطية ان كانت متصلة تنتج منه احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام الشروط حقق لازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفائه انتفاؤه واعلم ان اللازم والملزوم قد علمت من هذا ان المراد بالملزوم الجزء الباقي اللزومية والعلم الفعلي والمراد بالمنفصلة ههنا العنادية والكانت منفصلة فانها لا تنتج الا رفع احد طرفيها بوضع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج رفع كل عين الآخر لجواز ارتفاعهما معا ولا وضع كل منهما لجواز اجتماعهما معا نعم ان كانت حقيقية تنتج الجمع والخلو معا بوضع كل من الاربع المتناقضة الاربع المتناقضة ووضع المقدم ورفع التالي ينتج عين النقيض ورفع المقدم ووضع التالي ينتج نقيض العين نحو لكان هذا انسانا لكان حيوانا لكنه حيوان فهو انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان فهو ليس بانسان والحقيقة تقول اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد

وضع [illegible] الجمع ورافعه كمانعة الخلو وقد يخص باسم القياس قياس الخلف ما يقصد به اثبات المطلوب
باثبات نقيضه ومرجعه الى استثنائي واقتراني فصل الاستقراء تصفح الجزئيات

فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد كمانعة الجمع نحو

هذا اما حجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر كمانعة الخلو نحو

هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس لا حجر فهو لا شجر

وقد يخص الخ اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق

نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكنه نقيضه غير واقع فيكون هو

واقعا كما مر غيره في مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال

يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف اي المحال على تقدير نقيض المطلوب

او لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه

وهذا ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي

والآخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض [illegible] هكذا لو لم

يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت محال ينتج لو لم

يثبت المطلوب لثبت محال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب

لكن نقيض المقدم ثم قد يقتصر بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت

نقيضه ثبت محال الى دليل فيكثر القياسات كذا قال المصنف في شرح الاصول

فقوله ومرجعه الى استثنائي واقتراني معناه ان هذا القدر مما لا بد منه

في كل قياس خلف [illegible] يزيد عليه فافهم الاستقراء تصفح الجزئيات

اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال الجزئيات

واما من حال الجزئيات على حال كليتها واما من حال احد الجزئين المندرجين

تحت كلي على حال الجزئي الآخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني

134

لاثبات حكم كلي

هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها
من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا تعريفه الصحيح الذي لا غبار عليه
واما ما استنبط المص رح من كلام الفارابي وحجة الاسلام واختاره
اعني تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي ففيه تسامح فان هذا
التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقي فلا يندرج
تحت الحجة وكان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا
القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل
وههنا وجه اخر سيجيء ان شاء الله الجليل في تحقيق التمثيل
لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلوب في
الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما حققه واما بطريق الاضافة والتنوين
في كلي ح عوض عن المضاف اليه اي لاثبات حكم كليها اي كلي تلك الجزئيات
هذا وان اشتمل على الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر الا انه في الواقع
لا يكون المطلوب الا الكلي وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام
يتصفح فيه الجزئيات باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان
اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس
ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفى فيها
بما يكتفى فيها تتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان
الانسان كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان و
هذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التي لم نصادفه

يفيد ص

ما يحرك

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه والعمدة في طريقه الدوران والترديد

ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما نسمعه في التمساح ولا يخفى ان الحكم بان
الثاني لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا اكتفى
بالجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به كما يقال بعض الحيوان
فرس وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل
انسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك ومن هذا علم ان
عبارة المتن على الوصف كما هو الرواية احسن من حيث الدراية وليس فيه
شبهة التعريف بالاعم بخلاف الاضافة فانه يتمثل الحكم الجزئي والكلي
كما ذكر والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه
اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول وفي عبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى
مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى
كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار وهو موجود في النبيذ
وفي العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التي تقع فيها ذلك البيان والتشبيه
وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء ونقول ههنا كما يطلق
العكس على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل
كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكوران
وعلى الحجة التي يقع فيه ذلك التشبيه والبيان فما ذكره تعريف التمثيل بالمعنى
الاول ويعلم الثاني بالمقايسة وهذا كما عرف المص العكس بالتبديل وقس عليه الحال
فيما سبق في الاستقراء لكن لا يخفى ان المص عدل في تعريفي الاستقراء والتمثيل
عن المشهور الى المذكور دفعا لهذا التسامح وهل هو الاكثر على ما قرر والعمدة

القياس اما برهان يتألف

وطريقة الدوران والترديد اعلم انه لا بد في التمثيل من مقدمات ثلثة الاولى
ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به الثانية ان علة الحكم في الوصف الاصل
الوصف الكذائي الثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه
اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الى كون الحكم ثابتا في الفرع
ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل
تمثيل انما الاشكال في الثانية وبيانها بطريق متعددة فصلوها في
كتب اصول الفقه والمصنف ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقان الاول
الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلاحية العلة وجودا وعدما
كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار
زالت الحرمة قالوا الدوران علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر اي الحكم
الثاني الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان يتفحص اولا اوصاف
الاصل ويردد ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم يبطل ايضا حكم علية
كل وصف حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة
كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص
او الطعم المخصوص او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس
بدون الحرمة وكذلك البواقي ما سوى الاسكار فعلى ما ذكر تعين الاسكار
للعلية القياس الخ القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائي
والاقتراني باقسامها فكذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني
البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد يسمى بالسفسطة ايضا

من اليقينيات واصولها

ان مقدماته اما ان يفيد تصديقا او تاثيرا اخر غير التصديق اعني التخييل
والثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني ان
افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه الاعتراف من العامة او
التسليم من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة اعلم ان المغالطة ان
استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير
الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه يعتبر في البرهان ان يكون
مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس
مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كان الاخرى يقينية نعم يجب
ان يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات والا ما يلحق بالادون فالمؤلف
من مقدمة مشهورة واخرى متخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فافهم
من اليقينيات الخ اليقين هو التصديق الجازم المطابق الثابت باعتبار
التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات وبقيد
الجزم اخرج الظن والمطابقة الجهل المركب والثابت التقليد ثم المقدمات
اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة
الدور والتسلسل فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة
عليها والبديهيات ستة بحكم الاستقراء ووجه ان القضايا البديهية
اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول
هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر او الباطن
او لا الثاني المشاهدات وينقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات
والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون

136

ات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط مع علية للنسبة
من علة لها في الواقع فلمي والا فاني

تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند حضور الاطراف او لا يكون
كذلك والاول هي الفطريات ويسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان
يستعمل فيه الحدس وهو انتقال الذهن من المبادي الى المطالب او لا يستعمل
فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع
عند العقل تواطئهم على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل
حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها
فالاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء والمشاهدات اما المشاهدات
الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة فكقولنا ان لنا
جوعا وعطشا والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء
والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس والمتواترات كقولك
المكة موجودة والفطريات كقولك الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة
لا تغيب عن ذهنك عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين
ثم ان كان الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون
علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال
له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق فان كان مع ذلك واسطة في
الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر
كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم وهذا
محموم فالبرهان يسمى ح برهان اللمي لدلالته على ما هو لم الحكم وعلية في الواقع
وان لم يكن واسطة في الثبوت يعني لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان
يسمى ح برهان الاني حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الواقع دون علته

واما جدلي يتألف من المشهورات والمسلمات واما خطابي يتألف من المقبولات والمظنونات واما
شعري يتألف من المخيلات واما سفسطي يتألف من الوهميات والمشبهات

سواء كان الواسطة معلولا للحكم كالمحرم في قولنا زيد محموم وكل محموم
متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يختص هذا باسم الدليل او
لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين للثالث وهذا لم
يختص باسم كما تقول هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه
الحمى محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل لانهما
معلولان لان الصفراء المتعفنة خارج العروق من المشهورات
هي القضايا التي يطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان
او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند والمسلمات هي
قضايا سلمت من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم آخر واخذت
في علم آخر على سبيل التسليم من المقبولات هي قضايا تؤخذ ممن يعتقد
فيه كالاولياء والحكماء والمظنونات هي قضايا يحكم فيها الحكم حكما راجحا
غير جازم ومقابلته من بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد
به ما سوى الخاص من المخيلات هي قضايا لا يذعن بها النفس لكن
يباشر فيها ترغيبا او ترهيبا واذا اقترن بها سجع او وزن كما هو
المتعارف الآن لازدادت تأثيرا واما سفسطي منسوب الى السفسط وهي
مشتقة من سوفسطا معرب سوفا اسطالفة يونانية في الحكمة المموهة
المدلسة من الوهميات هي القضايا التي يحكم فيها الوهم من غير المحسوس
قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز والمشبهات هي
القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه
لفظي او معنوي واعلم ان ما ذكره المتأخرون في الصناعات الخمس

131

اجزاء العلوم ثلثة الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي
حدود الموضوعات واجزائها واعراضها

اقتصار مخل قد اهملوه واهملوه مع كونه مع المهمات وطولوا في
الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك
بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة العليل واجزاء العلوم
كل علم من العلوم المدونة لابد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه عن
خصائصه والآثار المطلوبة منه اي يرجع جميع ابحاث العلم اليها وهو
الموضوع وتلك الآثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا التي يقع فيها
هذا البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية في الاغلب وقد يكون بديهيات
محتاجة الى تنبيه كما صرحوا به وقوله تطلب في العلم يعم القبيلتين واما
ما يوجد في بعض النسخ والتخصيص لقوله بالبرهان فمن زيادات الناسخ على
انه يمكن توجيهه بناء على الغالب او بان المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه الثالث
ما يبتني عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها والتصديقات بالقضايا
المأخوذة في دلائلها فالاولى هي المبادي التصورية والثاني هي المبادي التصديقية
قوله الموضوعات ههنا اشكال مشهور وهو ان من عد الموضوع من اجزاء العلوم
اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق
بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسائل التي اجزاء للمسائل
فلا يكون جزءا على حدة والثاني من المبادي التصورية والثالث من المبادي
التصديقية فلا يكون جزءا على حدة ايضا والرابع من مقدمات الشروع فلا
يكون جزءا ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول
فيقال ان نفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكن لشدة الاعتبارية
من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزءا على حدة

او يقال ان المسائل ليست في مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل المحمولات

المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشية المطالع المسائل هي

المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر فانه لا يلائمه ظاهر قول المص والمسائل

هي قضايا كذا او موضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا وايضا فلو كان المسائل

نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر موضوعات المسائل التي هي وراء

موضوع العلم جزء على حدة فتدبر واما على الثاني فيقال بان تعريف الموضوع وان

كان مندرجا في المبادي التصورية لكن عد جزء على حدة لمزيد الاعتبار كما سبق

واما على الثالث فيقال بمثل ما مر او يقال بان عد التصديق بوجود الموضوع

من المبادي التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح وان المبادي التصديقية

هي القضايا التي يتألف منها قياسات العلم نص على ذلك العلامة في شرح الكلام

وايده بكلام الشيخ وح فقول المص يبتني عليها قياسات العلم تعريف

او تفسير بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية لا يتوقف

عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد مدخلية في معرفة مباحث العلم

وتميزها عما ليس منه عد جزءا من العلم مسامحة وهذا ابعد المحتملات

قوله اجزائها اي حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة قوله واعراضها

اي حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات او مقدمات بينة المبادي

التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة

اي نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن بها المتعلم بحسن

ظنه بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار سميت مصادرة

138

تفسير

سمّي تعلمها قياسات العلم والمسائل وهي قضايا تطلب بالبرهان في العلم وموضوعها اما موضوع العلم او
نوع منه او عرض ذاتي له او مركب منه ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها

ومن هنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان تكون مسائل ومبادي بالنسبة الى

شخص مصادرة بالقياس الى الآخر فموضوع العلم كقوله في الطبيعي كل جسم

فله شكل طبيعي او عرض ذاتي كقولهم كل متحرك فله ميل او مركب من

الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط في النسبة فهو

ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي كقوله كل خط قائم

على خط فان زاويتين الحادثتين على جنبيه اما قائمتان او مساويتان

لهما ومحمولاتها اي محمولات المسائل امور خارجة عنها اي عن موضوعاتها

لاحقة لها اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد هنا محمول عليها فان

العارض هو الخارج المحمول فاذا خرج منه [illegible] المصرح به قبل قوله الحد

وبالتي المصرح باللحوق لكن لم يوجد في بعض النسخ قوله لذواتها وهو بحسب

الظاهر لا ينطبق الا على العرض الاولي اعني اللاحق للشيء اولا وبالذات اي

بدون واسطة في العروض ولا يشمل العارض بواسطة المساوي

مع انه العرض الذاتي اتفاقا ولذا اول بعض الشارحين وقال اي لاستعداد

مخصوص لذواتها سواء كان اللحوق اياها لذاتها او لامر مساو لها فان

اللاحق للشيء بما هو هو يتناول الاعراض الذاتية اعني جميعا على ما قال المص

رح في شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا القيد يدل على ان المصرح اختار مذهب

الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام

شارح المطالع لكن الاستاد المحقق اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسائل

بالنسبة الى موضوعاتها من الاعراض العامة العرضية كقول الفقهاء كل مسكر حرام

[illegible] المقدمات ما يتوقف عليه الشروع على وجه الخبرة وفرط الرغبة [illegible]
[illegible] القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤوس الثمانية الاول الغرض

[illegible] كالفاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحركة على الاستدارة
[illegible] ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي ايضا
[illegible] التسهيل واقول في لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات
العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة
اليه بالمفهوم المراد فالاستناد لما صرح باعتبار الثاني فعدم اعتبار الاول
لعلم وهذا زيادة للكلام لا يسعها المقام والله اعلم بالصواب وقد يقال
اي في الاصطلاح [illegible] المبادي اشارة الى اصطلاح آخر في المبادي سوى
ما تقدم وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما
يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون
من المبادي المصطلحة السابقة او خارجا عنه يتوقف عليه الشروع ولو على
وجه البصيرة ويسمى مقدمات والفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى
ما لا ينبغي ان يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادي
فتبصر به [illegible] وكان القدماء يذكرون في صدور كتبهم على انها من المقدمات
ومن المبادي بالمعنى الاعم [illegible] الغرض اعلم ما يترتب على فعل ان كان باعثا للفاعل
على صدور ذلك الفعل منه سمي غرضا وعلة غائية والا سمي فائدة ومنفعة
وغاية فقالوا افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض وان اشتملت على اغراض
غايات ومنافع لا تحصى فكان مقتضى المصنف ان القدماء كانوا يذكرون
في صدور كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدون الاول لهذا العلم
ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة تميل اليها عموم الطبائع ان كان
لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في

139

لعله يكون طلبه عبثا الثاني المنفعة وهي ما يشوقه الكل طبعا وهي ما يتشوقه الكل طبعا في الطلب ويتخيل المنفعة
الثالث السمة وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم الخامس من
اي علم هو

في صدر الكتاب الغرض والغاية من العلم المنطق وهو العصمة قوله الثالث
السمة المسمة بالعلامة فكان المقصود هنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال
انما سمي المنطق منطقا لان المنطق يطلق على الظاهر وهو التكلم وعلى الباطن وهو
ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد
فاشتق له اسم من المنطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على
العلم المذكور مبالغة في مدخله في تكميل النطق حتى كانه هو واما اسم
كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية
الى ما يفصله العلم من المقاصد والرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم على ما هو
الشان في مبادي الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون
فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ولنعم ما قال ولي ذي الجلال عليه
سلام المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا مقنن قوانين المنطق
والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو ودونها بامر اسكندر ولهذا لقب
بالمعلم الاول وقيل للمنطق انه ميراث ذي القرنين ثم بعد نقل المترجمين
تلك الفلسفيات من لغة اليونان الى لغة العرب هذبها ورتبها و
احكمها والفها ثانيا المعلم الثاني الحكيم ابو نصر الفارابي وقد فصلها
وحررها بعد اضاعة كتب ابي نصر الشيخ الرئيس ابو علي سينا شكوا
مساعيهم قوله الخامس من اي علم هو اي جنس من اجناس العلوم العقلية او
النقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث عن حال المنطق انه من جنس العلوم
الحكمية ام لا فان فسر الحكمية بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه
في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها حكمة اذ ليس منطق الا من المفهومات

ليطلب هو فيه ما يليق به السادس السادس في اي مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب السابع القسمة
طلب في كل باب ما يليق به

والموجودات الذهنية المتوصلة الى تصور او تصديق وان حذف الاعيان
من التفسير المذكور فهو من الحكمية ثم على تقدير الثاني فهو من قسم
الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم
هل هو اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروع الالهية والمقام
لا يسعه بسط الكلام فرع السادس اي مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان
يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض المقدمات وذكر
الاستاد في رسائله انه ينبغي تاخره في زماننا هذا عن تعلم قدر صالح
من العلوم الادبية لما شاع من كون التداوين باللغة العربية السابع
القسمة اي قسمة العلم او الكتاب بحسب ابوابه فالاولى كما يقال ابواب المنطق
تسعة الاول ايساغوجي اي الكليات الخمس والثاني التعريفات والثالث
القضايا والرابع القياس واخويه والخامس البرهان والسادس الجدل
والسابع الخطابة والثامن المغالطة والتاسع الشعر وبعضهم عد باب
الالفاظ بابا اخر فصار ابواب المنطق عشرة كاملة والثاني كما يقال ان كتابنا
هذا مرتب على قسمين القسم الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة و
مقصدين وخاتمة والمقدمة في بيان الماهية والغاية والموضوع
والمقصد الاول في مباحث التصورات والمقصد الثاني في مباحث
التصديقات والخاتمة في اجزاء العلوم والقسم الثاني في علم الكلام وهو
مرتب على كذا ابواب الاول في كذا الخ كما يقال في الشمسية ورتبته على مقدمة
وثلث مقالات وخاتمة وهذا الثاني شايع كثير قلما يخلو عنه كتاب قرر الثامن

الثاني من الانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق والتحليل عكسه

الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة للتعاليم عموم نفعها في العلوم وقد اضطربت
كلمة الشراح هنا وما نذكره هو الموافق لتتبع كتب القوم وهو ماخوذ من
شرح المطالع قوله وهي التقسيم كان المراد به ما يسمى تركيب القياس ايضا و
ذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية ضع
طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات
كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليهما او حملهما على الطرفين بواسطة او
بغير واسطة وكذا اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن
احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت
من محمولات المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المطلوب من مقتضى
الشكل الاول وما هو محمول على محموله في الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه
ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن الرابع كل ذلك باعتبار
الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع وقد عبر المص عن هذا المعنى بقوله
اعني التكثير اي تكثير المقدمات اخذا من فوق اي من النتيجة لانها مقصود
الاقصى بالنسبة الى الدليل قوله والتحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم
قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية فعليك بالتحليل وهو عكس
التكثير حتى حصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة
تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت مشاركة للمطلوب
باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتميز عندك الصغرى
عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في النتيجة فهو الصغرى او محكوما به

والتحديد والبرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به

فيها فهي الكبرى ثم ضم الجزء الاول من المطلوب الى الجزء الاخر ويتميز
الشكل المنتج وان لم يتالفا كان القياس مركبا فاعمل لكل واحد منهما العمل
المذكور اي ضع الجزء الاول من المطلوب والجزء الاخر من المقدمة
كما وضعت طرفي المطلوب في التقسيم فلابد ان يكون لكل منهما
اي شيء مما في القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت
حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس ويتبين المقدمات والاشكال و
النتيجة فقوله وهو عكسه اي تكثير المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما
كما مر وجهه والتحديد اي فعل الحد يعني ان المراد بالتحديد بيان
اجزاء الحدود وكان المراد المعرف مطلقا او بالذاتيات للاشياء وذلك
بان يقال اذا اردت تعريف شيء فلابد ان تضع ذلك الشيء وتطلب جميع
ما هو اعم منه ويحمل عليه بواسطة او بغير واسطة وتميز ذاتيات من
العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له او يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع
نفس الماهية ذاتيا وما ليس كذلك عرضا عاما فيتميز عندك الجنس من
من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب اي قسم شئت من اقسام
المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة في باب المعرف والبرهان اي
الطريق الى الوقوف على الحق اي اليقين ان كان المطلوب علما نظريا والى الوقوف
عليه والعمل ان كان علما عمليا كما يقال اذا اردت الوصول الى اليقين فلابد
ان تستعمل في الدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما الضروريات
الستة او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة نتيجة وتبالغ في التفحص

وهذا بالمقاصد اشبه [illegible]
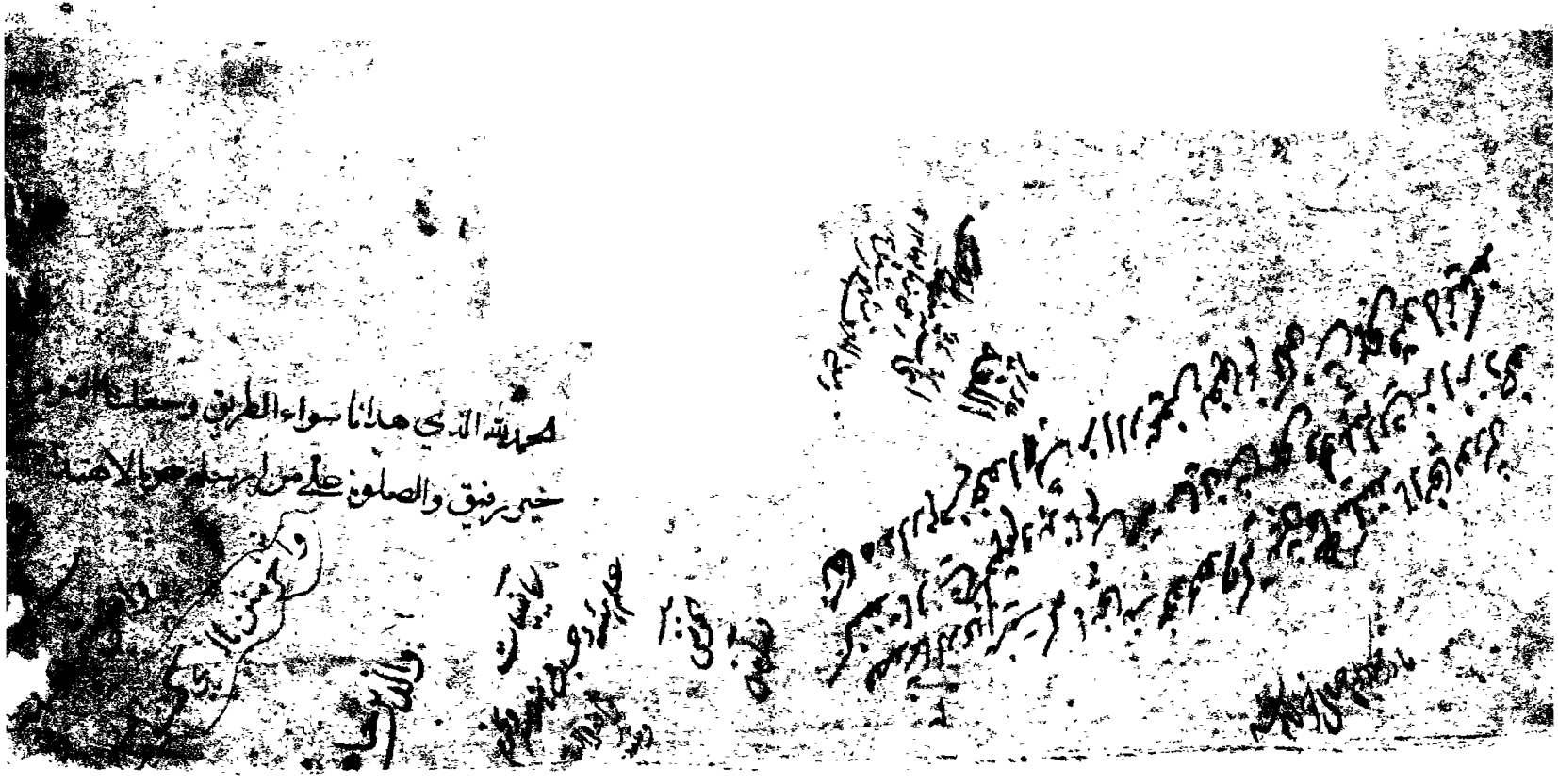
من ذلك حتى لا يشتبه بالمشهورات او المسلمات او المشبهات ولا تذعن
بشيء بمجرد حسن الظن به حتى لا يقع في مطلق خطابة ولا ترتبط بربقة
التقليد وهذا بالمقاصد اشبه اي الامر الثامن اي الاشياء التعليمية
من اشبه مقاصد الفن منه بمقدمات ولذا ترى المتاخرين كصاحب
هذا من قبيل هذا البراطيب منه طبا ١٢
يوردون ما سوى التحديد في مباحث الحجة ولواحق القياس واما التحديد
فشانه ان يذكر في مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى الحد وكونه اشبه
بالقصد الظاهري بل المقصود من العلم العمل العمل جعلنا الله واياكم
[illegible] الراسخين في الامر [illegible]
ارزقنا بفضله واياكم و
بجوده سعادة الدارين
بحق نبيه محمد خير
البرية واله
اجمعين وعترته
الطاهرين
الموفق و
المعين